[illegible]

صرائق الصلاة

[illegible]

صرائق الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الصلوة** وفيه أبواب **الباب الأول** في مقدماتها **المقام الأول**

في فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال البدنية وان قبول سائر الاعمال موقوف على قبولها [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **الأولى** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثانية

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

الثالث

[illegible]

الثالثة

[illegible]

بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا
ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله **بيان** قوله كل سهو [illegible]

[illegible]

بيان [illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

والاجال

ترك الصلوة في الكبائر ... قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر ... ومنها ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال و

البيهقي في المحاسن بسنديهما عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها

فلا يصليها ... قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة

والمفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم حمل الكفر ... المشهور ...

[illegible]

[illegible]

المقالة الثالثة

بيان

[illegible]

بيان

[illegible]

ثم يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح
وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين أخراوين ثم يصلي العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ثم
لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى
العشاء ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات
فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها [illegible]
[illegible] عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلاة قال ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة
قال أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات
مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر [illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام [illegible] ثمان ركعات [illegible] وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر
الليل منها الوتر وركعتا الفجر [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الساعات المذكورة [illegible] عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام [illegible]
الزوال [illegible] ثمان ركعات [illegible] وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر [illegible] وبعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل الحسين بن [illegible]
[illegible] ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبع عشرة ركعة [illegible] الظهر أربع ركعات والعصر أربع
ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات [illegible]
والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] سبع عشرة ركعة [illegible]
[illegible] ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين [illegible]
[illegible] وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة [illegible]
[illegible] ثلاث ركعات الوتر [illegible]
ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس [illegible]
بيان [illegible] **أقول** قد اختلف هذه الأخبار في عدد النوافل [illegible]

ما دل على أنها أربع وثلاثون وهذا هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم [illegible] ومنها ما دل على أنها [illegible] وثلاثون بإسقاط الوتيرة [illegible]
ومنها ما دل على أنها تسع وعشرون [illegible] بإسقاط الوتيرة [illegible] ومنها ما دل على أنها سبع وعشرون ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بحكم سبيل الحسابين وعدم المبالاة بكل الشرع المبين وبذلك لا يبعدون من العذاب على ذلك كما يشير اليه ذلك قوله عليه السلام في بعض الاخبار في تارك النوافل لغير علة مستخفا مستهينا

مضيع لشريعة رسول الله صلى الله عليه وآله **الثالث عشر** قال الصدوق وافضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم

تمام نوافل النهار **اقول** ستعرف دليل ...

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]

الاخير

[illegible]

ومراد [illegible] نحو ذلك والحجب عن ذلك [illegible] كثرة الروايات [illegible] العشاء [illegible] لم نقف بعد التتبع على [illegible] في [illegible]

ولم [illegible] العلم **السابعة** المفهوم من كلام جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم ترك النافلة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامنة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسعة** [illegible]

[illegible] **العاشرة** [illegible]

[illegible]

هذه السجدة بعد عقد الماموم ان اراد بحيث ... [illegible] ... بعد الثالث او بعد الرابع فان

فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة ... [illegible]

[illegible]

الثاني عشر

[illegible]

الثالث عشر

[illegible]

الحادي عشر

[illegible]

[illegible]

كان عبد الله عليه السلام قد ثبت على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلوة القائم وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام [illegible]
[illegible]

الرابع عشر [illegible]

[illegible]

هشام بن سالم من تجب قراءة الاثنين المذكورتين لعله محمول على ضيق الوقت او على الاستعجال الحاجة او نحو ذلك وظاهر شيخنا الشهيد [illegible] ان هاتين الركعتين في هذه
الرواية غير ركعتي الغفيلة المذكورة في رواية هشام بن سالم [illegible] يستحب ركعتان ساعة الغفلة [illegible] ثم نقل الرواية المشتملة على الركعتين [illegible] ثم قال
ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وذا النون [illegible] والظاهر عندي ان الركعتين المذكورتين في الروايتين
انما هو صلوة واحدة [illegible] **الخامسة** نقل شيخنا الطبرسي في تفسيره كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر [illegible] عن موسى على
نبينا وآله وعليه السلام [illegible] ان يثبت النقل المذكور
السادسة [illegible]
[illegible] **تذنيب** من المستحب في هذه الساعة [illegible] ركعتين [illegible]
بعد الحمد [illegible] قال [illegible] ركعتين
[illegible]
[illegible] **الثانية عشرة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد العشاء [illegible]

كلام مع

١١

المعروف من ان [illegible] الوتيرة [illegible] مقام [illegible] آخر الليل لو مات فلم يوتر [illegible]
كان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] بعد العتمة اربع ركعات [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] **السابعة عشرة** [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامنة عشرة** المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسعة عشرة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقول يأتي في الكلام [illegible] في تقديم نافلة الزوال في [illegible] والمراد بقوله [illegible]

عمير بن يعمر قال [illegible] المؤمنين [illegible] يصلي الضحى في مسجد الكوفة [illegible] وقال [illegible] صلوة الاوابين نحرك الله قال [illegible] فقال [illegible] الذي ينهى عبدا اذا
صلى فقال ابو عبد الله ع [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
من [illegible] ثم [illegible] ركعات لم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
ان الله [illegible]
[illegible]

ومرسلة الشيخ الصدوق واما القول بالثاني في الجملة في ركعة الثانية كما نقله عن الشيخ المفيد [illegible] كما ذكره شيخنا البهائي

[illegible]

الخامس في حكم الوتر [illegible] التوحيد في الثلث والثانية المعوذتين في الاولتين [illegible] في الثالثة وقد تقدم [illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في المواقيت والكلام يقع فيها في مقاصد اربعة **المطلب الاول**

في مواقيت الفرائض [illegible] **المسألة الاولى** [illegible]

والمشهور بين الاصحاب [illegible] **احدها** [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible] **ثانيها** [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن

لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد ادخله به الجنة

ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليّ ان شئت عذبته وان شئت غفرت له [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

من روايات الحلبي [illegible] وافضلية الوقت الاول وسيأتي ان شاء الله نعم [illegible] وقت الظهر [illegible] ذكرناه [illegible] **تتمة**
وجدت في بعض الكتب المشتملة على جملة من رسائل شيخنا الشهيد الثاني [illegible] سوال
[illegible] مسألة قيل ان [illegible] الصلوة الى آخر الوقت [illegible] لا يجوز الا لذوي الاعذار فهل [illegible] على هذا القول [illegible] الا اذا كان الاول [illegible]
كان الثاني فقد [illegible] اول الوقت رضوان الله [illegible] المشهور بين المتأخرين اشتراك وقت الفريضتين [illegible]
من الاخبار وان دل بعضها على ذلك وبعضها على الاختصاص [illegible] على التفصيل [illegible]
الاعذار وعليه [illegible] الاثم [illegible] ما دام وقت الاضطرار باقيا [illegible] وهذا القول [illegible] حصول الذنب واصحاب القول الاول
على [illegible] في الكراهة ونقصان الثواب انتهى **المسألة الثانية** المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها [illegible]
الوقت [illegible] بمقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء فيختص المغرب من اوله بثلث ركعات ثم تشترك الوقتان
الى ان يبقى للانتصاف مقدار صلوة العشاء فيختص [illegible] الصدوق في الفقيه القول باشتراك الوقتين من اول [illegible] بين وقتي الظهرين والعشائين
والظاهر ان مستند هذا النقل هو نقل الصدوق في الفقيه اخبار الاشتراك من اول الوقت الى آخره وعدم [illegible] والا فانه لم يصرح بذلك في الكتاب المذكور
[illegible] الاشارة وغاية ما يمكن [illegible] هذه النسبة هو ما ذكرناه [illegible] انهم نقلوا عنه الاشتراك من اول الوقت الى آخره كما هو ظاهر [illegible]
المذكورة مع ان [illegible] في الفقيه كما سيأتي ان شاء الله [illegible] اختصاص آخر الوقت بالفريضة الاخيرة كما هو القول المشهور [illegible] المرتضى رضي الله
عنه في المسائل الناصرية [illegible] الاصحاب حيث قال [illegible] اصحابنا انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال [illegible]
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت [illegible]
الظهر والعصر [illegible] الى ان يبقى للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال العلامة [illegible]
[illegible] فالواجب هو بسط الاخبار الواردة في المسألة ونقل ما ذكروه وبيان ما فيه [illegible] لتحقيق ما هو الحق المطابق للسداد فنقول من الاخبار الدالة على الاشتراك
[illegible] ما رواه في الفقيه في الصحيح [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى [illegible] عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
[illegible] قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه [قبل هذه]
ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة مثله وروى [illegible]
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى [illegible] عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين [illegible]
في الفقيه وقال مالك الجهني لابي عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك [illegible]
عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين [illegible]
من الاخبار [illegible] القول المذكور [illegible] الاشتراك من اول الوقت الى آخره [illegible] على القول المشهور بما اشتمل عليه كلام [illegible]
المقام [illegible] في المسألة بابرام النقض ونقض الابرام فنقول **احدها** ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات [illegible]
ذلك فقد [illegible] فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس

فقد

فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل **وثانيها** ما ذكره السيد قدس سره في المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible] ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا ثم ساق الرواية
[illegible] **وثالثها** ما ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ورابعها** رواية الحلبي [illegible] الظهر والعصر ثم ذكر [illegible]
[illegible]
ان شاء الله تعالى [illegible] **وخامسها** ما ذكره المحقق [illegible] اذا زالت الشمس [illegible]
والعصر الا ان هذه قبل هذه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصحابنا انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر [illegible]
ان الظهر قبل العصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تصح في صورتي المذكورتين على قول الصدوق ومن تبعه وتبطل على المشهور بينهم واما ما ذكره في [illegible] فانه مدخول ايضا بان غايته ملزوم مشروعية الاتيان بالظهر
دون العصر بالنسبة الى الذاكر وهو غير مستلزم للاختصاص فان القائل بالاشتراك لا يخالف في ذلك في صورة التذكر وانما الخلاف في صورة [illegible] الفائدة في
صورة النسيان والاشتباه كما تقدم وما ذكره انما يتفرع صحيحا على هذا القول وهذا هو المراد من الاشتراك في الوقت بعين ما قررناه واتضح عليه فما ادعاه [illegible]
الظهر لو ما قبل فيه العصر [illegible] ولا يخفى ما ذكره [illegible] انه لا يكون شيء من الوقت مشتركا اصلا لانه في كل جزء من الوقت ان اتى بالظهر سابقا [illegible]
بالظهر بعين الدليل المذكور وان اتى بها [illegible] الوقت مختص بالعصر وهو [illegible] وقد اشتهر هذا الجواب عما ذكره حيث انه [illegible] على تقدير تمام [illegible]
ذلك بالمصير الى الاشتراك على ما فرضه فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد بينا عدم تعلق التكليف وفيه نظر لا ان المراد عدم التكليف [illegible]
[illegible] فيه وان اراد لوفي الصورتين بعد ما اهو فمما لا الا نسلم عدم تعلق التكليف في ذلك الوقت [illegible] ذلك من دليل [illegible] فانه غير
عليه كما عرفت وبالجملة فالامر هنا [illegible] على قياس الوقت المشترك فيه اتفاقا كما ذكرنا واما ما ذكره في المعتبر من التاويل لتلك الاخبار مع الاعتراض عما [illegible]
خروج عن الظاهر وهو انما يكون عند وجود معارض اقوى يجب ترجيحه وتقديمه في العمل [illegible] وما ذكروه [illegible] في المقام قد
عرفت ما فيه مما كشف عن ضعفه [illegible] والاستناد في الاختصاص الى قوله الا ان هذه قبل هذه مردود بان غايته ما دل عليه هذه العبارة [illegible]
الترتيب وهو مما لا خلاف فيه الا انه انما ينصرف الى الذاكر بعين ما [illegible] على الاشتراك وثانيا بانه لو كان ذلك منافيا للاشتراك
المطلق [illegible] اختصاص الوقت بالظهر [illegible] والاختصاص [illegible] واما ما ذكره في الذكرى [illegible] الاخبار [illegible] على خلاف ما
[illegible] الا ان العلامة [illegible] الصدوق على القول بالاشتراك من اول [illegible] على [illegible] المذكورة التكليف
بالصلوتين او الصلوات الاربع في ذلك الوقت المحدود ولا يلزم من ذلك وجوب الترتيب بل الترتيب [illegible] وهو انما ينصرف الى الذاكر
فمن علم [illegible] الاخبار [illegible] واما الاستدلال [illegible] والمشهور [illegible] القول بالاشتراك من اول الوقت
الى آخره الى الصدوق [illegible] كلام الصدوق [illegible] انه [illegible]
واما نسبه اليه [illegible] الوقت [illegible] كلام الاصحاب [illegible] في باب احكام السهو [illegible]
ما صورته وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما [illegible] ما قابلا بالعصر ولا
تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا [illegible] الوقت [illegible] بالنسبة الى [illegible]
القول بالاختصاص [illegible] عن الصدوق [illegible] الاشكال [illegible] الاخبار [illegible] الاشتراك
الى آخر الوقت [illegible] الوقت الا بقدر اربع ركعات فانه يختص بالظهر [illegible] المذكورة [illegible] هذه الاخبار [illegible]
على [illegible] في اول الوقت [illegible] الاخبار الدالة على الاشتراك مطلقا [illegible] الوقت [illegible]
آخره [illegible] وبالجملة فالمسألة [illegible] الاشكال [illegible] الاصحاب [illegible] بالقول بتخصيص الاشتراك باول
الوقت دون آخره كما هو المفهوم من الاخبار [illegible] مع عدم [illegible] الى [illegible] والله العالم
تنبيه
اعلم ان جملة من الاصحاب [illegible] المتقدم في المسألة [illegible] العصر في الوقت المختص بالظهر [illegible]
الظهر [illegible] الوقت ثم ظهر [illegible] العصر في الوقت المختص بالظهر [illegible] لا الاشتراك [illegible] العصر [illegible] الظهر بعدها [illegible]
وهو [illegible] على [illegible] الشارع [illegible] بالظهر [illegible] وعلى القول بالاختصاص [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]
الوقت [illegible] العصر [illegible] بالعصر [illegible] الظهر [illegible]
على القول بالاشتراك [illegible] اربع ركعات [illegible] على القول
بالاشتراك فالواجب عليه الاتيان بالظهر [illegible] قبل هذه واما على القول بالاختصاص فالواجب الاتيان بالعصر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] على القول بالاشتراك [illegible] العصر على القول بالاختصاص [illegible] ادرك

كلين

٣

من اول وقت العشاء من اربع ركعات فانه يجب عليه الاتيان بالمغرب اولا ثم العشاء وان لم يدرك منها الا ركعة على القول بالاشتراك وبتعين العشاء على
القول بالاختصاص [illegible] الظهر [illegible] الوقت ثم تبين الخطاء [illegible] المختص بالعصر على المشهور وانه يجب قضاء العصر [illegible]
القول بالاشتراك [illegible] الاختصاص والله العالم **المسئلة الثالثة عشر** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم
في ان اول وقت الظهر زوال الشمس الذي هو عبارة عن ميلها عن وسط السماء [illegible] نصف النهار [illegible] الاجماع على ذلك في المعتبر والمنتهى
والاصل فيه الآية والاخبار قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] اهل اللغة [illegible] عن ابي
جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] الحديث وقد تقدم [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة [illegible] الاخبار المستفيضة التي تقدم [illegible] هذه المسألة [illegible] بعض الاخبار
[illegible] اسمعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر [illegible] الشمس [illegible] يوم الجمعة [illegible]
اذا زالت [illegible] الوقت [illegible] كما سيأتي [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] بالجملة [illegible] الاولى
وقت الظهر [illegible] وانما الخلاف بينهم في آخر وقتها وقد اختلف [illegible] قال العلامة [illegible] آخر وقت الظهر فقال
المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر [illegible] مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع
ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر بالغروب [illegible] وقت العصر وهو اختيار [illegible] وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في المبسوط اذا زالت الشمس
دخل وقت الفريضة [illegible] مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم [illegible] الوقت [illegible] العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] اربعة اقدام
وهو [illegible] الشخص [illegible] وقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه [illegible] وقت العصر هذا وقت الاختيار
فاما وقت الضرورة [illegible] الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات [illegible] وقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من
[illegible] وقت الاختيار [illegible] الاول افضل [illegible] وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على
اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره [illegible] الشخص [illegible] وفي المبسوط [illegible] الشخص [illegible]
وافتى في النهاية وعمل اليوم والليلة [illegible] الرواية [illegible] وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى
ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابو الصلاح [illegible] وقت الظهر [illegible] الشمس الى [illegible] الوقت [illegible] فان آخر الوقت المختار للصلوة
[illegible] الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته [illegible] ان صلاها في آخر الوقت [illegible] في وقته وقال ابن البراج آخر وقت
ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل اربعة اسباع [illegible] المضطر ان يصير الظل مثله [illegible]
آخر وهو ان وقت الظهر اربعة اقدام [illegible] اربعة اسباع الشخص [illegible] السيد المرتضى في المصباح ثم قال [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المتأخرين [illegible] العلامة [illegible] وعبر [illegible] الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل [illegible] المدارك [illegible] في قوله لدلوك الشمس [illegible] والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى
الليل [illegible] المدارك [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
[illegible] المدارك [illegible] وقت الظهرين والعصر [illegible] الوقت المذكور [illegible] الصلوة الاربع [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الشمس [illegible] الظهر [illegible] في المدارك عن
[illegible] عن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال
ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه [illegible]

ادبير ظل [illegible] وهو اختياره في [illegible] وقال في عمل يوم وليلة [illegible]
[illegible] منتهى الظل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
سبع القائم وآخر وقت المضطر ان يبلغ الظل [illegible]

بلغ

صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه قال ... الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور

في كتب الرجال ... لكن الظاهر انه ... من ... المطلوب ... القول ايضا

روايتان ... [illegible]

[illegible]

وامامه الفقيه [illegible] في بعض كتبه ونسب الى الرواية [illegible] انه اخر الوقت باربعة اقدام وهو رواية [illegible]
[illegible] قال ابو الحسن [illegible] وقت الظهر [illegible] الشمس [illegible]
من بعد ما مضى من زوال [illegible] وقت الظهر [illegible] وقت العصر [illegible] اول وقت العصر [illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

نقل لان اربعة اقدام من زوال الشمس في المدارك [illegible] الروايتين [illegible] على خروج وقت الظهر [illegible]

وقد تقدمت في باب [illegible] هذه المسألة [illegible] مع كونها افضل من [illegible] مع اشتمالها على [illegible] على الصلاة بعد [illegible]
محمولة على الاستحباب كما يدل عليه تحديده [illegible] بدل على ذلك ما قدمناه من رواية [illegible] في كتاب المجالس [illegible] باسناده عن محمد بن ابي بكر
بين ولاه مصر حيث [illegible] رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين
زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله [illegible] وهو مع [illegible] من الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] جبرئيل بالاوقات [illegible] على [illegible] العامة قديما وحديثا [illegible] المجلسي [illegible]
في كتاب [illegible] قال [illegible] المشهور بين المخالفين تحديد الظهر عن اول الوقت بالمثل والمثلين [illegible] الاخبار [illegible] في بعضها اذا
صار ظلك مثلك [illegible] الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وفي بعضها الاخر وقت الظهر المثل [illegible] العصر المثلان كما ذهب اليه اكثر [illegible]
من علمائنا وفي بعضها [illegible] وقت الظهر [illegible] العصر [illegible] وقت فضيلة العصر اربعة اقدام وفي بعض الاخبار وفي بعضها [illegible]
منها [illegible] من الفريضة [illegible] المثل والمثلين [illegible]
[illegible] بالذراع والذراعين [illegible] المثل والمثلين وقت الفضيلة بعد الذراع [illegible] والاربع [illegible]
[illegible] اقدام [illegible] المثلين [illegible]
الاقدام [illegible] الظهر [illegible] بعد القدمين [illegible] النافلة [illegible] الاربعة الاقدام [illegible] العصر [illegible]
تقديمها قبل [illegible] اذا فرغ من النافلة [illegible] التقديم فيهما افضل واما [illegible] فضيلة العصر [illegible] اقدام والتاخير [illegible]
اقدام [illegible] على [illegible] الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible]
[illegible] على المثل والمثلين [illegible]
[illegible] زيادة على ذلك [illegible] الظهر [illegible] في المقام [illegible] والواجب هو بسط [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] جبرئيل [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها [illegible]
المغرب [illegible] ثم اتاه حين زالت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب [illegible] الليل
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل [illegible]
[illegible] القامة والقامتين [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] القامة والقامتين [illegible] اقدام [illegible] وهذه الاخبار [illegible] الدلالة في ان الوقت الاول للظهر [illegible]
[illegible] ذراعان [illegible] الاربعة اقدام [illegible] القامة [illegible] الاول [illegible] ظاهرة الاختصاص [illegible] وكان [illegible] بالذراع
والذراعين [illegible] وقت فضيلة [illegible] الاخبار [illegible]
حكم [illegible] الظاهر [illegible] القامة [illegible] وقت العصر [illegible] قال [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الا ان يحمل على [illegible] وهو [illegible] الظاهر [illegible] على التقية [illegible] وقت العصر
[illegible] الظل [illegible] العصر [illegible] الوقت [illegible] المتاخرون [illegible]
[illegible] العصر الى اول المثل الثاني [illegible] من المشهور بين الاصحاب [illegible]
فضيلة الظهر الى المثل والعصر الى المثلين [illegible] في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة [illegible] القامة هنا قامة الانسان
قوله [illegible] الوقت اي وقت الفضيلة وقوله واذا صار الظل قامة دخل وقت العصر [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]
ما قبل ذلك وقت فضيلة الجامعة [illegible] الاخبار [illegible] اول الوقت فهو افضل [illegible] السبع او الذراع [illegible]

انه [illegible]

[illegible]

القول [illegible] المثل الثاني [illegible] العصر [illegible] المثل الثاني [illegible] ان كان [illegible] على [illegible] التقية [illegible]
[illegible] قد دلت على التحديد ايضا بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة [illegible] ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس [illegible] ابو جعفر عليه السلام
[illegible] ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة [illegible] من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من
الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible] قال ابن مسكان [illegible] الذراع [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] في الموثق [illegible] ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] واذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible]
[illegible] الاخبار على [illegible] وقت [illegible] الشارع [illegible] من اول الوقت
هذا المقدار من الذراع والذراعين والقدمين والاربعة [illegible] هذا الوقت [illegible] بالنافلة [illegible] بالفريضة واما [illegible] من النافلة [illegible]
[illegible] هذا المقدار كما سيأتي ان شاء الله ذكره في الاخبار [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] كان رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] الذراع [illegible] الفريضة [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم [illegible] الفريضة [illegible]
في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ [illegible] ذراعا فاذا بلغ
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقت الظهر على ذراع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا [illegible] العصر [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الظهر [illegible] في الشتاء والصيف قال سواء [illegible]
[illegible] عن الفضل [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت [illegible] اربعة اقدام للعصر [illegible]
تحديد وقت فضيلة الظهر [illegible] وكذلك العصر [illegible] القامة والقامتين و
المثلين [illegible] المثل والمثلين [illegible]
[illegible] وقت الظهر بعد الزوال قدمان [illegible] وقت العصر [illegible]
[illegible] قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة [illegible] وقت الذراع [illegible]
[illegible] سال عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر [illegible] ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر [illegible] عن عبد الله [illegible]
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] الشمس [illegible] وقت الصلوتين [illegible]
بعض [illegible] الظهر [illegible] وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال [illegible] قبل ذلك [illegible] الفضل
[illegible] القدمين والاربعة اقدام [illegible] موضع الفضل [illegible] والاربعة اقدام [illegible]

عن [illegible] ابي [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] ... روايات التحديد ... الاقدام على روايات التحديد ... [illegible]

[illegible] ... وقت الظهر ... [illegible]

[illegible] ... صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... الكليني ... ابراهيم بن هاشم ... [illegible]

[illegible] ... وقت العصر ... وقت الظهر ... [illegible]

[illegible]

الثالث ... [illegible]

[illegible]

او مضي القدر المذكور في تلك الاخبار على استحباب الوقت ... والاظهر ... حصول الجماعة وانه يفرغ قبل ذلك ولكن ينتظر اجتماع الناس

... المنطوق ... الوقت ... الزوال ... وقت الفضيلة ... الذراع ...

[illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة

[illegible]

مضافا الى ارجاع [illegible] المتقدم والتفريق [illegible] الاذان انما يحصل بالفصل بالنافلة ولا يتوقف على [illegible] قال في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز
الجمع بين الظهر والعصر حضرا او سفرا للمختار وغيره [illegible]
[illegible]

[illegible]

المسئلة السادسة [illegible]

[illegible]

المسئلة السابعة [illegible]

[illegible]

ثم انه في المشهور عدم نقص الظل علامة الزوال وهو كما ترى فان الظل عند قرب الزوال [illegible] لا يحس بنقصانه وربما كان واقفا لا يزيد ولا ينقص ثم يعدم
مع بعد من الشمس ليعلم به الزوال وعلم ظهور النقص عنه كان قد علم به [illegible] حصول النقص كما عرفت [illegible] مقامه اقول ومن الظاهر الاولى [illegible]
ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه قال روى عن [illegible] عبد الله انه قال كنت [illegible] عبد الله عليه السلم [illegible] الشمس [illegible] من
قبل ان تزول فقال لها نوافل يوم الجمعة [illegible] وروى في [illegible] كتاب المذكور قال سال الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا تكون لها يوم الجمعة قال
لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في الكافي عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا
ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود
وقد دلت هذه الاخبار على ان للشمس [illegible] نصف النهار يحصل لها ركود [illegible] عن الجريان وهو علة نقصان الظل وان الزوال انما يحصل بعد ذلك
وهو [illegible] الجمعة [illegible] ذكره [illegible] ثبوت الزوال [illegible] على كتاب
لا يحصي [illegible] **ومنها** استعلام ذلك بالاقدام روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في [illegible] عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال تزول الشمس في النصف من حزيران على قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام
ونصف وفي النصف من [illegible] الاول على خمسة وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من اذار على [illegible] ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اقول قد اشتمل
هذا الخبر على بيان [illegible] الظل [illegible] عند الزوال [illegible] [illegible] شيخنا البهائي ذكر وان هذا الخبر
مختص بالعراق [illegible] عبد الله بن سنان عراقي [illegible] بين [illegible] الزوال
بالاقدام [illegible] عليه [illegible] فالظل [illegible]
[illegible]
العروض [illegible] الانسان المستوي الخلقة سبعة اقدام [illegible] والنصف
من حزيران على ما ذكره بعض [illegible] من اول السرطان والنصف من تموز في اوائل الاسد والنصف من اب في اوائل السنبلة والنصف من ايلول في اوائل
الميزان والنصف من تشرين الاول في اوائل العقرب والنصف من تشرين الاخر اوائل القوس تقريبا والنصف من كانون الاول اوائل الجدي تقريبا والنصف من كانون
الاخر اوائل الدلو تقريبا والنصف من شباط اوائل الحوت تقريبا والنصف من اذار في اوائل الحمل والنصف من نيسان في اوائل الثور والنصف من ايار في
اوائل الجوزا [illegible] على [illegible] في المقام وان كان [illegible] من علامات [illegible]
المشاهد بالوجدان والمستغني بالعيان عن البيان ان ظل الزوال يتزايد من اول السرطان الذي هو اول الرجوع عن نهاية الميل الكلي الى اخر القوس وينقص من اول
الجدي الى اخر الجوزاء [illegible] في كل من النقصان والزيادة [illegible] في اليوم الثاني [illegible] الثاني
[illegible] اليوم الاول والشهر الاول وهكذا [illegible] النسبة الى [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
حال الزيادة [illegible] وهذا [illegible] وكيف يكون [illegible] الظل [illegible]
[illegible] **ومنها** ميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكره والظاهر [illegible] بالنسبة الى اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها ممن يكون قبلتهم نقطة الجنوب فيكون
[illegible] نصف النهار بين العينين [illegible] الشمس [illegible] نصف النهار نحو المغرب [illegible] الحاجب الايمن واما اطراف العراق الشرقية وما والاها
[illegible] نحو المغرب [illegible] زيادة [illegible] الحاجب الايمن [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] نحو المغرب بان كان ذلك في اوساط العراق [illegible] نحو المغرب [illegible] قال [illegible] بعد ذكر

من تشرين الاول على خمسة اقدام
ونصف وفي النصف من تشرين
الاخر على سبعة ونصف وفي
النصف صح

فح

فيه [illegible] واما ما ذكره شيخنا البهائي قدس سره من ان ذلك يكون علامة للزوال في اوساط العراق [illegible] [illegible] الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون الا بعد مضي مقدار من الزوال [illegible] اوساط العراق نحو المغرب كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
[illegible] الشمالي [illegible] المشرق [illegible] قوس [illegible] نقطتي الجنوب والمشرق كما ذكره في شرح [illegible] من المعلوم ان من نحو
[illegible] الحاجب الايمن [illegible]
اقول [illegible] كتاب [illegible] المذكور [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] الحاجب الايمن [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني طاب ثراه [illegible] العلامات المذكورة [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الركن العراقي [illegible]
[illegible]
[illegible] نقطة الجنوب [illegible] المشرق والمغرب [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الظل [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
ذلك [illegible] نقطة الجنوب [illegible] نصف النهار [illegible]
[illegible] **ومنها** الدائرة الهندية [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الظل [illegible] خط نصف النهار [illegible] المشرق [illegible] الشمس [illegible] المشرق كان ظل الشاخص [illegible]
وبالعكس وان كانت في وسط السماء [illegible] نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال الى الجنوب [illegible] الشمس [illegible]
عن [illegible] نصف النهار [illegible] المغرب [illegible] الشاخص [illegible] المشرق [illegible] خط نصف النهار [illegible] الدائرة
[illegible]
كان [illegible] الدائرة [illegible] مركزها [illegible] الدائرة [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible]
عمود [illegible] المقياس [illegible] محيط الدائرة [illegible] نحو المغرب فاذا [illegible] الظل [illegible] محيط الدائرة [illegible]
ثم [illegible] خروج الظل من الدائرة فاذا [illegible] الخروج [illegible] [illegible] مستقيم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مركز الدائرة [illegible] خط نصف النهار [illegible] المقياس [illegible] هو خط نصف النهار [illegible] الشمس في وسط السماء
[illegible] الظل [illegible] الشمس [illegible] القبلة ايضا [illegible] من قطع خط نصف النهار
[illegible] الدائرة [illegible] نصف النهار [illegible] المحيط كان ذلك خط المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] نقطة مشرق الاعتدال والاخرى نقطة مغربه
وهذه صورة الدائرة المذكورة

[illegible]

المسألة الثالثة اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في أول وقت صلاة المغرب هل هو غروب الشمس أو ذهاب الحمرة [illegible]
بخفاء القرص والمشهور وهو الذي عليه الأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إنما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن رأس الى ناحية المغرب وقيل انه [illegible]
القرص عن العين في الأفق مع عدم الحائل نقل عن الشيخ [illegible] والمرتضى وابن الجنيد [illegible] الصدوق في كتاب العلل [illegible]
على [illegible] القول المشهور والواجب هو بسط الكلام في المسألة [illegible]
القول الآخر [illegible]
سقوط القرص [illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
[illegible]

القول الآخر ومستنده من هو اختلاف الأخبار الواردة في المسألة [illegible] من الأخبار [illegible]

هذه الساعة نصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت [illegible] وما رواه في الكتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب
ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

المسألة التاسعة [illegible]

... لحو غيبوبة الشفق وطلوع الفجر قال ... والشيخ المفيد آخره ... غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو
في سعة من تأخيرها الى ربع الليل وهو كقول الشيخ المتقدم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل
وحكى بعض اصحابنا ان آخر وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابو الصلاح آخر ... وقت المغرب سقوط القرص ... [illegible] ... من المشرق وذلك
... الليل وتنوير النجوم ... واسبال النجوم وان جاوز ذلك ... حتى تغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر وقال ابن بابويه وقت المغرب
... الى ربع الليل وكذا المفيد ... وقال سلار ... وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء
ثلث ركعات ونقل ... عن بعض علمائنا ... امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وقال في المدارك والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى
ذهاب الحمرة ... للمختار ... العشاء وللمضطر الى ان يبقى ... من الليل وهو اختيار المصنف في المعتبر ... [illegible] ... اول من ذهب
الى امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب المدارك وشيخه وقد تبعهم في هذا القول جماعة ممن تأخر عنهما
... [illegible] ... في هذه الاقوال ... الاخبار ... في المقام ... [illegible] ... ونحن نبسط
... في الكتاب ثم ... [illegible] ... الروايات ... ما رواه الشيخ في ... عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى
يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ...
... قال ... ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل
... وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
... والله اعلم ان وقت المختار ... والمضطر والمسافر ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين
... عن اسمعيل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وقد تقدم ...
... اول الوقت ... ثم قال عليه السلام هذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق الحديث وفي صحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر
هذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق الحديث وفي صحيحة زرارة والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ووقت فوتها سقوط الشفق وفي رواية زرارة عن ابي
عليه السلام وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى
ان تشتبك النجوم وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ونحوه روى في الكافي ... بسند ...
... في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل قال في الكافي وروي الى ربع الليل ... رواه
في الموثق عن ابي بصير ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... وقت المغرب في السفر ... غروب الشمس وعن محمد بن
... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ... قبل ان يغيب الشفق وعن اسمعيل بن جابر
... مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسمعيل امض مع ... وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
... ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد ...
... فقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته ... الى الموضع الذي ... اميال ... عن ابي عبد الله
... قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... غابت الشمس ... المغرب ... الشجرة
... اميال فاخبرته بذلك في السفر ... وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل ... صلاة المغرب ... [illegible]
... الشفق قال لا بأس ... في السفر ... ذلك ... قبل غيبوبة الشفق ... وعن جميل بن دراج في الموثق قال قلت ...
... ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ...

... ابي عبد الله عليه السلام ... والصرف من عندهم ... المغرب ... المساجد فاقيمت الصلوة فان انا دخلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان
والاقامة ... الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ... عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ... المغرب ... اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل ... [illegible] ... المساجد فقال صل في منزلك ... عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك ... [illegible] ... الى ربع الليل فقال ...
... [illegible] ... داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ... [illegible] ... حتى غابت الشمس ثم دعا بالشمع وهو جالس ... فلما خرجت من البيت نظرت وقد
غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء ... وقد تقدم قريبا نحوه في حديث اسمعيل بن همام ... [illegible]
... واستدل ... عمر بن يزيد المذكور ... وهو ... مقام الجمع ... عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس وان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ... جملة من الاخبار الواردة
في ... المختار ... والمفهوم منها ان الوقت بالنسبة الى المغرب على ... اقسام الاول الى غيبوبة الشفق والثاني الى ربع الليل او ثلثه والثالث الى ما قبل
الانتصاف بقدر العشاء ... [illegible] ... على الفضيلة ... الاخبار ... المتقدم وقد عرفت ان ... هو الظاهر من ... [illegible]
... هذه المسألة ... على ... [illegible] ... الثاني على الاجزاء كما هو المشهور ... كما هو المختار والثالث ... [illegible]
... [illegible] ... المختار ... وان كان ... على القول الآخر ... فاعلم ان ... في المدارك بعد ان ذكر القول الذي
... [illegible] ... وقت الفضيلة ... ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى ... من الليل ...
عليه ... [illegible] ... اسمعيل بن جابر ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... الفضيلة ... [illegible]
... عليه السلام ... [illegible] ... الانتصاف ... المختار ... [illegible]
المضطر الى ... الليل ... الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف ... [illegible]
... في صحيحة زرارة ... ما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات ... [illegible] ... ثم نقل صحيحة عبيد بن زرارة
... داود ... [illegible] ... الحكم الثالث ... المضطر ... من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المذكورين ... [illegible]
... الشفق ... [illegible] ... على بن يقطين ... [illegible]
... [illegible] ... المغرب بعد سقوط الشفق ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحكم الثالث ... عبد الله بن سنان ... [illegible]
... [illegible] ... في صحيح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة

النهار حتى تغرب الشمس والصلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة حتى تطلع الشمس ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب
والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة الحديث ... عبد الله بن
سنان عن ... عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ... عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء ورواية عمر بن حنظلة عن ... عليه السلام
قال اذا طهرت ... قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر هذا ما وقفت عليه والاخبار التي يصلح ان تكون
مستند المشهور القول والظاهر عندي ان هذه الاخبار كلها انما خرجت مخرج التقية ... [illegible]
قوله عز شانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ... [illegible]
... هذه الاية قد جمعت الاوقات كلها ... [illegible]
... اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ... [illegible]
... [illegible]
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الثاني ... [illegible]
... [illegible]
... الثالث ... [illegible]

[illegible]

دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وما رواه في الموثق عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام وقد تقدمت في المسألة السابقة ورواية
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت ثمة ايضا وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس به وليس لنا في المدارك انه على ان ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا
نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل
المغرب حتى يغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق اقول ومن هذا القبيل ما تقدم في موثقة جميل بن دراج من قوله صليت العشاء الآخرة
قبل ان يغيب الشفق فقال لعلة لا بأس ثم قال في المدارك وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا ولما جوز
تقديم المغرب على الغروب بحجج الشيخ ان علة انما يصح في المدارك في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة وفي صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قد تقدم قال فيه واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وزاد
في ... ولولا الاجماع واتفق على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء والاجماع على ما قبله فحمل الاخبار الدالة على الصلوة قبل دخول الوقت فاطلاق العبادة
لا يبطلها من ... مضبوط والامر تكليف لا يطاق وان الشفق غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة انتهى قوله ظاهر كلامهما ولا سيما
ذكره هنا من الاحتجاج ... مراد الشيخين حيث ... بما نقل عنهما ان غيبوبة الشفق هو كونه ... للعشاء ... كصلوة المغرب قبل
الغروب والظهر قبل الزوال وهو عند ... الامر ... القطع ... على الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على دخول
الوقتين بغروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها مما دل على جواز صلوة العشاء قبل غيبوبة الشفق ... والغلط ما يجب
بعد الوقوف عليها الا ان حملها على تقدير هذا القول ... قال الشيخ في النهاية ويجوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الاعذار
قال بعد ان ذكر ان اول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخره ثلث الليل ويجوز تقديم عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز
ذلك مع الاختيار وقال الشيخ المفيد في المقنعة ولا بأس ان يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات ... في تقديمها انه اعلم ان
انه ليصلي في هذا الوقت لم يتمكن منها بعده ... هذا دال على كون هذا الوقت الذي نقل عنه في هذه المسألة انما ... وقت
لذوي الاختيار دون ذوي الاعذار وهذا هو الذي تنطبق عليه جملة الاخبار الجارية في هذا المضمار فرجح كلامهما الى ان هذا الوقت الذي
لم يسوغ التقديم على الا لعذر ... والاخبار ... في اصحاب الاعذار واما ما ذكره العلامة ... من
حمله ... والظاهر ... كالمفيد ... كلام الشيخين ... وقد عرفت
انه موجب القطع ... غاية الاهوال للعشاء دون غيرها ... ما ذكرناه ...
الاخبار ... ثم انه على تقدير ما ذكرناه من حمل كلام الشيخين بكون غيبوبة الشفق اول وقت العشاء الآخرة تعين وقت فضيلتها ولذلك ...
على ذلك العذر كالسفر ونحوه ... مما ذكره على ذلك ايضا ... في الاخبار على الجواز من غير عذر ولا علة
مثل موثقة زرارة المتقدمة هنا وما رواه الشيخ ... في الصحيح عن عبيد الله بن علي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وعن ... عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا
بأس ورواه الصدوق في الفقيه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ... وما رواه في التهذيب في الصحيح عن ... الفضيل وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ... المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين والظاهر حمل هذه الروايات على

الرخصة

الرخصة كما يشير اليه قوله عليه السلام وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ... وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق ... التقديم قبل ذلك
لا مع العذر كما تقدم ... من الاخبار ... على ... تقييد ... فان التاخير الى هذا الوقت وعدم الصلوة قبله من مذهب العامة
... والله العالم **المسألة الحادية عشرة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان وقت العشاء الآخرة يمتد الى نصف الليل وهو
اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين وقال الشيخ المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في ... آخره ثلث الليل المختار
نصف الليل ... وفي النهاية آخره ثلث الليل ... آخره الى ... الوقت للاعذار وقد روي رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والمضطر نصف الليل وجعل في
... قال الشيخ ... وهذا ... وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله ... وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء في والاضطرار
الآخرة مغيب الشفق ... ان تجاوز ذلك حتى يدخل ربع الليل ... وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ...
... ان الاخرة للمضطر ... زرارة ... من كتاب ... من اهل العلم ... الاعذار ... بل ...
... في المسألة التاسعة اختيار المحقق وصاحب المدارك هذا القول ... من متأخري المتأخرين والاظهر عندي
هو ان ... وقت المضطر ... الى نصف الليل ... الى ثلث الليل او بعده ... اخبار المسألة صحيحة زرارة ورواية عبيد بن زرارة ومطلق النعمان ... المتقدم
... وقد تقدمت في ... المسألة التاسعة ومنها رواية عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد المتقدمتان ايضا في صدر المسألة المذكورة
ومنها صحيحة بكر بن محمد وقد تقدمت في المسألة التاسعة وفيها واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه في الفقيه
قال قال الصادق عليه السلام ... في روايات المسألة العاشرة ومنها اذا غابت الشمس فقد حل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وما رواه في ... عن الحلبي
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل وفي كتاب الفقه الرضوي وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل وهذه الاخبار كلها
... الى نصف الليل مطلقا ومنها الروايات الواردة بنزول جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بتحديد الاوقات ... موثقة معوية بن وهب ورواية
معوية بن ميسرة ورواية المفضل بن عمر ... ورواية ذريح ... على ان ... في اليوم الاول في وقت العشاء حين سقط الشفق وفي اليوم الثاني حين
ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت ... ورواية ذريح واول الوقت افضله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها
الى نصف الليل ... وفي الصحيح عن ... عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله
... فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
وعن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف
الليل وهو غسق الليل ... الى ... الغسق ... صلوة المكتوبة بعد نصف الليل ... لا عناء ... ثلث
الليل ثم قال ... الى ربع الليل وروى الصدوق باسناده ... في الصحيح عن معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل قال الصدوق
وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروى في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني
... الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل وروى الشيخ ... في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وعن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ... قال ويصلي المغرب حين تغيب الشمس فاذا
غاب الشفق دخل وقت العشاء ... وآخر وقت المغرب ... الشفق فاذا ذهب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وآخر وقت العشاء ثلث الليل الحديث وفي كتاب نهج البلاغة
في كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى امراء البلاد الى ان قال عليه السلام وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وروى الصدوق في كتاب الهداية مرسلا
قال قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو الى غيبوبة الشفق الى ثلث الليل وفي موضع
آخر من كتاب الفقه الرضوي ... الذي قدمناه ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر
الى قبيل طلوع الفجر هذا ... من الاخبار المتعلقة بالمسألة ... ذهاب ثلث الليل وثانيهما الى نصف الليل وطريق الجمع ما تقدم
في غير موضع من الاوقات من حمل الاول على الفضيلة كما هو المشهور او الاختيار كما هو القول الآخر والثاني على الاجزاء او لاصحاب الاعذار والاضطرار كما هو ظاهر ... هذه

ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

ووقت العشاء من غيبوبة الشفق

المسئلة الاولى قال ... صاحب ... في الكتاب المذكور بعد نقل جملة من اقوال المسئلة كما قدمناه والعمل بالاقوى ...

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

المسئلة الثالثة

[illegible]

في زيادة وعالمه الغرض الاول وهو الذي صنف ركن الشريعة مسندا مستقلا للكافي و بقي منه .

عط في ق عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني جعلت فداك

على اعتباره القول المشهور [illegible] قال العلامة [illegible] القولين والمعتمد الاول [illegible] الاصل عدم [illegible] قبل طلوع الشمس ثم برواية زرارة

المتقدمة [illegible] قال [illegible] فقد ادرك الغداة [illegible]

[illegible] عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

قال المحقق البهائي [illegible]

[illegible]

الرابع

الاولى

الثاني

المقصد الثاني

الاولى

ادرك من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدر ما اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات م

واما النافلة فيأتي ... بالفريضة وترك النافلة م

العسكريون وابن الجنيد [illegible]

[illegible]

الثالث المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

الفريضة بعد ذلك وقدم مرفوعة ورواية اسحق بن عمار لا يجوز التطوع بالنافلة بعد مضي الذراع [illegible] وانما جعل الذراع [illegible] ليكون تطوع

[illegible]

خارج وقت النافلة وقت المحدود او للفريضة وقت المحدود [illegible] المغرب والعشاء [illegible] مع النافلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما العلم [illegible] قدس سره في المدارك [illegible] المغرب [illegible] العشاء

[illegible]

[illegible]

الشيخ في المبسوط وفي الخلاصة والظاهر هو القول المشهور للجمع بين الاخبار الكثيرة الدالة عليه ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وزاد في الفقيه يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى في الفقيه عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر في اول
الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وروى في الكافي والتهذيب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة فقال لا بأس انا افعل ذلك وروى في الكافي عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في
المحمل وعن ابي بصير المكفوف او الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من
اول الليل [illegible] وذكر الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او كانت بك علة وزاد في آخره في السفر وعن
[illegible] الحلواني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر في الصحيح قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال
نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وعن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول
الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ورواه في الفقيه عن علي بن سعيد مثله الا انه اسقط اذا لم يستطع ان يصلي آخر الليل وعن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت
اليه يسأله عن وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل وان فات فاوله وآخره جائز وروى الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم
بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي الحسن عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من
آخر الليل وروى في الكافي في الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما
انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا
انتصف الليل وظاهر هذه الرواية جواز التقديم مطلقا ونحوها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله والظاهر حمل هذين الخبرين على الروايات المذكورة الدالة على العذر [illegible]
الاصحاب رضوان الله عليهم بانه اذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالقضاء افضل ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن
القضاء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام تعجيل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة [illegible] العلامة [illegible] عند [illegible] العادة [illegible]
[illegible] وعن معوية بن وهب [illegible] في الصحيح معوية بن وهب المذكورة [illegible] ما لم يكن معذورا فان [illegible] من اول الليل [illegible]
[illegible] صحيحة معوية المذكورة [illegible] المحارب [illegible] التقديم [illegible] لغيرهم من المسافر [illegible]
[illegible] على [illegible] مع القضاء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] من اهل البيت [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] للمسافر [illegible] صلوة الليل من اول الليل [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] ان لم يصلها في اول الليل [illegible] آخر الليل [illegible] القضاء
[illegible] ذكره الشيخ [illegible] للمسافر [illegible] من الاخبار الكثيرة المتقدمة [illegible] الذي ذكره الصدوق [illegible]

وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيعجل اول الليل احب اليك ام قضاء قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل م

المذكور منه

[illegible] والقضاء فهو صحيح معوية بن وهب [illegible] والقاصد صحيحة معوية بن [illegible] عن الوجه [illegible]
تجمع الاخبار المذكورة والله العالم **الثاني** المشهور بين الاصحاب ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني [illegible] لم يكن تلبس باربع
منها [illegible] الفريضة [illegible] ركعتي الفجر [illegible] وقال [illegible] المرتضى [illegible] آخر وقتها [illegible] الذكرى [illegible]
ركعتي الفجر [illegible] صلوة يكون [illegible] الفجر [illegible] المشهورة [illegible] اسمعيل بن سعد الا
شعري [illegible] عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي [illegible] من الاخبار [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] **الثالث** لو طلع الفجر وان كان قد تلبس باربع [illegible] والاشهر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع [illegible] الرضوي [illegible]
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع [illegible] من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع الفجر ام لم يطلع [illegible] قال قلت له اقوم [illegible] اربع ركعات [illegible] الفجر [illegible] الوتر [illegible] ركعات قال لا
بل اوتر [illegible] الركعات حتى تقضيها [illegible] وفي جمع الشيخ [illegible] الاول [illegible]
طلع الفجر بعد [illegible] الاربع [illegible] المسألة [illegible] صلوة الاربع [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] الوتر [illegible] ركعات حتى تقضيها وهذا ليس [illegible] المسألة [illegible]
حتى [illegible] بما ذكره [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] صلوة الليل كاملة [illegible] الوتر [illegible]
الليل بعد الصبح [illegible] في الصحيح [illegible] قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت [illegible] في الصحيح معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح
ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل [illegible] الخبران [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] اربع ركعات
[illegible] الافضل [illegible] الوتر [illegible] صلوة الليل [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الافضل تقديم الوتر [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] البداءة بالفريضة [illegible] الفجر [illegible]
وهو مذهب [illegible] في الصحيح [illegible] اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا [illegible] الوتر بعد الفجر
[illegible] صلوة الليل بعد الفجر [illegible] اخبار كثيرة [illegible]
[illegible] صلوة الليل بعد الفجر [illegible] اخبار كثيرة [illegible] صلوة الليل بعد الفجر [illegible]
[illegible] عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها [illegible]
[illegible] وقال اوتر ايضا بعد [illegible] عمر بن يزيد ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول
وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وفي الصحيح سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروى اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] من العبادات [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
من الاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة [illegible] صلوة ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ووجوب تقديم الفريضة واما

[illegible]

الاخبار الاخيرة فهي محمولة على [illegible] في بعض الاوقات [illegible] عادة ولا يفعل ذلك في كل ليلة [illegible]

كثيرة وهذا منها [illegible] على الفريضة في المسألة بصحيحة عمر بن يزيد [illegible] استدل على تقديم الفريضة على النافلة

بصحيحة [illegible] بعد صلاة الفجر [illegible]

[illegible]

الاربع [illegible] الرابع المفهوم من الاخبار [illegible] ان افضل اوقات الوتر [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

قبل الفجر ان توخر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ورواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي

الفجر فقال سدس الليل الباقي وقوله ... صحيحة زرارة المذكورة انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل ... عن الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شك فاذا طلع الفجر ... ركعتين ... [illegible]

[illegible]

عندهم فجميع الاحاديث التي تعارضت فيها الاخبار انما يجمع بينها بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب كما هو طريقته في جميع الابواب فليت شعري اي ... [illegible]

[illegible]

الأولى [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

الأولى [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

وان وقعت ع

[illegible]

بحجر والظاهر ان من لم يتمكن من تحصيل الشمس انا امرتها عنه وهو ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا
يصح نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني
ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة محمد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اذا دخل وقت الصلوة ... فابدأ بالنافلة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة ثم اقض النافلة ...
السول ... قال ابي جعفر عليه السلام قال الافضل من النافلة ... في وقت فريضة فابدأ بالفريضة ثم
فريضة فاذا دخل وقت الفريضة ... وفي كتاب ... الاسناد ... عليه السلام ... الرجل ... في وقت الفريضة ...
ولكن ... بعد ذلك ... قال الله ... ثم صل ما بدا لك ... رواية
ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال وقال اذا دخل ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... من اهل المدينة ... التطوع بين الاذان والاقامة ...
اذا ... ان تطوع كان ... فريضة ... التي ... لا تكون مستند الحجة القول المذكور
... الظهر ... المشهور ... بعد ان نقل هذا القول
فلا ... رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ... من اهل المدينة ... ثم ذكر بعدها رواية ابي بكر الحضرمي ... ثم
قال ... الطاطري وعبد الله بن جبلة ... عن ابي بكر الحضرمي ونحو رواه
... الافضلية ... محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما ... الظهر ذراعا ... اول صلوة الاوابين
وموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي المسجد ... المكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع
قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ... فليبدأ بالفريضة ... ثم ليتطوع بما شاء ثم قال ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي
الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم ... الاقامة ... عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن ... قال
انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ... قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ... الاقامة قال المقيم ...
... القول الثاني ... سماعة المذكورة ... عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ... رواية ... الفضل ان تبدأ بالفريضة ثم نقل ... انهم
احتجوا برواية ابي بكر الحضرمي ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... حتى تقضي الفريضة ... عليهم ... صلوة ثم قال والجواب
... الكراهة ... الصلوة ... الفريضة ...
ما قاله ركعتين ... رسول الله صلى الله عليه واله ... الكليني والصدوق ... النبي صلى الله عليه واله ... صلوة الصبح ...
استدل للقول المشهور ... زرارة ... رواية سماعة ورواية اسحق بن عمار
المتقدم ذكرها ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ... عبد الله
سنان عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد ... فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة ... قدمنا ... اخر
... جميع الاقوال ... القول المشهور ... في المقام من القصور وذلك من وجوه
احدها ... الاخبار ... الضعيف ...
الصحيح ... الترجيح ... وهو ...
باذكرناه من الاخبار ... المشهور ... كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى
ولكنهم رضوان الله عليهم ... الاخبار ... الصحيح والموثق ... ثم تجب ...

فابدا بالفريضة ثم

دولين

روى محمد بن مسلم واديم بن الحر ... الطاطري وعبد الله بن جبلة مع ... في الموثق وان كان ... من قبيل
الضعيف ... ثم ... مع ذكر ... رواية ... الصحيح ... والفرق ... مع ان
رواية سماعة ... الضعيف ... سماعة وان كان ... الموثق ...
... الجمع ... سماعة ... الاصطلاح ... المذكور ...
ولا ... الكراهة ... على الاستحباب ...
... التحريم ... الوجوب ...
ذلك ... الاخبار ... الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل ... والظاهر في ذلك ...
الوجوب والتحريم ... يكون ... التحريم ...
... الاخبار ...
المقام ... الصلوة ...
... الفريضة ...
... الفريضة ... معلوم ... فريضة
... الفريضة ... الروايات
وقت الفريضة الممنوع من التطوع ... التطوع الممنوع منه ... النافلة ...
... الشمس ... وقت الفريضة ...
التطوع ... النافلة ... عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر
... الروايات الكثيرة المتقدمة في المقصد الاول ... الاخبار ايضا
على ان هذا الوقت ... قال ... الفريضة ... ان تتنفل من
... الفريضة وترك النافلة ... بالنسبة الى المتنفل ... يتنفل
... الفريضة ... الوقت بالنسبة الى المتنفل ...
... محمد بن مسلم ... قوله عليه السلام الفضل ان تبدأ
بالفريضة ... النافلة ... قول السائل اذا دخل وقت الفريضة ... الوقت ...
... الوقت ... النافلة ... وهذا ...
... هذا الوقت ...
... الفضل ان تبدأ بالفريضة ... النافلة ... الافضل ...
... عليهم السلام ...
... العبادات ...
الشهيد ... في كتاب ... الفضل ... بالنافلة ...
... قوله عليه السلام وانما اخرت الظهر ذراعا ... الوقت ... صلوة الاوابين ...
... الفريضة ... النافلة ...
... قوله عليه السلام ... وانما اخرت الظهر ذراعا ...

[illegible]

بلا وجه الكلام الا ان الاولى [illegible] ما ذكرناه [illegible] فهو المروي في الفقيه [illegible]

[illegible] وقت الفريضة [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

ثم ان العلامة [illegible] المسجد [illegible] المكتوبة [illegible] صلوة اهل المسجد [illegible] النافلة [illegible]

[illegible] الراتبة [illegible] المكتوبة [illegible] التطوع [illegible] الراتبة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] التطوع [illegible] الراتبة [illegible]

[illegible] الراتبة [illegible] التطوع [illegible] الفريضة [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] التطوع [illegible]

[illegible] وقت الفريضة [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible]

[illegible] النافلة في وقت الفريضة [illegible] التطوع [illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

بالعطف عرده ابا وصرح في مقابره الاولى [illegible] فان الاول اراد بالقضاء [illegible]
[illegible]
والقائم كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي وفيها ساعة ذكرها واما الاستظهار في شهر رمضان وان المراد منه عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه
قضاء شهر رمضان فهو الذي عليه اتفاق الاصحاب ومستندهم اما هو حجة او رواية كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم وبالجملة فان ارتكاب
هذه الاحتمالات العشر البعيدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وآله قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة [illegible]
[illegible]

وسوق الشهر والمدة [illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

الاولى [illegible]

الثاني [illegible]

في الاستدلال انما هو الاجماع [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

المسئلة الخامسة [illegible]

[illegible]

اعتداد به وقد انحرف ايضا فلا يحول بل عليه اتمها قوله ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا
صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان
تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي
جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

المقام الاول ان يكون عامدا [illegible]

[illegible]

المقام الثاني ان يكون [illegible]

[illegible]

مثال ذلك الطلاعة اما عند الذهول عن هذه المقدمة [illegible] فلا يكون المراعاة مقدما
للفعل مطلقا التمهي قوله والتحقيق [illegible]
[illegible]

المقام الثالث ان يكون جاهلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الاصلح بين الامرين [illegible] في الوقت الواقع [illegible]

الذي في نظر المكلف فهو حجة [illegible] والله العالم **المسئلة السادسة**

المشهور بين الاصحاب ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له الصلوة الا بعد العلم [illegible] فان لم يكن له طريق الى ذلك [illegible] الاجتهاد في الوقت

[illegible] على الامارات المفيدة للظن [illegible] فهنا مقامان **الاول** فيما اذا كان له طريق الى العلم

فقد صرح اكثرهم [illegible] الاصحاب بانه لا يجوز له الصلوة الا بعد العلم ولا يجوز له التعويل على الظن قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل

[illegible]

عليك الحج قال اي جمال ركب لهم ابي رحمه الله فاحتسب عليه طواف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا

كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس [illegible]

[illegible]

المقام الرابع [illegible]

[illegible]

ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وظاهر الاصحاب حمل هذه الرواية على [illegible]

[illegible] مطلقة لا التقييد [illegible] ان يكون العلم ممكنا [illegible]

[illegible] المستفاد من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين [illegible]

[illegible] المؤذنين [illegible] والضبط [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible] محمد بن خالد القسري [illegible]

[illegible] المؤذنين [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] المؤذن [illegible] المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] المؤذن مؤتمن والامام ضامن [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام المؤذنين امناء [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

[illegible]

المسألة السابعة

[illegible]

الاول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الا فله متى قضيتها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار وعن ابن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها [illegible]

ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قضاء صلاة الليل تكون بعد الفجر [illegible] بعد صلاة الفجر وبعد العصر [illegible] قال سالت ابا

الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر [illegible] الحرون [illegible]

قال سال ابو جعفر عليه السلام عن القضاء بعد طلوع الشمس وبعد العصر قال نعم [illegible] قال الصادق عليه السلام قضاء صلاة

الليل بعد الغداة وبعد العصر [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد العصر قال نعم [illegible]

فاقضها من شئت [illegible] قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء [illegible]

عليه السلام [illegible] صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار [illegible] والقضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبالجملة فالحكم عندي [illegible]

[illegible] في هذه الاوقات [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

المسألة الثامنة [illegible]

[illegible]

بالنهار فقال ابي عبد الله [illegible] حتى [illegible] تقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين فاقضيها بالنهار
قال قرة عين لك والله ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد [illegible] فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل
محمد المكنون [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته
شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها [illegible]
في الامكان [illegible] الافضل قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل [illegible] معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الرابع

[illegible]

[illegible]

في الوقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالفائتة [illegible]

[illegible]

فصلها اذا ذكرت فان ذكرها او نسي في وقت فريضة اخرى [illegible] من اقوال المتقدمين واما المتاخرون فقد

[illegible]

عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها [illegible]

[illegible]

فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس

[illegible]

١٠

[illegible]

الصيقل بالجمل ثم [illegible] قال وهو [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الدال على العدول [illegible] من المنافاة لظاهر التعليل بل الوجه انما هو

ما ذكرناه وهو الذي [illegible] المحدث الكاشاني في الوافي وانظر الى هذه الاخبار التي استند واليها بعض [illegible] تلك الاخبار [illegible]

[illegible] مع ما اشتملت عليه [illegible] تلك الاخبار [illegible]

من [illegible] هذا الباب [illegible] الادلة التي اوردوها [illegible] اوهن من بيت العنكبوت [illegible]

اما الاول فمع تسليم [illegible] الدليل وقد [illegible] هذه الاخبار [illegible]

اما [illegible] والظاهر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] القرآن وتقييد مطلقات الاخبار [illegible]

[illegible] هذه الاخبار المتعددة [illegible] المتقدمة [illegible]

ولما الاستناد الى الاقامة والاذان [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] قضاء الصلوة التي [illegible] الاذان والاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] في المدارك [illegible]

المسألة المذكورة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

[illegible]

احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible] قادح في الاجماع [illegible]

[illegible]

ثانيها ما ذكره [illegible]

[illegible]

ثالثها [illegible]

[illegible]

رابعها ما ذكره [illegible]

[illegible]

خامسها ما ذكره [illegible]

[illegible]

سادسها [illegible]

[illegible]

وبعض ... فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ... اقم الصلوة لذكري ... [illegible]

... ومما يؤيدها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا من روايات الباب المتقدم ذكره فالجواب عنها ما تقدم في الجواب عن خبر الصيقل وان هذا الفرق بين الاولى والعصر انما يتمشى على مذهب العامة واصولهم [illegible]
الفعليين المستدلين [illegible] بعضهم [illegible] الاستدلال به واما ما نقله [illegible] عبد الله بن علي الحلبي [illegible] روايات [illegible] المتقدم
فهو مضمون [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] فالجواب عنه [illegible] ما قد تقدم [illegible]
الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة [illegible]
محمول على التقية [illegible] الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على قضاء الفريضة في كل وقت سيما بعد العصر [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاصحاب على ذلك [illegible] كما تقدم [illegible] على المنع من قضاء صلوة الصبح
[illegible] الاخبار المستفيضة الدالة [illegible]
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] حتى تطلع الشمس قال يصلي حين يستيقظ
قلت [illegible] الركعتين قال [illegible] بالفريضة وقد ورد في الاخبار ان القضاء بعد الغداة وبعد العصر من سر ال محمد المخزون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاوقات ومعرفة الساعات [illegible]
[illegible] الفرائض والصلوة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الموضع الرابع** في بيان ضعف القولين الاخرين [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم الفوائت [illegible] قضاء المغرب والعشاء [illegible]
صلوة الصبح [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بذلك [illegible] القول المذكور واما القول الثاني من القولين المذكورين [illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible]

يكون الوجوب في الاول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المقام الرابع عشر** في القبلة وفيها بحوث
الاول في [illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
المراد هنا بالقبلة هي الكعبة المعظمة [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الى بيت المقدس [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بيت المقدس [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] اليهود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible] الكعبة [illegible] الصدوق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له ان الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول الاية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق
عنها المقام واما ما يدل على وجوب التوجه نحوها زيادة على اتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وروى في الفقيه مرسلا قال قال
ابو جعفر عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ثم
فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح من الكافي والتهذيب
عن [illegible] ابي جعفر عليه السلام ومرسلا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما يجب استقباله فذهب المرتضى
وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتأخرين الى ان عين الكعبة قبلة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كا
لمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه وللشارح في المدارك وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرائع الى ان
الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا [illegible] ورواه الصدوق في الفقيه ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب
في الحج الخلاف وهو [illegible] ولعله [illegible] كتاب العشرة ان بعض الاصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور ان القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه
اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بالاجتهاد انتهى وهذه العبارة كما ترى عارية عن ذكر الحرم
قبلة لمن نأى عنه كما صرح به اصحاب القول الثاني بل الظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وان كان خارج المسجد
وقد صرح به من اصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه ولكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية والخلاف [illegible]
ذلك اقول غاية ما يمكن ان يقطع به هنا هو الاجماع في [illegible] بالنسبة الى المشاهد [illegible] والامر كذلك المصلي في بيوت مكة [illegible] مع المشاهدة فان ظاهر اصحاب
القول الاول ان القبلة مختص بالكعبة وظاهر اصحاب القول الثاني انما هو المسجد واستدل المحقق على وجوب استقبال العين للقريب باجماع العلماء كافة على ذلك الثالث
قال في المدارك بعد نقل ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه لان الاية انما دلت على استقبال شطر المسجد الحرام وكذا الروايات [illegible] هذا التفصيل انتهى
وهو جيد لانه لم نقف في شيء من الاخبار المستدل بها على القول الاول [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] على التفصيل بين القريب والبعيد بالعين والجهة كما ذكروه الاية واستدل له
هو استقبال شطر المسجد الحرام يعني جهته مطلقا وهذا احد الوجوه [illegible] والضعف [illegible] القول الاول [illegible] المدارك للقول الاول بالنسبة الى البعيد بما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله [illegible] اقول ويقرب من هذه الرواية ما رواه
معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ثم اقول لا يخفى ما في الاستدلال بهاتين الروايتين من الاشكال فان القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما لم يذهب اليه احد فيما اعلم نعم يمكن ان يقال ان التوجه الى ما بين
[illegible] على القبلة او جهل القبلة فظهر بعد صلوته بعد الفراغ فيما بين المشرق والمغرب فلا اعادة عليه [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] ما ذكره في الفقيه [illegible] وغيرهما [illegible] الكعبة [illegible] العين [illegible] جهتها [illegible]
التي اوردها [illegible] هذه الاخبار انما تضمنت [illegible] الصلوة شطر المسجد الحرام [illegible] جهة الكعبة على
جهة المسجد الحرام [illegible] جهة الكعبة [illegible] ولا يقال ان هذه الا

طلاقات

١٠١

الاطلاقات انما خرجت بناء على اتساع جهة القبلة كما سيظهر ان شاء الله تعالى [illegible] بعض الاصحاب حمل المسجد على الكعبة [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] الكعبة قبلة [illegible] العامة [illegible]
جمهور العامة [illegible] الاخبار [illegible] والظاهر [illegible] بعض [illegible] المتأخرين [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى [illegible] عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه الصدوق ايضا في كتاب العلل بالسند المتقدم وما رواه الصدوق في كتاب العلل ايضا [illegible]
معروف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم
والحرم قبلة الدنيا [illegible] هذه الاخبار [illegible] على الحرم [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] اهل البلد [illegible] واللازم باطل والملزوم مثله [illegible]
[illegible] العراق وخراسان [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الاخبار [illegible] الى الكعبة [illegible] الجهة كما تقدم ذكره [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الحرم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الكعبة [illegible] لاهل الشمال
[illegible] المشرق [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
المسئلة كما هو حقها الاول قد صرح [illegible] من الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر [illegible] الاجماع [illegible] الكعبة
الصلوة اليها [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابعد [illegible] القول الاخر [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] الكعبة
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

وكان اسمعيل دفن امه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر

الثالث لو صلى على سطح الكعبة [illegible]

الرابع [illegible]

ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه

[illegible]

التاسع

[illegible]

ان العراق م

[illegible]

العاشر

[illegible]

فهو يوحي الى ان سائر المساجد في قبلتها شيئا ومسجد الغني اليوم جرى ... اليهما دعاه محمد بن ابراهيم

الرواية كمسجد الكوفة فان العراق قبلته الى اليمين ازيد مما يقتضيه القواعد

[illegible]

[illegible]

... اقسام نصف دائرة ... من دوائر الفلك ... وتسمى هذه الاجزاء درجات ... العرض ... خط الاستواء في جهة الجنوب

... طول البلد عبارة عن ... العمارة ...

... خط الاستواء ... طول البلد ... مكة ...

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

وثمان م

وخمس وخمس

علیم

موجود ... الجهات كلها ... والعلامات المشهورة فان سأل عن هذا

التوجه مع ما ذكر ... وقد جاء ... صلى الله عليه واله ...

[illegible]

تنبيهات الاول ...

[illegible]

الثاني ...

[illegible]

الثالث ...

[illegible]

عليهم

[illegible]

الرابع ...

[illegible]

وعدم وجوب التقليد [illegible]
[illegible]

الخامس [illegible]
[illegible]

جهات وبطريق هذه الاخبار [illegible]

الرابع عشر

فاما يجوز تغير الاجتهاد فيه [illegible]

حتى يصلها [illegible]

وهي

[illegible]

السادس [illegible]
[illegible]

الاولى [illegible]
[illegible]

الثانية [illegible]

تحويله م

المتكرر

[illegible]

[illegible]

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فإن لم تستطع فاجلس [illegible]

على القير والقفر ويسجد عليه وعن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلوة في السفينة قال تستقبل القبلة فإذا دارت فإن استطاع أن يتوجه إلى القبلة

فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد [illegible]

[illegible]

طويل او مدة كثيرة في الجهات ... [illegible]

وتخصيص ... القضاء ... [illegible]

مطلقا وتخصيص القضاء ... [illegible] والله العالم **المقام الثالث** في ... [illegible]

صرح الاصحاب ... [illegible] من الجهات الاربع ... [illegible]

... [illegible] ان يكون في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها ... [illegible] ان يكون الانحراف فيما بين اليمين واليسار ... [illegible] القبلة

القبلة ففيها صور **الاولى** ان يكون ظهور الانحراف في اثناء الصلوة ويكون ... [illegible] بين اليمين واليسار فالظاهر ... [illegible] القبلة

... [illegible] وهو في الصلوة قبل ان يفرغ ... [illegible]

قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه ... [illegible] القبلة ثم يفتتح الصلوة ... [illegible]

... [illegible] وهو في الصلوة ... [illegible] القبلة ... [illegible] وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها ... [illegible]

... [illegible] الانحراف فيما بين اليمين واليسار ... [illegible]

... [illegible] **الثانية** ... [illegible] الانحراف ... [illegible] بين اليمين واليسار ... [illegible]

... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] مستقبل القبلة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] صلوة الليل ... [illegible]

... [illegible] القضاء ... [illegible] افضل

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

والقضاء في خارجه ويتبعه ما يجمع من الاصحاب [illegible] الاولون باطلاق صحاح الاخبار المتقدمة [illegible]

[illegible]

القبلة ثم [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ...ات الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] احدها [illegible]

نحو يسير الستعلم بنا على ان القبلة هي الجهة والقول الصادق بها ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible]

[illegible]

لماذكره قدس سره في تعريف الجهة حيث قال [illegible] كما قال بعض العامة [illegible]

لاهل المغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما تقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وثانيهما ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

المقدمة الخامسة [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

فيبني عريانا وحضر الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم [illegible]

الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على

فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما

الحديث ونحوه من احاديث العراة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

[illegible]

الاسناد ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة الثالثة ... [illegible]

حقيقي ... [illegible]

... [illegible]

بذلك الاخبار المشار اليها ... [illegible] ... الثانية ... [illegible]

... [illegible] ... القناع ... [illegible]

... [illegible] ... الثالثة ... [illegible]

... [illegible] ... الرابعة ... [illegible]

... [illegible]

المذكورة

التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد بالسيف [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح وسألته عن [illegible] سراويل [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الفرع الأول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الرابع

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

خامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

المكروه

[illegible]

المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

الاول في جلد الميتة [illegible]

[illegible]

الثانية

المقام الثاني

[illegible]

فائدة

[illegible]

[illegible]

المسألة الأولى

[illegible]

الثانية

[illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

من لباس الفراء والسمور والفنك والسنجاب ... جميع الجلود [illegible]

[illegible]

بجواز

[illegible]

المسألة الخامسة

[illegible]

المسألة السادسة

[illegible]

المسألة السابعة

[illegible]

المسئلة الثامنة

المسئلة التاسعة

تلخيص

المسئلة العاشرة

المسئلة الحادية عشر

المقام الثالث

ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وما رواه [illegible] عن ابي بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الحرير والديباج الا في الحرب [illegible] الديباج [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم [illegible] الابريسم وهو الديباج الغليظ
ويمكن الجمع بين الكلامين بان الغليظ الذي [illegible]
[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

السادس

التاسع

الثامن

المقام الرابع

الخامس

اختلف الأصحاب

[illegible]

[illegible]

المقام الخامس

[illegible]

يكون حسنا من جهة وقبيحا من جهة وذلك بأن يكون حسنا من حيث توقف العبادة عليه وإن كان قبيحا من حيث التصرف في مال الغير بغير إذنه فهو ذو جهتين

[illegible]

فروع الأول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]

السابع

[illegible]

المطلب الثالث

منها

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الغريب [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] ومنها ان يكره اشتمال الصماء [illegible]

[illegible] في كتاب معاني الاخبار عن القسم بن [illegible] اشتمال الصماء [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] الصماء [illegible]

[illegible] معاني الاخبار [illegible] اشتمال الصماء [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] الصماء [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

احدها

وثانيها

وثالثها

ورابعها

وخامسها

وسادسها

١٠٧

الرداء او قميص [illegible] بالاطلاق [illegible] بقول ابي جعفر عليه السلام [illegible] في قميص بغير رداء [illegible] قميص كثيف [illegible] لا يكون على [illegible] ولا رداء [illegible]
[illegible] قدس سرهما انه قال [illegible] يستحب الرداء للامام [illegible] وان كان الامام [illegible] على مطلق المصلي [illegible] اخبار [illegible]
زرارة عن ابي جعفر [illegible] وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة [illegible] على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف [illegible] السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس
السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا [illegible] هذا الاستدلال من الضعف [illegible] بين الخبرين بالعاري وعدم [illegible]
الاطلاق [illegible] استحباب ستر المنكبين [illegible] الرداء [illegible] ورواية سليمان بن خالد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] من تتبع الاخبار [illegible]
[illegible]

وكذا الحكم في [illegible] ولو [illegible] المقنعة [illegible] للرجل [illegible] وهو حسن [illegible]

[illegible] الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة [illegible]

[illegible] من الاصحاب [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] من الاصحاب [illegible] قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه [illegible]

عليه السلام [illegible] وهو متلثم فقال لا بأس [illegible]

لا بأس [illegible] فهو افضل [illegible]

[illegible]

ومنها ما ذكره [illegible] من كراهة الصلاة في [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها كراهة الصلاة [illegible]

[illegible]

لما كسر الاشجار اقول وهذا انما نقل هنا ما وصل الى من الاخبار المتعلقة بهذا المقام [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التماثيل في البيت [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة [illegible]

[illegible] قال النبي رسول الله

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

٢

جعلها [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ولا يجعلها مما يلي القبلة [illegible]
التي على تلك [illegible] الصلوة [illegible] وقت الصلوة [illegible]
فيها [illegible] وعدم [illegible] الصلوة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
خير من الاخبار واما الصحيحة [illegible] عدم الخوف عليها وان تكون [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] ان يكون [illegible]
عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخاتم [illegible] سوداء [illegible]
[illegible] **خامس** جميع ما ذكره الاصحاب في هذا الباب مخصوص بالتماثيل والصور المنقوشة [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الكلام فيها ولا
ذكرها [illegible] المتقدم المنقول [illegible] والمحاسن [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] راس الصورة [illegible]
بعض [illegible] الصورة منقوشة [illegible] الطاهرين [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] منقوشة كانت او مستقلة **ومنها** كراهة [illegible]
في الصلوة [illegible] مكروهات الصلوة والظاهر [illegible]
شرعيا [illegible] موسى بن جعفر [illegible]
قال سألته عن الرجل والمرأة [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible]
[illegible] الاشعري عن ابي الحسن [illegible] قال
سألته [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] فقال
لا يصلي وهو عليه والمرأة [illegible] في كتاب العلل [illegible] ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يصلي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
للرجل ان يصلي [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] عليه السلام
قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] حكما شرعيا [illegible] مستقلة [illegible]
[illegible] **ومنها** كراهة [illegible]
[illegible] المشهور بين اكثر المتاخرين [illegible]
بالتحريم [illegible] والنهاية [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
التحريم [illegible] النبي [illegible] والتابعين [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]

نجم

[illegible] الصلوة [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] الكراهة [illegible]
ارتكاب [illegible] الكراهة حكم شرعي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
في كتاب [illegible] المقدس [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم **ومنها** كراهة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
[illegible] وتشديد اللام [illegible]
[illegible] وتشديد اللام [illegible]
[illegible] **المسئلة السادسة** في المكان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الاولى المشهور [illegible] في المكان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة في المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة في المكان المغصوب [illegible]
قال الشيخ الشهيد في الذكرى [illegible] المغصوب فتحريم الصلوة [illegible]
[illegible] والحركات والسكنات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] تحريم الصلوة في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible] المكان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المكان المغصوب [illegible] الحركات والسكنات
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
في الذكرى [illegible] الحركات والسكنات [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الحركات والسكنات [illegible]
[illegible]

فان الحركات والسكنات فيهما في الثوب واحدة من غير فرق واما ما ذكر في المدارك ايضا من التعليل فالظاهر انه عليل لا يبرئ العليل فان للقائل ان يقول انما
ذكروه من ان اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محال وهو كذلك بناء على الاستدلال ان اريد به مع اتحاد جهتي الامر والنهي فهو مسلم ولكن الامر هنا ليس كذلك على ما عرفت
في مسئلة اللباس والدار ونحوهما وان اريد به ولو مع تعدد الجهتين فهو ممنوع [illegible] بالدليل القاطع والبرهان الساطع ولذا لم يسند المنع ما اوردنا ثمة من انه مامور
بان لا يستتر بالثوب فكيف لاجل الصلوة ومنهي عنه لاجل الغصب مع انه [illegible] المغصوب [illegible] في الصلوة وكذا
ما ذكروه من سلوك الطريق المغصوب للحج انه مامور به من حيث كونه مقدمة للواجب ومنهي عنه من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الامر و
النهي في شيء واحد وبعين ذلك نقول في الصلوة ان الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مامور بها من حيث كونها اجزاء من
الصلوة وواجبات فيها ومنهي عنها من حيث كونها تصرفا في مال الغير فتصح الصلوة وان كانت كذلك ويؤيد ذلك [illegible] الامر بالصلوة [illegible] مع الاجتماع
ومحاليته في ذلك على الدليل وبذلك يظهر ان [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ليس على اطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتي الامر والنهي كما ذكراه
والعامة انما حكموا [illegible] بالصحة [illegible] ذكراه [illegible] والاتمام وغيرهم من [illegible] اجتماع الامر والنهي مع اتحاد الجهة فيها
ويظهر ذلك من مثال الخياط الذي [illegible] الجهتين [illegible] في ذلك [illegible] الجابرين [illegible]
المخالفين بقوله [illegible] ان المامور به في هذا المقام [illegible] فهو مردود [illegible] على اجتماع الامر والنهي في
مثال الخياط الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة [illegible] يكون مامورا به لاجل الخياطة وهو منهي عنه من حيث كونه تصرفا في
المغصوب بغير اذن المالك فاجتمع الامر والنهي في شيء واحد [illegible] هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون [illegible] فهو
خارج عن موضع البحث [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible] العامة [illegible]
مثال الخياط [illegible] الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فيكون مامورا به [illegible] منهي عنه من حيث التصرف في مال الغير فقد سلم
اجتماع الامر والنهي [illegible] الخارج عن محل البحث [illegible] الفعل [illegible]
الكلام في [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الصلوة في المكان المغصوب [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال [illegible]
[illegible] فهو باطل [illegible] مثال الخياط [illegible] بطلان الصلوة في المكان المغصوب
[illegible] هذا الاجتماع انما يقتضي [illegible] على عدم جواز الاجتماع كما عرفت على ان
التحقيق ان ما ذكروه من صحة الحج وسقوط الواجب مع قطع الطريق المغصوب [illegible] جهتي الامر والنهي [illegible]
الشارع عن سلوك الطريق المغصوب للحج مع سلوكه [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible]
الاخرى المسلوم [illegible] الخياط [illegible] في مكان مغصوب [illegible] اجتماع الامر
والنهي [illegible] حصول الامتثال [illegible] جهتي الامر والنهي وان كان [illegible]
[illegible] الاجتماع انما يقتضي فساد الكون [illegible] الخياطة وعدم الامتثال [illegible]
[illegible] الخياط [illegible] لا يكون مامورا به [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible]
[illegible] القول المشهور [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] على ان الكلام المتقدم [illegible]

بجز

١٠٨

[illegible] البوفي [illegible] الشريه
[illegible] ثوب وسلوكا لطريق
[illegible] المغصوب
[illegible]

[illegible]

بجواز الطهارة والوضوء في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يتوجه تعلق النهي [illegible] الى الكون
وان كان كما ذكروه ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها الا ان حركات الجسد اجزاء من الوضوء كالحركات التي هي من الصلوة فيلحق بها ما ذكر في
حركات الصلوة بعينه [illegible] الوضوء شرعا عبارة عن هذه الافعال المخصوصة من غسل [illegible] وهكذا [illegible] الاعضاء
وبالجملة فالفرق بين حركات الوضوء وحركات الصلوة [illegible] على [illegible]
الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقق الى العدم [illegible] الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها [illegible] والفرق بين الطهارة والصلوة
وذلك مشكل اذ الكون كما انه [illegible] مفهوم السكون [illegible] الحركة [illegible] الوضوء [illegible] الحركات مخصوصة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المكان [illegible]
المعتبر [illegible] الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب [illegible] [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] المكان المغصوب [illegible] بالماء المغصوب [illegible]
حيث يكون [illegible] الصلوة [illegible] الفرق بين الوضوء
والمكان والصلوة [illegible] الكون في المكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا [illegible] الصلوة فان القيام جزء من الصلوة [illegible]
المنهي عن الاستقلال [illegible] القيام والسجود [illegible] بطل الصلوة [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
قوله النهي [illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible] القيام والسجود [illegible] الصلوة [illegible]
ما [illegible] مسئلة اللباس [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] القيام والقعود والركوع والسجود [illegible]
[illegible] القيام والسجود [illegible] النهي [illegible] الصلوة [illegible] العبادة
[illegible]
المذكورة [illegible] العبادة [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible]
والنهي [illegible] الفرق بين الصلوة والوضوء [illegible] المكان [illegible]
[illegible]
[illegible] القيام والصلوة [illegible] المكان المنهي عن الاستقلال [illegible] الوضوء [illegible]
حركات في المكان المنهي عنه [illegible] الوضوء [illegible] بين الصلوة والطهارة في
المكان المغصوب [illegible] المكان [illegible] اجتماع
الامر والنهي في شيء واحد [illegible] جهتي الامر والنهي [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible] الزكوة وقراءة القرآن [illegible] في المكان المغصوب [illegible] الصوم في
المغصوب [illegible] قراءة القرآن [illegible]
الاول [illegible] المشهور [illegible] المدارك [illegible]
والظاهر [illegible] الكلام في اللباس [illegible]

التفصيل بين الوقت وخارجه والاعادة [illegible] وصاحب [illegible] هنا الفارق [illegible] الاعادة مطلقا حيث قال بعد ان ذكر ان

تحريم الصلوة في اهل الغصب موضع وفاق بين العلماء الا [illegible] وهو انه [illegible] العلم [illegible] الناسي كذلك لا [illegible] النهي [illegible]

لهذا الفرق [illegible] على علم [illegible] ان هذا الكلام على [illegible] الاحكام [illegible] الناسي مع انه

خلاف [illegible] صلوة [illegible] ركب [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار بوجوب اعادة الصلوة [illegible] في النجاسة ناسيا وقد [illegible] في

بعض [illegible] الاخبار بوجوب الاعادة [illegible] بعد صلوته [illegible] عقوبة [illegible] عدم

معذورية الناسي [illegible] على النسيان وعدم [illegible] مع [illegible] وحديث [illegible] هو عدم العقوبة [illegible]

[illegible] الاخر وبذلك يظهر [illegible] استناده [illegible] على عدم التاثيم [illegible] المكان والنباس غير منصوصة والتعليل المذكور [illegible]

[illegible] حكم شرعي [illegible] الناسي في الاخبار [illegible] الاحكام [illegible] انه [illegible] الكتاب بالخصوص

والاكل [illegible] حكموا [illegible] الخصوص وعدم وجوب الاعادة مطلقا [illegible] والواجب التوقف على موارد

النصوص [illegible] بالعموم [illegible] الخصوص [illegible] التوقف على [illegible] **الثاني** المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في

عدم جواز الصلوة في الملك المغصوب [illegible] بالغصب [illegible] الصلوة في الصحارى المغصوبة استصحابا

[illegible] الغصب [illegible] المكان المغصوب [illegible] صلوة [illegible] الاهل [illegible]

ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة [illegible] المانع [illegible] في مكان مغصوب [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة فيه ولا فرق بين

ان يكون هو الغاصب او غيره [illegible] الصلوة [illegible] الاهل مغصوبا [illegible] الصلوة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]

واختلف [illegible] في [illegible] الاذن للمالك [illegible] الوجه الجواز [illegible] المالك [illegible] الاذن الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] هذا الحكم [illegible]

[illegible] الصحارى [illegible] الجهول [illegible] الاذن

المالك [illegible] الغصب [illegible] الاصحاب [illegible] ويكون [illegible] على [illegible] المرتضى [illegible]

[illegible] والظاهر [illegible] بالاذن [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الغاصب [illegible] الصلوة [illegible] الاذن للغاصب [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible] فلانه باطل [illegible] التصرف فيه [illegible]

الاصل [illegible] القياس [illegible] الذكرى [illegible] الجهول [illegible] قال [illegible] المانع من [illegible]

ما ذكره [illegible] المتاخرين [illegible]

الطنون [illegible] المالك [illegible] العموم [illegible] التصرف [illegible] بطلان [illegible] الغاصب [illegible] الصلوة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] النهي في العبادة [illegible] المالك [illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible]

[illegible] **الثالث** الظاهر انه لا خلاف في انه [illegible]

[illegible] بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة [illegible] بالخروج على [illegible] المنع [illegible] التصرف [illegible] كيف

مع [illegible] الصلوة [illegible] بطلت [illegible] ذكره [illegible] النهي الى العبادة [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] الاشتغال بالصلوة قبل الامر بالخروج [illegible] العلامة في الارشاد [illegible] على الخروج [illegible]

وهو خارج [illegible] لا يقطعها [illegible] الامر باتمام [illegible] ابطال العمل [illegible]

فوات كثير من اركان الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] الشيخ المحقق [illegible] قطع الصلوة مع سعة الوقت [illegible] الخروج [illegible] اما الاول [illegible]

[illegible] الخروج [illegible] فوات كثير من الاركان [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] العبادة [illegible] التضيق

ورابعها الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق [illegible] العلامة [illegible] الاحتمال [illegible] القواعد

والذكرى [illegible] الاحتمال [illegible] سعة الوقت [illegible] الصلوة [illegible] التضيق [illegible] الفرق بين الاذن في الصلوة والكون

المطلق [illegible] التضيق [illegible] الشهيد الثاني في الروض [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الاذن [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة والعام [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

ما [illegible] الوقت [illegible] الركوع والسجود [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الخروج [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قطع الصلوة مع الاشتغال [illegible] الوقت [illegible] بعد

الخروج [illegible] المكان المغصوب [illegible] المكان [illegible]

انما هو من شروط [illegible] العورة وطهارة الساتر [illegible] الاركان [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] القبلة [illegible]

جهات فان قيل [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الخروج [illegible]

الصلوة المامور بها شرعا [illegible] الصلوة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات [illegible] واستقبال القبلة ونحوها [illegible]

المعلومة [illegible] الشرع [illegible] كصلوة المريض وصلوة [illegible] وصلوة الخوف والصلوة [illegible]

[illegible] المكان [illegible] الوقوف [illegible]

الرابع هل تجوز الصلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان [illegible] المكان [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] تعريف المكان [illegible] مغصوب [illegible] المكان [illegible] او تحت جهة مغصوبة ؟؟

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العام [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الشهيد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] **الخامس** هل يكفي في شاهد الحال [illegible]

المقام [illegible] المشهور [illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]

المالك [illegible] القول المشهور [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] في بعض الاخبار [illegible] ان الله جعل لي الارض مسجدا [illegible]

وطهورا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] والله العالم **المسألة الثانية** اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في جواز [illegible] الرجل والمرأة [illegible] الصلوة وكذا تقدم المرأة مع [illegible]

البعد [illegible] الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة [illegible] المنع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين [illegible] وقال المرتضى في المصباح [illegible]

[illegible]

وجه كذلك من وجوه الاخبار واشتراكها في عدم التحاذي او التباعد بالعشر واذا ثبت ذلك ثبت حمل ... مطلقا ... بالفصل ... الخبر

حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب ... على التنافي ولا يلزم ... القبول ... مراتب الفضيلة المختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف

قرينة الاستحباب ... وقد عرفت ... الاخبار المذكورة ... الدال على ... المتقدم ... الروايات

على ما ذكرنا ... الاخبار ... التحاذي والتباعد ... المذكورين ... في تقدم

المرأة على الرجل او محاذاتها ... الموقف ... وان كان ... الشهيد ... اكثر الروايات

الدالة ... الا ... من القربيات ... المرأة الرجل في الموقف ... عشر

كما ... القيود ... بعشرة اذرع ... بذراع ... وهكذا

وهو غلط ... الروايات ... الاخبار ... ما ذكرناه ... المقادير في تقدم الرجل على

المرأة ... المحاذات ... الصحيح ... دلالة ... الا ان

يكون ... الاخبار ... الخبرين ... هذه الاخبار مع

اخبار المنع ... التحريم ... الاخبار ...

المعارضة ... من الاخبار الصحيحة والظاهر ... التحريم ... روايات ... الكراهة ... الفضل ...

التحريم في رواية عمار ... الروايات ... للفضل فان

الروايات تكون ... التحريم ... للمرأة ... عشرة اذرع ...

... الصلوة ...

...

[illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

السابعة [illegible]

الثامنة [illegible]

التاسعة [illegible]

العاشرة [illegible]

الحادية عشرة [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

الثالث عشر [illegible]

المبحث الثالث [illegible]

الأول [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible]

عبارة

[illegible]

الثالثة

[illegible]

الثالث

[illegible]

الثانية

[illegible]

المسئلة الرابعة

[illegible]

المتعدية

[illegible]

[illegible]

... ومنها ... [illegible]

... ومنها ... [illegible]

[illegible]

... ومنها ... [illegible]

... ومنها ... [illegible]

[illegible]

تعالى لزم من ذلك تعطيل المارة [illegible]

اليها **ومنها** السبخة [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الصلوة في السبخة [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] **وثانيها** [illegible] **وثالثها** [illegible]

[illegible] **ورابعها** [illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

[illegible]

الموضع الاول

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

مجامع وغيرهما مما اتفق عليه جمهور الاصحاب فجمعوا بين جميع محل البحث النهي على الكراهة حيث ان الافضل كما تقدم ذكره هو الصلوة عند كل واحد من الخبرين

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

الفرع الاول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

ومنها

[illegible]

انشاء الله تعالى [illegible] عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري [illegible] عليه السلام [illegible]
عنه [illegible] المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ان يصلي والسراج
بين يديه [illegible] ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين بسنده عن محمد بن جعفر الاسدي ويمكن حمل التفصيل فيه على
على الكراهة بالنسبة الى [illegible] عبدة النيران والاوثان اشد ويحتمل ارادة التحريم ليس ببعيد ايضا الا ان الظاهر ان الاول اقرب والله العالم و
منها صلاة الفريضة في جوف الكعبة [illegible] وقد تقدم تحقيق [illegible] في المقدمة [illegible] في القبلة **ومنها** بيوت المجوس وعللوا
ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة [illegible] بيوت اليهود والنصارى [illegible] [illegible]
ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل [illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وقد قطع الاصحاب [illegible] الكراهة [illegible] [illegible]
[illegible] بيت فيه مجوسي [illegible] [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي
او نصراني [illegible] [illegible]
حضور [illegible] المجوسي وان لم يكن [illegible]
في البيع والكنائس [illegible] [illegible]
الذي [illegible] [illegible]
بيع [illegible] عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس [illegible] فقال رش وصل قال وسالته عن
بيوت المجوس فقال رش وصل [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع
والكنائس [illegible] [illegible] القران [illegible]
الى القبلة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال سالته عن الصلاة في البيع [illegible] اذا استقبلت القبلة فلا باس به [illegible]
[illegible] قال لا باس بالصلاة في البيع [illegible]
في المقام [illegible] من هذه الروايات الواردة
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الكراهة [illegible] [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في
بيوتهم [illegible] [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
نعم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه [illegible] [illegible] اليهود والنصارى كيف يصنع قال اصل على ثوبك [illegible]
من هذين الخبرين كراهة الصلاة في بيوت اليهود والنصارى [illegible] ولم يذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
فيها [illegible] **ومنها** بيوت [illegible] وبيوت النيران [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
العبارة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ولا يبعد

[illegible] [illegible] والكراهة هنا مع [illegible]
[illegible] لا من الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكراهة هنا انما [illegible]
[illegible] بيوت النيران [illegible] الاصحاب [illegible]
على كراهة الصلاة فيها [illegible] [illegible]
[illegible] عبادة النيران [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] [illegible] في كتاب العلل [illegible]
[illegible] الصلاة فيها [illegible] [illegible] **ومنها**
[illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **ومنها** ان يكون بين يديه مصحف مفتوح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مصحف مفتوح [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
على هذا الاصطلاح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له
في صلاته [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والله العالم

المسئلة الخامسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب السترة بضم السين للمصلي في فلاة ونقل عليه في المنتهى الاجماع عن كافة اهل العلم
ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى اقول العنزة بفتح العين والنون [illegible] عصا في اسفلها حديدة وفي الصحاح
العنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وما رواه في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد
فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه قال الكليني في [illegible] مثل مؤخرة الرحل يعني [illegible] لتقطعه عن الارض وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل
يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وعن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع
صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب
ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت وما رواه الكليني عن علي بن جعفر قال دخل ابو حنيفة
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي
فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب
اليّ منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار قال في الكافي وهذا تأديب
منه صلى الله عليه وآله لا انه ترك الفضل قال في الوافي في بعض نقل ذلك [illegible] في الحديث انه عليه السلام ترك السترة وانما اخبر انه [illegible] الناس [illegible]
لا يلوم [illegible] يعد [illegible] كثيرة وانما الاولى مع حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة [illegible]
ابا حنيفة بذلك وكان هو اهل [illegible] كلام صاحب الكافي وما رواه [illegible] عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل
قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي وروى في كتاب
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب قال لا بأس وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وامامه قوم او نخيل نابت قال لا بأس وسألته عن الرجل يصلي وسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وسألته
هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس قلت فان لم يفعل وصلى أيعيد صلوته
او ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا يعيد صلوته ولا بأس وسألته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امامه مقبلة بوجهها عليه في قبلته
قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه وان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وروى
في كتاب التوحيد باسناده عن [illegible] جعفر بن محمد قال حدثني سيدي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وفي
نسخة الحسين عوض الحسن يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل قال يا ابن رسول الله خطر فيما
بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد اقول وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع

الاول قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب السترة للمصلي والظاهر ان الغرض منها منع المرور بين يدي المصلي الذي يحصل به الشغل عن الاقبال
على صلوته ويكون حاجبا له ان يحجب الكافر عن غيره وهو الذي يدفع المار كما يدل عليه ما نقل عن ابي [illegible] اما اذا لم يوضع السترة ولم يمر المار
بذلك فليس له ذلك وظاهر الاخبار الدالة على فعل الائمة عليهم السلام ان الذي اصلي له اقرب من الذي قدامي ونحوه مما اشتملت عليه تلك الاخبار هو عدم
السترة ويشعر بذلك ايضا ان الغرض من السترة وهو عدم توزع الفكر بمرور المار انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره في حال الصلوة مستغرقا مع الله سبحانه
واما من كان فكره مستغرقا مع الله سبحانه ولم يخطر ببال الذي سواه في تلك الحال فلا اشتغال عنده بشاغل حتى انه روي ان السهام التي نشبت في بدن امير المؤمنين عليه السلام

من حيث انها كانت تنزع وقت الصلوة لعدم احساسه بذلك فلا تستحب السترة لعدم ما يترتب عليها من حاصل بدونها الا ان الظاهر تخصيص هذه المرتبة
بهم صلوات الله عليهم ومن قرب منهم وقد تقدم في جزء من هذا الكتاب في مسئلة كراهة استقبال النار وبعض من يوم عن ابراهيم بن محمد الى ابي المتقدم ذكره ايضا
لا يفعل الا تقيه بين يديه صلى الله عليه وآله كان يستتر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة لانا نقول انه صلى الله عليه وآله كان مكلفا بتشريع الشرائع وبيان السنن والواجبات
وتعليم الناس قولا وفعالا وبالجملة فان كل شيء من الصلوة سيد من [illegible] مخصوص بالفرد الاول فتجويز الفرد الثاني مع ان ذلك يظهر انه ملزم على كل صاحب الكافي وكلام الوافي
من التكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه **الثاني** قد دل خبر علي بن جعفر المذكور على استحباب السترة اذا صلى في قلنسوة حمار ولم يذكره احد من الاصحاب فيما اعلم الا الكراهة
في الفقيه روى ذلك عن علي بن جعفر ايضا وصح جملة من هذه السؤالات وهو يؤذن بقوله بما [illegible] في كتابه من الاخبار كما قد ذكر في الاصول في [illegible]
الثالث الظاهر من هذه الاخبار استحباب الارتفاع في السترة بان يكون عنزة ونحوها ولو قدر ذراع مرتفع عن الارض وهكذا الى ان ينتهي الى مجرد الخط في الارض
والعلامة في [illegible] ظهور امارة [illegible] كان في فضاء من الارض واحسن ما يصلح ان يكون في بيت قريب من حائط وفضل عن
بعض الاوطى الو منسرة قدر ذراعا فما زاد **الرابع** يستحب الدنو من السترة قال في الذكرى يستحب الدنو من السترة لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة [illegible] عن سهل الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة
انتهى وقدره بعض الاصحاب بمربض عنز الى مربض فرس ونسبه في المدارك الى الاصحاب مؤذنا بعدم وجود دليل عليه مع انه روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ويؤيده ما ذكره في الذكرى مما رواه صاحب كتاب دعائم الاسلام
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قام احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وعنه في ذلك قدر مربض الشاة انتهى
الخامس قال في الذكرى اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا شمالا الا ما في الذكرى وقال ابن الجنيد يجعله على جانب الايمن ولا يتوسطها
فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة وبعض العامة تسكع على الايمن او على الايسر انتهى اقول المفهوم من ظواهر الاخبار المتقدمة هو المحاذاة لما ذكره ابن الجنيد الا ان
لم يجعلها **السادس** قال في الذكرى سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله ما امر المؤمنين بسترة ولان الظاهر كل واحد منهم سترة لصاحبه اقول الظاهر
الثاني انما يجري في الصف الثاني وما بعده نعم الاول استدلاله لظاهر العموم ولو المواحد الذي يقوم بحذاء الامام **السابع** قال العلامة لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل
الامتثال لعدم الاتيان بالمامور به شرعا واعترض في الذكرى بانه مشكل بان المامور به الصلوة الى سترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء
المغصوب اما ابو البركات فحرم ايضا الامر بجاسة ظاهرة انتهى اقول ما ذكره في كلام العلامة جيد واما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا اعرف له وجها
الا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسئلة كراهة استقبال الغائط وحوه فقد يفيد العموم فيه بعض الاخبار او الخبار ان الكنيف والبالوعة ونحوهما
كذلك ولكن لا يستنبط منها العموم لجميع النجاسات باي محلات ونقل في الذكرى عن ابي الصلاح في جملة تعداده مما تكره الصلوة اليه النجاسة الظاهرة ونحو
القنعة والظاهر انه جرى هنا على ذلك **الثامن** قال في الذكرى ايضا يستحب دفع المار بين يديه لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم اقول
الاستدلال بالخبر المذكور مبني على ان معناه كما انهم قد فسروه على ان المراد من قوله ادرأوا ما استطعتم دفع المار يعني ادفعوا المار ما استطعتم من اشارة او رمي شيء او دفع اليد ونحو
ذلك والظاهر عندي انما هو الدفع بجعل السترة فهو كناية عن الامر بالسترة بمعنى ادفعوا ضرر مروره بالاستتار بالسترة فالخامس وضعت حاجزا بينها وبين المصلي ويظهر هذا
للمتمعن في روايات ابي بصير المتقدمة المتضمنة انه لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار الحديث **التاسع** قال في الكتاب المذكور ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز وخبر
ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي ان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ او يحمل على دفع مغلظ لا يؤدي الى الجرح ولا الضرر اقول الظاهر ان ما نقله من خبر
ابي سعيد الخدري انما هو من طرق العامة اذ الخبر في اخبارنا مع روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه سئل عن المرور بين يدي المصلي قال لا يقطع الصلوة شيء ولا تدع من
يمر بين يديك ولو قاتلته والظاهر حمله على ما ذكره قدس سره من التغليظ والمبالغة في الدفع **العاشر** قال ايضا وهل يكره المرور ومصلي الدفع مختص من له سترة او مطلقا نظر
من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه ومن كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم الخبر صحابي ان يدفع ومن اطلاق الاخبار ويمكن ان يقال يحمل المطلق على المقيد اقول
الوجه انما هو الاول لما اشرنا اليه وظواهر الاخبار مجموعة على مقيدها كما ذكره فانه مقتضى القاعدة في هذا الباب والله العالم **المسئلة السادسة** المشهور بين
الاصحاب انه لا يجوز السجود على ما ليس ارضا او نباتا مما لا يؤكل ولا يلبس عادة ولم يشترطه هذه القاعدة الا الرجاس ونقل المرتضى فطاسا [illegible] كرهه

كراهة السجود على نبات القطن والكتان وفي المصابيح والنور [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس [illegible] فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل [illegible]
[illegible] ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين [illegible] ولا يسجد على شيء [illegible] ولا على شيء من الحيوان [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه كل شيء يكون غذاء الانسان في
المطعم والمشرب [illegible] فلا تجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس
وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة [illegible] سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا يحل
[illegible] ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس الانسان ولا على حديد ولا على الصفر
ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على [illegible] ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر [illegible]
وان كان [illegible] [illegible]
[illegible] فلا بأس بالسجود عليه اذا كان من قطن او كتان

الاول [illegible] [illegible] القرطاس [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس
[illegible] المكتوبة [illegible] السجود عليها [illegible] صفوان بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة [illegible]
[illegible] [illegible] القرطاس [illegible]
في هذا الخبر [illegible] ويسجد عليه [illegible] لا يمكنه السجود [illegible]
[illegible] السجود على القرطاس مطلقا [illegible] القطن والابريسم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] السجود على القرطاس [illegible] وقال في كتاب البيان ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات [illegible] المكتوب
وقال في الدروس ولا بأس بالقرطاس ويكره المكتوب [illegible] ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير [illegible] وقال في كتاب الذكرى [illegible]
[illegible]
الاكثر [illegible] القرطاس [illegible] الابريسم والظاهر المنع [illegible]
من القطن او الكتان [illegible] السجود عليها [illegible] الظاهران [illegible]
السجود عليه [illegible] في الذكرى [illegible] من القطن والكتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاعلم انه قد صرح الاصحاب بكراهة السجود

على القرطاس المكتوب [illegible] اذا كان المكتوب [illegible]
عليه [illegible] [illegible]
[illegible] الثاني المشهور بين الاصحاب المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الظاهر [illegible] الجواز على كراهية [illegible]
[illegible] على الثوب المنسوج من القطن والكتان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ومعلوم [illegible]
[illegible] القطن والكتان [illegible]
[illegible]
[illegible] القطن والكتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود على الارض

سجد على ذيله فان لم يكن فعلى كفه. **الرابع** ينبغي ان يعلم ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من المنع من السجود الا على الارض او ما انبتت انما هو بالنسبة الى سجود الجبهة خاصة لا غيرها من المساجد فانه يجوز وضعها على اي شيء كان والظاهر ان الحكم بذلك اجماعي ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي في الصحيح عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وروى في الكافي عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد [illegible] الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد [illegible] الطنفسة مثلثة الطاء والفاء بساط له خمل [illegible] الخمرة بضم الخاء المعجمة و اسكان الميم سجادة صغيرة قال في كتاب مجمع البحرين قد تكرر في الحديث ذكر الخمرة والسجود عليها وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب المصباح [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] في كتاب الارشاد [illegible]

[illegible] **فوائد الاولى** [illegible] التربة الحسينية [illegible] السجود عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible] شرح المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهداء والصالحين [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **السابعة** [illegible]

[illegible] **وثانيها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** [illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

التظليل وهو الذي فعله صلى الله عليه وآله حتى اشتكوا الحر ... انما هو التسقيف وهو الذي ... شكوا الحر والمطر [illegible] الشهيد في الذكرى
بعد ان ذكر الحكم المذكور واستشهد بما ذكرناه هنا لا يجمع بين الخبرين المذكورين بحمل ما دل [illegible] على جانب منه [illegible] تظليل الجميع او تظليل جانب
او في بعض البلدان دون الاخر [illegible] التظليل لدفع الحر [illegible] وعلى هذا الجمع [illegible] الظاهر ان وجه الجمع بين الخبرين انما هو حمل التظليل
في خبر الحلبي على التسقيف الذي ظهر كراهته من خبر عبد الله بن سنان [illegible] صلى الله عليه وآله والمراد المستفاد
من الاخبار ان المساجد [illegible] خلفاء الجور من بني امية والعباسية كانت مسقفة [illegible] الى الاشارة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] اشارة الى كراهة السقوف بعد قيام القائم عجل الله فرجه [illegible]
[illegible] سقوف المساجد [illegible] عريش كعريش موسى [illegible] وكتاب الغيبة [illegible]
اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى [illegible] عريش كعريش موسى اقول قال الجوهري العريش ما يستظل
به [illegible] التظليل في خبر الحلبي انما هو [illegible] التظليل [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] **ومنها** جعل الميضاة على ابوابها والمراد بالميضاة الموضع الذي يتطهر فيه من البول والغائط وهو [illegible] مواضع
النجاسات والتطهير منها ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم [illegible]
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المطاهر على ابواب المساجد [illegible]
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله [illegible] جنبوا مساجدكم
[illegible] وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها [illegible] الاصحاب
الحكم المذكور [illegible] جعل الميضاة في وسط المسجد قال في
الذكرى [illegible] المسجد [illegible] الطهارة [illegible] يكون في وسطه [illegible] الموجب للمنع [illegible]
[illegible] الادب [illegible] واما حكم الوضوء في المسجد فقد تقدم في المسألة الثانية عشر من المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب
الطهارة [illegible] الوضوء في المسجد [illegible] من البول والغائط [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاصحاب الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد [illegible]
دخول المسجد [illegible] المسجد الحرام [illegible] الوضوء على الا
ستنجاء [illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] والله العالم **ومنها** تجمير المساجد في كل سبعة ايام [illegible] الاصحاب [illegible]
الموضع [illegible] في كتاب دعائم الاسلام حيث قال [illegible] جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا
بينها المطاهر [illegible] الاخبار [illegible] وضعوا المطاهر [illegible]
[illegible] **ومنها** جعل المنارة مع الحائط [illegible]
المسجد [illegible] في النهاية [illegible] جعل المنارة في وسط المسجد [illegible] وهو
[illegible] المسجد [illegible] المنارة [illegible] الاصحاب [illegible]

مرجوا

[illegible] المنارة [illegible] المسجد [illegible] المؤذن [illegible] عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام [illegible] المنارة [illegible] الجوهري قال
كنت عند [illegible] المساجد [illegible] المنارة [illegible]
[illegible] المنارة [illegible] الموثق [illegible] عن السالف عليه السلام
[illegible] في المنارة [illegible] فهي من
[illegible] **ومنها** [illegible] الرجل اليمنى [illegible] الرجل اليسرى [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] **ومنها** تعاهد النعل [illegible]
[illegible] قال [illegible] تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم [illegible] الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق [illegible]
[illegible] تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد [illegible] الاصحاب [illegible] التعاهد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] قال الجوهري
التعهد [illegible] التعاهد [illegible]
الرواية [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] التعاهد [illegible] التعهد [illegible] تعاهد القرآن [illegible]
[illegible] استعمال التعاهد بمعنى التعهد [illegible] الجوهري [illegible]
فان استعمال المجاز شايع في القرآن والاخبار [illegible] التعاهد [illegible]
[illegible] بمعنى التعهد [illegible] **ومنها** الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه واستحباب الوقوف والدعاء بعد الخروج [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد [illegible] واذا خرجت [illegible]
المسجد فقل بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على النبي [illegible] اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
[illegible] واذا خرجت [illegible] عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي
ابواب فضلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد [illegible]
[illegible] اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك [illegible] عبد الله بن الحسن [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] المسجد [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] **ومنها** التطهر لدخول المسجد فروى الصدوق [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] قال اذا دخلت المسجد [illegible]
القبلة ثم ادع الله [illegible] **ومنها** [illegible] الكناسة [illegible] يوم الخميس وليلة الجمعة [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي
عينا كتب الله [illegible] **ومنها** الاسراج فيها لما رواه الشيخ [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج

[illegible] الصدوق في كتبه [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] الصدوق في كتاب معاني الاخبار [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] مستقبل القبلة [illegible]

[illegible] الاخبار **ومنها** [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible] رواه الصدوق في كتاب المجالس [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] **المقام الثاني** في المحرمات [illegible] **احدها** [illegible]

[illegible] من كتاب الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** زخرفتها ونقشها بالصور [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible]

[illegible] **و ثالثها** [illegible] **ورابعها** [illegible]

[illegible] (margin: [illegible])

[illegible]

[illegible] **وخامسها** [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثالث [illegible]

[illegible] **وسادسها** [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المقام الثالث** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

استحباب

[illegible]

رسول الله ص

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد م

قال حدثني ابي ع

ثم قال م

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته [illegible] عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

[illegible]

والملاقي عليه فلا بأس [illegible] وفي حديث [illegible] المذكور في اخر كتاب الفقيه نهى رسول الله ان يسل السيف في المسجد [illegible]

مثله [illegible] المستفاد من هذه الاخبار [illegible] سل السيف في المسجد وتعليق السيف في القبلة [illegible]

[illegible]

ومنها كشف العورة [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible] **المقام الاول** [illegible]

[illegible]

ولا في هذه [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

ذهبوا الى ... المتقدم ذكره ثم وهذه الاخبار الواردة في هذا المقام ليس فيها ازيد من كراهة ... اتخاذ موضع من دار ... في الصلوة فيه وبذلك

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

للعموم ولا يجوز الزيادة فيه [illegible] من المساجد التي وضعت لصلاة الناس فيها ويكون لها هذا الحكم [illegible] بمسجد رسول الله [illegible]
المساجد كما سيأتي ان شاء الله تعالى فضل الصلاة فيه زيادة على غيره ويمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه [illegible] الحكم [illegible]
المسجدين المذكورين والاحتجاج بعدم [illegible] ذلك [illegible]
بالمجموع [illegible] بل لا يجب الاتباع [illegible]
في جميع [illegible] الحكم [illegible]
بل لا ينقض [illegible]
الشهيد [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
وكذا [illegible]
المسجد [illegible] المصلين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] العبادة وتلاوة القرآن [illegible]
[illegible] للمصلين [illegible]
البيوت [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
بالوضوء [illegible]
[illegible] **السادسة** [illegible] استعمال الآلات [illegible]
[illegible] المصلين
[illegible] الشهيد [illegible]
كذلك المشهد [illegible] المسجد [illegible]
والمسجد [illegible] المشاهد [illegible]
[illegible] المشاهد [illegible]
[illegible]
الوقف [illegible] ان شاء الله تعالى في كتاب الحج [illegible] الكعبة [illegible]
الكعبة [illegible]
[illegible] المشاهد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المشاهد [illegible]
المشهد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المشاهد [illegible]
[illegible]
الآثار المذكورة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] والله سبحانه اعلم **تنبيه** في فضل المساجد و[فضل] الصلاة
فيها وبيان [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة في
مسجدي كألف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي [illegible]
وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه
افضل [illegible] هذا المضمون اخبار عديدة وروى الكليني والصدوق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي
طالب الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والصلاة فيها بألف
صلاة وسكت عن الدرهم وعن ابي حمزة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ
يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] قال الصلاة في
المسجد الحرام افضل [illegible] الف صلاة في غيره من المساجد وعن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك
وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة
وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل يا محمد هل تدري اين
انت يا رسول الله [illegible] مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي [illegible] فاستأذن الله عز وجل فأذن
[illegible] والصلاة المكتوبة فيه تعدل الف صلاة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وان الجلوس
فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا وفي الفقيه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد
مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي [illegible]
[illegible] الشيطان وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام [illegible] مسجد الكوفة [illegible] آدم عليه السلام [illegible]
[illegible] نوح عليه السلام [illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل
خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة [illegible]
[illegible] **الاولى** [illegible]
عليه السلام مكة حرم الله وحرم رسوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] امير المؤمنين صلوات الله
عليهما [illegible]
[illegible]
[illegible] اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] المدينة حرم الله عز وجل [illegible]
[illegible] كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] في المدينة واما الصلاة [illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

شواذ حمل الاخبار الواردة في هذا الباب على ان اختلفت زيادة ونقصانا [illegible] عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله

قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هو مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله بالف صلوة والصلوة في

المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

في تعمده صلى الله عليه وآله ... والله العالم ... زياد بن ابي ... امير المؤمنين عليه السلام ...

[illegible]

... السادس ... ما تضمن ... الفقيه ...

[illegible]

المقصد السابع

[illegible]

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

عليه وآله فامره وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان
رياحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى
يفرغوا من تلك الصلاة وفي الكافي في الحسن عن هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى كنت ابقى
وحيدا ما احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه اذا عرفت ذلك فالكلام في هذا المقصد يقع في المؤذن وما يؤذن له وما يقام من الصلوات وكيفية الاذان والاقامة
والاحكام المتعلقة بهما فهيهنا مقامات اربعة **المقصد الاول** في المؤذن والكلام فيه يقع في مواضع **الاول** قد صرح جملة من الاصحاب انه
يشترط في المؤذن المنصوب في البلد او مطلقا ان يكون مسلما عاقلا ذكرا ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزا اقول اما اشتراط الاسلام وان لا يكون كافرا
فادعى عليه الاجماع جملة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس على دينهم ومنها حديث بلال المتقدم [illegible]
الائمة [illegible] وما رواه [illegible] في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن
به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والحديث في بعض النسخ [illegible] وظاهر الخبر اشتراط الايمان
فان لفظ العارف في الاخبار انما يطلق على العارف بالامامة كما وقع في مواضع [illegible] الشهيد ان ظاهر عبارات اكثر الاصحاب اشتراط
مجرد الاسلام [illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة عدم اشتراطه
[illegible] الحكم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف [illegible] من المؤمنين لا يترك منه شيئا [illegible]
لم يعتد باذانه فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص [illegible] والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام
لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم [illegible] وقول الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولكونه
امينا [illegible]
[illegible] الشهادتين في الاذان او الصلاة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادتين في الاذان وفي الصلاة [illegible] الاسلام [illegible]
في الصلاة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
النساء باذان المرأة [illegible] الذكرى [illegible] الاذان مشروع للنساء [illegible]
[illegible]
[illegible] جملة من الاصحاب [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]

تحقيق

[illegible] الاذان [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلام قبل الفجر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن
الاعلام الذي [illegible] كتاب دعائم الاسلام [illegible] لا باس ان يؤذن [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاعلام قبل الاعلام [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]
الثاني قد صرح الاصحاب [illegible] المؤذن [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] في الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب دعائم الاسلام [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible]

وسابعها ان يكون متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر وهذا الاشتراط في الاذان احتياطي بل يكون جائزا [illegible] في المؤذن [illegible] وحده او جماعة قال في

المعتبر وعليه فتوى العلماء وقال في المنتهى [illegible] العلماء [illegible] استحباب الطهارة في الاذان [illegible]

[illegible] من الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

عبد الله [illegible] في كتابه [illegible] الاسناد [illegible] عبد الله [illegible] المؤذن [illegible]

[illegible]

صوتا ومن يقصد ... الجيران وقال الشيخ ... واذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ... الترجيح ... كما هو المشهور في كلام المتأخرين وقال العلامة في التذكرة وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في
المؤذنين وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا او ابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن ترضيه الجيران واعف عن النظر ... في المنتهى قال المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد الذي يقتضيه النظر تقديم من في الصفات المرجحة في الاذان ... وان تشاركوا ... جامع ... البعض ... اكثر ...
الاول وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن امين ... ويقدم الاعلم باحكام الاذان والاوقات
كما في الذكرى ... فان استووا ... الاذان ... [illegible]
ثم الاندى صوتا لقول النبي ... ثم الاعف عن النظر ... ثم من ترضيه الجيران ثم القرعة انتهى قوله ...
... القول بتقديم الاعلم باحكام الاذان ... ثم مع التساوي فالقرعة الثاني القول بتقديم
ذي الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو قول الشهيد ... الثالث الرجوع الى القرعة ... [illegible]
المبسوط ... [illegible]
في كلامهم ... [illegible] ... عن علي بن ... عبد الله ...
عن امير المؤمنين ... قال رسول الله ... المؤذن ... الاذان والاقامة ... الشهيد ... يا رسول الله ...
على الاذان ... الناس ... الاذان ... [illegible]
في الاذان ... من الفضل ... [illegible]
... [illegible] ... في كتاب ... الاسلام
... قال رسول الله ... لو يعلم امتي ما في ... الاذان والصف الاول ... [illegible]
والناس ... على الاذان ... فقال ... يا رسول الله ... الاذان ... [illegible]
... [illegible] ... الصفات
... [illegible]
الرابع ... [illegible] ... الاذان ... واحد ...
والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ... [illegible]
الامام ... [illegible] ... الوقت ...
فان ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الاذان ... [illegible]
... [illegible] ... المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد
بعد واحد ... [illegible]
واحد بعد واحد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وبالجملة ... [illegible] ... بين الاذان ... [illegible]
... في العبادات ... [illegible] ... الاذان مطلقا ... [illegible]

لو ...

لو اشتاف الوقت ... [illegible]
... في وقت واحد **الخامس** اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الشهيد في الذكرى ... [illegible]
قال ... امير المؤمنين ... [illegible]
في كتاب ... الاسلام ... [illegible]
... [illegible]
ثم ... [illegible]
هذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاقامة كالاذان ... [illegible]
الاذان ... [illegible]
هو الاذان ... [illegible]
... [illegible]
الدليل ... [illegible]
... [illegible]
والاقامة ... [illegible]
... [illegible] ... الاذان ...
... [illegible]
... [illegible] **المقام الثاني** فيما يؤذن له ويقام من الصلوات ... الاذان والاقامة
في الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الاذان والاقامة ... [illegible]
قبل الصلوة ... [illegible] **الاولى** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الاذان والاقامة وجوبا واستحبابا
... [illegible]
... [illegible] ... الاذان والاقامة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاذان والاقامة ... [illegible]
والاقامة ... [illegible]
... الاذان والاقامة ... [illegible]

الانصار على

وهذا الذي اختاره و ذهب بعض اصحابنا الى انهما يستحبان على الرجال العاقلين دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة فرادى في الفجر و
المغرب وصلاة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات … في المسائل الناصرية … قال ابن الجنيد … ترك الاذان ولا
… والاصل في هذه الاختلافات ما يتراءى من اختلاف الاخبار … الاخبار الواردة في هذا الباب ثم الكلام
… الصواب بتوفيق الملك الوهاب فنقول الاول ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك … لم تخف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي
ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الثاني ما رواه الشيخ … عن صباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في

[illegible]

من التحقيق بالصلوة عند شروع فان تيقن البراءة متوقف على الاتيان بالصلوة كذى اولها التكبير كما ذكر مع كلما توقف عليه من الشروط والواجبات [illegible]
مما تقدمت في مقدمات المتقدمة ومنها الاقامة المذكورة وفي هذه المقدمة كما هو كذلك في المدعى الوجوب [illegible] لا يدعى لدخولها في حقيقة الصلوة
والفاجر منهما حتى لو انتفت لجرت [illegible] توقف اليقين بالبراءة من الصلوة عليها او لها اقول ولعدم القائل بالفصل اشارة الى الاجماع المركب كذى [illegible]
في مجموعهما من بين العكس [illegible] لا ذهب الشيخ كما تقدم [illegible] من رواية [illegible] جميع الكلام وما طالبه في تقدم من الاجماع [illegible]
في مسألة الموجود [illegible] وتحقيقه ما سيجلسه عليه هنا واما قوله ولا شعار [illegible] وهو مما لا [illegible] وصورته ان ارسال الجمع عليه [illegible]
جل من الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال [illegible] فصلوته تامة الاذان سنة [illegible] وان كان قد يستقر الى الاستناد الى [illegible] بعض صحاح الروايات
ايضا [illegible] في الصلوة مع نسيان الاقامة الى ان دخل في الصلوة فلا يمنع من صحتها وان واجبات الصلوة منحصرة بالبيان
في اثناء الصلوة الفاء [illegible] كما [illegible] ورواية معاوية بن عمار [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكره قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ومثلها صحيحة الحسن بن [illegible]
العلاء [illegible] انه يعود للاذان والاقامة متى نسيهما [illegible] وهذه الروايات [illegible] رواية [illegible] فهذه [illegible] وتحددها واما قوله [illegible]
وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السابقة على اكثر من الكيد [illegible] المطلق [illegible] دعوى [illegible] الدليل على [illegible] وتكميل [illegible]
في مقدمات الكتاب [illegible] روايات [illegible] الاصول [illegible] بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك في مواضع من الكتاب زيادة على [illegible]
مواضع من الكتاب زيادة على [illegible] في المقدمات [illegible] القول الذي [illegible] هذا [illegible] ولا [illegible]
من [illegible] الافلام [illegible] الاحكام [illegible] العلام **المسألة الثانية** [illegible] الاصحاب [illegible] الاذان للنساء [illegible]
[illegible] الرجال قال في المنتهى ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية [illegible] ولم يرد [illegible] ان تؤذن
المراة للنساء [illegible] الاذان [illegible] اذا [illegible] المراة [illegible] الرجال [illegible] عورة [illegible]
ذا [illegible] وهو [illegible] القول الظاهر [illegible]
الوجوب [illegible] في صلوة جماعة النساء ان تؤذن [illegible] ولكن لا تسمع الرجال [illegible]
فالاستحباب [illegible] الرجال [illegible] التكبير [illegible] الشهادتان لقول الصادق عليه السلام [illegible] الا الله [illegible]
وفي هذا المقام [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر
وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين
[illegible] جميل بن دراج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا [illegible] مثله [illegible]
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا [illegible] ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وروى الصدوق في الفقيه [illegible] قال
الصادق عليه السلام ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال وقال الصادق عليه السلام
ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة [illegible] الكتاب [illegible] عن ابيه [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] قال ليس على المراة اذان ولا اقامة وروى في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة [illegible] قال قلت للمراة عليها
اذان واقامة فقال [illegible] سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين [illegible] الرجال [illegible] الصلوة وقال للنساء [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة [illegible]
[illegible] قال ليس على النساء اذان ولا اقامة والظاهر من مجموع هذه الاخبار [illegible] بالاذان والاقامة
[illegible] الرجال [illegible] التكبير والشهادتين [illegible] الشهادتين ايضا عوضا
عن الاقامة مع التكبير [illegible] المقام الاول ولا الاذان

لحاجة النساء [illegible] الاصحاب [illegible] ولا يجوز ان يتولى الاذان الامام او
غيره فان [illegible] الرجال [illegible] ويجوز ان تؤذن النساء [illegible] اذا ان
[illegible] ان تؤذن [illegible] الرجال [illegible] ولا [illegible] الظاهر
[illegible] الكلام على [illegible] وهو [illegible]
من تحريم سماع صوت الاجنبية [illegible] الاحكام [illegible]
سماع الصوت الاجنبية [illegible] التوقيف [illegible] الجواب [illegible] الاذان
وان كان ظاهره وكون المؤذن رجلا [illegible] الرجل والمراة [illegible]
وان صرح [illegible] الرجال والنساء [illegible]
في الرجال [illegible] ولم نقل
[illegible] الرجال ثم قال ولعل
[illegible] فان صوت [illegible] عورة [illegible]
[illegible] على المراة سماع صوت الرجل [illegible] النظر اليه [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] على سماع صوت [illegible] النظر [illegible]
[illegible] تحريم النظر [illegible] سماع الصوت [illegible] تحريم سماع
صوت المراة [illegible] **المسألة الثالثة** [illegible] الاول
قال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المؤذن [illegible] الصلوة [illegible] الاذان ومع الاقامة [illegible]
ومنها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان الغيلان [illegible] صلى الله عليه وآله
بكم الغيلان [illegible] الاذان [illegible] الغيلان [illegible] الفلوات [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الفلوات [illegible]
الاسلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الغيلان [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الغيلان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
الله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] اربعين يوما [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اللحم [illegible] اربعين يوما [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اللحم [illegible] اربعين يوما [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد
الشيطان [illegible] الصلوة والله [illegible] **المسألة الرابعة** اختلف الاصحاب فيمن ترك الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة [illegible] انه يمضي في صلوته [illegible] الاكثر [illegible]

عن الصلوة التي لولا هذه النصوص
من الواردة فيها لا لاطلوا بها الصلوة
البتة لكونها افعالا اجنبية منها خارجة
م

المسألة الخامسة

او الاقامة خ

الذنب

الاذان

المسألة السادسة ... في اذان العصر يوم الجمعة ...

... استحباب الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام ...

المسألة السابعة

... يجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ...

اذان الاعلام ويسقط عن عصر عرفة وعشاء المزدلفة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين [illegible] من الاخبار الآتية في كتاب الحج ان شاء الله [illegible] السقوط
في حال الجمع مطلقا وبخصوص عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة وان كان مستحبا او الكراهة كما في سائر مكروهات
العبادات او التحريم اقوال فذهب جمع من الاصحاب منهم العلامة [illegible] الاخيرة والحلي [illegible] سقوطه [illegible] واختلف كلام
شيخنا الشهيد [illegible] في هذه المسألة ففي الذكرى توقف [illegible] المشار اليها الاستناد الى الاعلام وتوقف فيه [illegible] ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم [illegible] ببقاء الاستحباب [illegible] بعرفة المذكورة [illegible] ان الاعلام [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] والاذان في [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] في المواضع الاربعة [illegible]
الاذان في هذه المواضع [illegible] عبادة [illegible] صلى الله
عليه وآله انه جمع بين الظهرين والعشاءين بجمع باذان واقامتين [illegible] في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع [illegible] كما ذكره الله
[illegible] العبادة [illegible]
انه قال [illegible] الاستحباب [illegible] بعرفة وعشاء
المزدلفة [illegible] سقوط الاذان هل هو على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم [illegible]
ولا يجب [illegible] الشهيد [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] في موضع الجمع [illegible]
[illegible] في العبادات [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible]
المسألة [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] في المواضع الاربعة المتقدمة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الجمع مطلقا [illegible] الاذان [illegible]
ما دل على انه فعله صلى الله عليه وآله [illegible] الصحيح عبد الله بن سنان ومثلها رواية ابن
سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فاذنوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب
ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي [illegible] فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس [illegible] عن ذلك
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] منصور بن حازم المتقدمة
[illegible] صحيحة [illegible] عبد الله [illegible] الجمع بين الصلوتين [illegible]
باذان واقامتين [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible] باذان واقامتين [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الجمع مطلقا [illegible] بثبوت التعبد به
[illegible] الاخبار [illegible] المتفق عليها [illegible]
[illegible] الرجال الاجانب [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] النصوص [illegible] السقوط [illegible] قال

ايضا

[illegible] مسألة الاذان في قضاء الصلوة [illegible] استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة [illegible]
من الفوائت [illegible] ثبوت التعبد به [illegible] والروايات [illegible] المسألة
[illegible] الاذان [illegible] الجمعة [illegible]
الاخبار [illegible] الجمع [illegible] المغرب [illegible] الاذان في [illegible]
[illegible] عرفة وعشاء المزدلفة [illegible] المسلمين [illegible]
عبد الله بن سنان المتقدمة [illegible] الظاهر [illegible] الاذان في خصوص [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاتيان [illegible]
من ترك الاذان في عصر يوم الجمعة وعشاء المزدلفة انما هو من حيث الجمع [illegible]
من حيث مقام الجمع [illegible] سقوط الاذان [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كثيرة [illegible]
المسألة الثامنة
لو صلت الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء آخرون [illegible] لم يؤذنوا ولم يقيموا [illegible]
الاذان [illegible] وان [illegible] الاذان [illegible]
الصفوف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصف [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم
[illegible] الامام [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] سقوط الاذان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

الاولى

[illegible]

الثانية

[illegible]

الثالثة

[illegible]

الرابعة

[illegible]

الخامسة

[illegible]

المسئلة السادسة

[illegible]

[illegible]

المقام الثالث في كيفية الأذان والإقامة وفيه أيضاً مسائل الأولى

[illegible]

فرع

[illegible]

الثانية

[illegible]

في صحيح معاوية بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ... [illegible]

[illegible]

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ... [illegible]

[illegible]

بغير اذان قال النبي اولى والاصل فهذه الاخبار ان الاذان لما كان مستحبا ولم يرد [illegible] كما هو الاشهر الاظهر حسبما تقدم مختصر [illegible] الاقامة [illegible]

[illegible]

المسئلة الثالثة [illegible] في المقام الاول جملة من المستحبات في الاذان و

والاقامة [illegible] المؤذن [illegible] مما يتعلق بالاذان والاقامة كراهة واستحبابا **ومنها** انه يجب [illegible]

في الاذان والاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها ما رواه السيد المتقدم ذكره في كتاب فلاح السائل باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين ومنها ما رواه فيه ايضا باسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله ذنوبه [illegible]

[illegible]

في العلل عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وروى في الفقيه عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف وروى في
كتاب العلل بسنده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان
ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عليه السلام لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا
يا موسى جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وروى في كتاب العلل بسنده عن
سليمان بن مقبل قال قلت لموسى بن جعفر عليهما السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في
الرزق وروى في الخصال بسنده عن محمد بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال الحاكي للمؤذن [illegible] يزيد في الرزق اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد

الاولى الظاهر من الحكاية في هذه الاخبار هو الاتيان بجميع الفصول التي يأتي بها المؤذن ونقل الشيخ في ط رواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا قال
حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله قال في المدارك بعد نقل ذلك وهذه الرواية مجهولة الاسناد اقول بل الظاهر انها عامية وقد رواها مسلم في صحيحه
بحذف الاسانيد عن عمر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **الثانية** قال في الذخيرة من كان
خارج الصلوة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن لان
الخبر على عمومه [illegible] بعموم الاخبار المذكورة ثم انه قدس سره صرح ايضا بانه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة على ما نقل عنه
وقال [illegible] في الصلوة ثم ابطل صلوته الا في قوله حي على الصلوة [illegible] ولو قال ذلك مع العلم بانه [illegible] الصلوة [illegible]
الادميين [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] الظاهر [illegible] عموم [illegible] الاخبار
[illegible] الصلوة [illegible] ما ذكروه [illegible] ظاهر هذه الاخبار
[illegible] الاذان بجميع فصوله من [illegible] ذكر الله على كل حال
ولو سمع [illegible] الاذان وانت على الخلاء [illegible] ذكرا [illegible] اكثر [illegible] ذاكرا
عز وجل [illegible] كما يقول المؤذن [illegible] مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله
[illegible] الاذان ذكر الله حسن على كل حال [illegible] ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر الله [illegible]
ان الحيعلات [illegible] ذكرا [illegible]
والذي كان [illegible] **الثالثة** لو فرغ [illegible] الصلوة [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] **الرابعة**
قال في الذخيرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا [illegible]
شرعي [illegible] صلوة التحية [illegible] تعارضا وتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل [illegible]
ان تأخير صلوة التحية [illegible] **الخامسة** ذكر جماعة من الاصحاب ان
[illegible] الاذان المشروع [illegible] يوم الجمعة والاذان الثاني يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] المشهور [illegible]
وعلى [illegible] الشهيد [illegible] في الحقيقة

ومثل الصلوة في المكان المغصوب فان [illegible] العبادة ممنوع فيها هذا المكان والنهي في العبادة يستلزم
الفساد وهل يجري في الاذان [illegible] وبالجملة فكلام [illegible]
[illegible] **واما** الكلام بعد الاقامة وقد اختلف كلام الاصحاب [illegible] المشهور الكراهة وقيل بالتحريم
الشيخان في المقنعة والنهاية والمرتضى في المصباح وابن الجنيد [illegible] عندي [illegible]
بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في التهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن فقد حرم الكلام
الا ان يكون [illegible] وما [illegible] في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته قال لا بأس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء [illegible] عن جعفر بن بشير [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل
بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس [illegible] قلت يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس
[illegible] الاخبار [illegible] امام او [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] هذه الاخبار [illegible] الاقامة [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الاقامة من الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه
[illegible] في الاذان [illegible] في الاقامة [illegible] ظاهر هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في اشتراط كون الاقامة
[illegible] عن زرارة في الصحيح قال ابو عبد الله
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **فائدة** روى الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن
[illegible] عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة [illegible]
بين الاذان والاقامة [illegible] صلوة الغداة [illegible] الكلام [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الشهيد في النفلية [illegible] الصدوق [illegible] عليه السلام
عليهم **وثالثها** الظاهر [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الامام اذان مؤذن [illegible]
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان [illegible] عن ابي مريم الانصاري قال صلى
ابو جعفر عليه السلام [illegible] ولا اذان ولا اقامة [illegible] ولا اذان ولا اقامة فقال الشيخ
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
بالصلوة [illegible] **الاول** [illegible]
في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا [illegible] الشهيد الثاني في المسالك [illegible]
[illegible] **الثاني** قال في المدارك الظاهر [illegible] الحكم بين الامام و

المنفرد والاذكار المفروض في عبارات الاصحاب اجزاء الاذان [illegible] اجزاء الامام بسماع الاذان والمنفرد [illegible]
الاشكال [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
الرابع هل يستحب اعادة الاذان والاقامة [illegible] للمنفرد [illegible]
[illegible] بين الصلوة [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] في اثناء الاقامة [illegible]
[illegible] الحدث في الاذان [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وخامسها** [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد [illegible]
[illegible] قد قامت الصلوة [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible]
[illegible]

[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
ختام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]

والصلوة ركعتان [illegible] فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى فان قال فلم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل
ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال فلم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار لله عز وجل بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول
بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين في الاذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر لله بالوحدانية
واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله فان قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان انما وضع لموضع
الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح
حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله
كما فتحه بذكر الله تعالى فان قال فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله ان يختم الكلام باسمه
فان قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح او التحميد واسم الله في آخرهما قيل لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو
اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد **فصل** روى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سال ابا الحسن عليه السلام عن حي على
خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة
واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وروي
في الكتاب المذكور بسنده عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة
ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان اقول ونظير هذا التعليل العليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اكبر الله وتعظيمه واقرار بتوحيد الله وبالنبوة وبالرسالة ودعاء الى الصلوة وحث على الزكوة ومعنى الاذان الاعلام لقول الله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس اي اعلام وقال امير المؤمنين عليه السلام كنت انا الاذان في الناس بالحج وقوله واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وادعهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ومعنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اقرار بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها وكل ما يعبد من دون
الله ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اقرار بالرسالة [illegible]
حي على الصلوة اي حث على الصلوة [illegible] حي على خير العمل [illegible]
[illegible]
[illegible] قد قامت الصلوة [illegible]
منها قال الصادق عليه السلام اذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ولا يجوز ترك الاذان
الا في صلوة الظهر والعصر والعتمة يجوز في هذه الثلث صلوات اقامة بلا اذان والاذان افضل ولا تجعل ذلك عادة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة
في صلوة المغرب وصلوة الفجر وذلك ان هاتين الصلوتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار [illegible]
في الاذان [illegible] **فصل** روى الصدوق [illegible]
في كتاب ثواب الاعمال وفي المجالس وفي العيون بسنده عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] اللهم اني اسئلك باقبال نهارك [illegible]

بلاغ

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد [illegible] اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد [illegible]
فصل عليهم واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذا في جميع الصلوات
ويقول بعد الاذان في صلوة الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك [illegible]
استحباب الفصل بين الاذان والاقامة وقال الشيخ في المصباح يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله
عليه وآله مستقرا وقرارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الباب الثاني** في الصلوة اليومية وما يلحق بها من
[illegible] **المطلب الاول** في الصلوة والواجب علينا في هذا الكتاب ان نذكر ههنا جملة من الاخبار المشتملة
[illegible] عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في
نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه

من سجوده فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك [illegible]

[illegible]

ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة
فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا
لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا بالطمانينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي
مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء
من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون
بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى
وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تعود اليها ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك
الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة
حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما واذا رفعت راسك
من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد فضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما مستقبل
القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك ولكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يديك بعضها على بعض ولكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير
اهل الكتاب ولا تتمط في صلوتك ولا تتجشا وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتاخر
اخرى ولا تصل وبك شيء من الاخبثين وان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة واقبل على الله
بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا
اعرضت اعرض الله عنك وروي عن العالم عليه السلام انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او السدس على قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع
منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في
الصلوة لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن
من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك انتهى كلامه عليه السلام في الكتاب المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصلوة تشتمل على الواجب
والمستحب ونحن نذكر في هذا الباب ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم من جعل مطرح البحث فيه الواجبات الثمانية المشهورة ونزيد بذكر القنوت في
اثنائها وان كان مستحبا عندنا وننبه على مستحبات كل فصل في ضمنه من غير ان نفردها بعنوان على حدة كما فعله جملة من الاعلام فان هذا اليق
بالترتيب والنظام وقد ذكر الاخيرتين بالبحث على حدة لما ذكره الاصحاب من جعله في مبحث القراءة وذكر التسبيح في اثنائه وذلك هو ان الظاهر
انهم جعلوه في مبحث القراءة من حيث التخيير في الاخيرتين بينهما عندهم وكثيرا ما هو فرع عليها كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ونحن لما كان الظاهر
عندنا ان الواجب في الاخيرتين انما هو التسبيح واما غيرها فهو لمجرد الرخصة كما صرح به جمع من اصحابنا رضوان الله عليهم او التخيير مع كونه الافضل كما هو
المقطوع به من اخبار اهل الذكر عليهم السلام كان افراده بالبحث هو الاليق بالترتيب والنظام كما لا يخفى على الفطن المحيط بجملة ذوي الافهام ونظر
البحث في المقام كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى بتمام كشف البرهان عن تحقيق ما في هذه الاحكام وما يتعلق بذلك من الاحكام الخاصة حتى يتم وضوحها الا
وضح من الكلام وهذا المقصد يقع في فصول عشرة

الفصل الاول

في النية وقد تقدم البحث فيها في كتاب الطهارة في بحث الوضوء بما لا مزيد
البيان وبيان من طار الاحكام تحقيق وتدقيق يكشف نقاب الابهام عنها جميع احكامها ومتعلقاتها بالنصوص بما يوافق ولكن لا باس
بنقل بعض كلماتهم في هذا المقام وما انتهوا اليه من الاختلال وعدم الانتظام وما في ذلك من الكلام فنقول قال السيد السند قدس سره
في مدارك الاحكام بعد قول المصنف وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها

ادا

اداء او قضاء ما لفظه اما النية فهي عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء يتعين موقوفا على العلم به وجب في قصد الصلوة احضارها
في الذهن على الوجه الذي يترتب عليه التعيين ثم القصد الى ايقاع هذا المعلوم طاعة لله وامتثالا لامره وقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ذكر
نحو ذلك وتحقيقه ان قاصد الصلوة يكفيه احضار الطريق الى القصد المنوي بما يميزه عن غيره ثم اذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه قربة الى الله سابق في ترتيب
بحسب الحصول وان لم يتم ترتيب فانه يجب التعيين لان الافعال لما كان مشتركة بين التكليف الواجب وغيره ثم استحضر قصد فعلها على وجه
كان ذا نية اذا عرفت ذلك فنقول ان تعيين الصلوة المقربة وبيان ما ذكره من ان الكل ما وقع مثل ذلك من الامور التي يتعين فيها
والمستفاد من الادلة الشرعية سقوط اعتبار الوجه في النية وان المعتبر فيها القصد الى الفعل طاعة لله سبحانه وهذا القدر لا يكاد ينفك منه عاقل عند ارادة فعل
العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين لو لا ابتلاء الله تعالى بالعباد
لم تبق العبادات كلها بهذا الوجه لانه لما كان ينبغي ان يكون هذا اولى باعتبارها وذكر الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتب الفقه
بل كانوا يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية لا يكاد ينفك عنه عاقل
منه وما زاد عليه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله
بعضهم مع اشتمالها على الكيفية والاداب المتعددة ونقل الصادق عليه السلام تعليم حماد الصلوة حيث قال انه قام مستقبل القبلة وقال الله اكبر ولم يذكر
النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الامور التي ذكروها ونحو ذلك رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم ساق الرواية كما تقدم الى ان قال
انتهى اقول الحق ان ما ذهب اليه من الحكم الاخير بما افاده وطابق السداد لكنه قد قصر نفسه فيما صرح به من كلام وايده بما استحسنه من كلام الذكرى من ذلك الكلام
يماز كونه مشتملا على ما يخالف الشيخ وينوي ويحقق الاحكام وتوضيح ذلك ان مقتضى كلامه الاول والذكرى في صدر البحث اعتبار احضار المنوي فلا بد
كذا هو شيء مميز له عن غيره فاذا احضر قصد الى ايقاعه قربة الى الله تعالى ولا ريب ان هذا الاحضار كما ذكروه غير القول والتلفظ فالمستفاد من الادلة الشرعية الحكم
فان مقتضى الحكم الاول ان اشتراط الاحضار لا بد لقاصد الصلوة من التكبير من احضار ذاتها وتصورها وتصور صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد بعد
ذلك الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وهذا امر زمان يحصل فيه هذا التصور والاستحضار وملاحظة المميزات وتخليصها من شائبة وسائر العلل
وقد يقع في ذلك الوقت من الوسوسة والتلبيس حتى يكبر بعده ولو هذا من مقتضى الحكم الاخير من ان الشارع لا يكلف بغير ما لا يطاق الله ما لا يعجز عنه
لكان تكليفا بما لا يطاق ثم انه قد صرح بعدم ذكر الشيخ وعلماء المتقدمين وكذا في الاخبار وهذا انما هو لما ذكروه من اعتبار احضار المنوي في ذلك الوقت وليس
تصوره وتصور مميزاته ثم القصد اليه ولا يجوز لاحد الحكم بالقصد مع عدم تصورات ومحل هذه الامور قبل التلفظ بالتكبير ويحمل فان ظاهر كلامه الاخير
ان ما ذكره اولا من الاحضار وتلك المميزات حتى لو اشترط ابهامها وكانت المهمة ان ذكره غيره ويحقق هذا المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام وان تقدم في كتاب الطهارة
كما اشرنا اليه الا انه لا مانع من اعادته هنا لما اشتمل عليه من عدم وجود الكتاب عنده مع ان ما ذكره هنا ابعد من الايضاح عما تقدم فنقول وبالله
التوفيق لهداية الرشاد الى سواء الطريق ان افعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر الا عن قصد وارادة على الاتيان بها وهي
المبادئ للعلل الغائية من تصور الانسان لما هو محرك له ورجاء حصول ما يرجوه كما لا يخفى على الكتاب وغيره
ان كل منها لا يكون موجودا بدون تصور ما ومن ثم كان البحث في ذلك وما يحمل على الافعال والاعمال بعد تصور المعلوم لمبادئ النفس وشوقه الى الحصول
تعقبه تاكد هذا الشوق وما يكون المسمى بالارادة فاذا انضم الى القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة الى تحريك الاعضاء ليحصل تلك الافعال والمراد بها
وتحركت الى اصدارها وبهذا يظهر لك ان الذي يتصور للافعال من الانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الاكتفاء باستحضار نية مقصد لانبعاث الفعل
عبادة عليه وهذا هو المعنى في العلة الغائية والعامل على الفعل الا ان النفس ما لم تجزم وانقيادها لا تحصل بلا كما هو المشاهد في جملة الافعال المتكررة ولا يخفى ان نسبة
القصد الى الصلوة الاكثر من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه ومعاده ونحو ذلك من الافعال التي تتكرر منه ولا يرد
ان كل فعل منها في اول صدوره ونحو ذلك من الافعال انما هو مع الاستحضار الاشارة الى مقام الاستحضار ولو بالتصور الاجمالي

صوره وان ربت مرتبا [illegible]

[illegible] فيجب عليك ان تنوي [illegible]

[illegible]

وهذا شان الصلوة وان المكلف [illegible]

[illegible] ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه واذن واقام ثم قال الله اكبر [illegible]

[illegible]

عبادة عن القصد الى الفعل [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمة

الثانية المشهور [illegible] استحباب التوجه في اول الصلوة بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible]

الاخيره

[illegible]

الصحيح

[illegible]

على ارادته الصوم وان كان ... وهذا هو الجواب ... ثم ان من العلل الواردة في هذه التكبيرات

ما ذكره ... ما رواه في الفقيه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ... النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع

حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة ... وذكر الفضل بن شاذان ... انما صارت التكبيرات

في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية

[illegible]

[illegible] ... في أثناء الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... وبالجملة فان كلامهم [illegible]

[illegible]

[illegible] والله العالم

فروع [illegible] الاصحاب [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التكبير عمدا او سهوا [illegible] عمدا او سهوا مطلقا [illegible]

[illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible] بطلان الصلاة [illegible] عمدا او سهوا [illegible]

التكبير [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الله اكبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

يستحب ترك الاعراب في اخر التكبير لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التكبير جزم [illegible] ذكره الاصحاب [illegible]
لعمومها [illegible] وقف عليه [illegible] التكبير هو ما تقدم في اخبار الاذان [illegible] الافتتاح او
غيرها [illegible] استحباب التوجه زيادة على التحريم بتكبيرة الاحرام [illegible]
تكبيرات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك [illegible]
الافتتاح [illegible] والسبع [illegible] الفضل [illegible] التكبير تكبيرة واحدة
[illegible] سبع افضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] تكبيرة واحدة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] في الافتتاح تكبيرة واحدة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] وجهت وجهي للذي فطر السموات [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] حنيفا مسلما وما انا من المشركين [illegible]
[illegible] رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الرفع فيما عدا تكبيرة الاحرام [illegible] من تكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
على [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
للسجود [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل المسجد [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الصلوة [illegible] قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال
وجهه [illegible] ويستقبل القبلة [illegible] قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه [illegible]
يديك في افتتاح الصلوة [illegible] فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك [illegible]
[illegible]
الرفع [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

سيما اليومية التي هي الفرد المتكرر الشايع المتبادر ... عند الاطلاق كما صرح ابن فهد في موضع ... [illegible]

[illegible]

اذا رجعت الى الاخبار وتتبعها تعرف ذلك ... [illegible]

ذكره علي بن الحسين بن بابويه ... [illegible]

[illegible]

قال الشيخ الشهيد في الذكرى ...

التحميد بعد التسبيح ... تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا ... [illegible]

[illegible]

ان القيام ليس بركن في جميع الحالات [illegible] القراءة والعاجز عنها [illegible] القيام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] التخصيص [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible] القيام [illegible] ركن [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

بالقيام في موضعه وان اراد الركوع جلس ثم ركع [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

ومنها صحيح جميل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] القيام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المريض [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] القيام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] القيام [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

في الصعود والهبوط بينهما يكون فيتبع مراعاة تحقق الفصل بينهما ولذا بان انه ان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما
ثانيا فلان منع تحقق الركوع عن القعود او قول غيره ما عرف في غير مقام من عدم صلاحية مثل هذا التأسيس حكم شرعي وبه بيانا ان الاول
من هذه التعليلات خارج عن محل البحث فان الكلام في وجوبه من حيث تحقق الصلوة نظرا لان من حيث حصول الفصل بين حركتين
المتضادتين والثاني على تقدير تسليمه انما يثبت في صلوة القائم ولعل صلوة الجالس فيحتاج الى دليل وقياس احدهما على الاخر قياس مع الفارق
لان الصورة المقاس عليها حال الاختيار والمقيس حال الاضطرار والثالث غايته ما يفيد الاولوية والاستحباب دون الوجوب لانه نوع تخيل ثم قال
في الذكرى ولا يجب زيادة الفرع عن العدم الاعلى اي يكون اعلى ركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا وهو جيد ثم قال ولو خفت فركوعه قائما
قبل الطمأنينة وجب اكماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ولم يبطل الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم يأتي بالذكر فانه اذا لم يكن اكمله فان ثم ما
لتبحّر الواحد ثم اجزاء الساهد هنا العدم سوى كلهم تام لان يحول هذا الفصل لا يقدح في الموالاة وانما اوجب التعدد الذي يأتي قطعا ولو
بعد الطمأنينة في الاحتمال فلا ... وجب القيام المسجد عن قيام كسجود القائم وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد الاذ احتماله
بتحصيل الفصل الظاهر بين حركتين فيجب الطمأنينة انتهى وكثير من هذه المواضع اشكال لعدم الدليل الواضح فيها كما لا يخفى على المتأمل الا انه
يمكن ان يرجع الى القواعد المقررة ولهذا هذه المقامات والله العالم
لو عجز عن القعود مستقلا فانه يقعد معتمدا او
متكئا ومع العجز عن ذلك فانه يصلي مضطجعا مقدما الجانب الايمن على الايسر وقيل بالتخيير بينهما ومع العجز عن الجانبين يصلي مستلقيا وتفصيل هذه
الجملة انه لا خلاف بينهم في انه لو عجز عن القعود بجميع وجوهه المتقدمة فانه ينتقل الى الاضطجاع ويدل عليه زيادة على الاتفاق عدة من الروايات
منها ما تقدم من روايات في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومنها ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته
عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به
وعن عبد الله في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام
على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء
وروى الشيخ في التهذيب عن عمار قال الراوي ... من اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فانما هذا الخبر نقله ايضا الشهيد في الذكرى وقد وقع في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة ان هذه الرواية هي رواية
عمار المذكورة ولا يخفى في المعتبر اسندها الى حماد وتبعه الشهيد حيث قال بعد موثقة عمار المذكورة وفي متن هذه الرواية اضطراب
نقلها في المعتبر جازما ونقل على ذلك الشهيدان وهو هذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وهو على هذا الوجه سالم
من الاضطراب واسندها الى حماد وهو كذلك فان الخبر الشيخ فطنة بعد ما تحول ولا ادري ما الحامل له على ذلك مع ان المحقق في المعتبر كثيرا ما ينقل
اخبار الاصول القديمة وهي اخبار لم ترد في الكتب الاربعة من الاصول التي عندهم وما ذكره من التعليل بالاضطراب فانه برواية المحقق سالم من الاضطراب فلا يخفى على المتتبع
ما يعلم وكثير منها من الغرائب والاضطراب كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم في المعتبر وكذا كتاب الشهيدين متفق على حماد دون عمار
وبالجملة فالظاهر عندي ان هذه الرواية مستقلة سندا ومتنا وروى الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده
اخفض من ركوعه وروى في الكافي عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر
صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وروى في التهذيب بسنده عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك
مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد

غمض

غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا
عن ... بسنده عن ... عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا
فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وقال في كتاب دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلوة العليل فقال يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا قيل يا رسول الله فان لم يستطع ان يصلي جالسا قال فليصل مضطجعا
على الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جانبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبالجملة فان الاخبار وكلام الاصحاب متفق
على الانتقال الى الاضطجاع بعد تعذر القعود وان الخلاف في الموضعين وكيفية الاضطجاع حتى ينتقل اليها فظاهر الاخبار كما عرفت وظاهر كلام
جملة من الاصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايمن او الجانب الايسر وصرح الشيخ في موضع من المبسوط وهو ظاهر المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في الارشاد
وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن مومئا وهو مذهب علمائنا ثم قال ولو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا
على الجانب الايمن وبخلافه في الفتوى وظاهرها تعين الجانب الايمن كما ترى وقال العلامة في التذكرة اذا ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع
على الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال الا ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم
الايمن على الايسر وهو الاظهر لما يدل عليه الاخبار المتقدمة من رواية ... الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر رواية
عمار وحماد المتقدمتين ودعوى الاتحاد بعيدة كما عرفت والتقريب فيها ان ظاهر قوله عليه السلام فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر ولكن
يقتضي ... الاستلقاء والاضطجاع على الايسر عند تعذر الايمن لان قوله ويستقبل بوجهه القبلة يدل على الانتقال الى الايسر لانه يحصل الاستقبال
بالوجه حقيقة دون الاستلقاء واما ما في تفسير علي بن ابراهيم النعماني كما ذكرنا من رواية فلا يحضر بعد ظهور المطلوب منها وبذلك يظهر ضعف القول
بالتخيير استنادا الى اطلاق بعض اخبار المسألة وضعف ما صرح به في الجانب الايمن ثم الاستلقاء مع تعذره وانه كالجانب الايسر كما هو ظاهر
الفاضلين في المعتبر والمنتهى وان دل عليه الخبر المتقدم نقله من كتاب دعائم الاسلام الا انه معارض بما قلناه من الاخبار المتكثرة ظاهرا فالحاصل
مع عدم الاعتماد على اخبار الكتاب المذكور والحمل على التأييد في الجملة فان في الفقه في هذه الاخبار التي ذكرناها في ... الاخبار الدالة على
الانتقال الى الاستلقاء بعد تعذر الجلوس قال في المعتبر بعد نقل رواية حماد المتقدمة وفي رواية محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم
ساق الخبر كما قدمنا الى ان قال يعد تعذر الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن رواية الاول اشهر والعمل بها اولى لاطباق الاصحاب على ضعف سنده وهذه مجهول
الراوي وقال في المدارك وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك الشيخ في الجملة فان هذه الاخبار كلها
جاء الى ضعفها والاعراض عنها الا انها الظاهر الاية اعني قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم التي قدمنا تفسيرها
بالاخبار الدالة على التفصيل بالصلوة قائما او قاعدا او ضعف عن القيام او على الجنب ان ضعف عن القعود ومن الظاهر عدم دخول المستلقي في ذلك
ولا يحمل هذه الاخبار على التقية كما صرح به شيخنا المجلسي نور الله تعالى مرقده في البحار وبذلك ايضا صرح الفاضل الخراساني في الذخيرة فقال بعد ذكر
خبر عمار ومرسلة محمد بن ابراهيم والجمع بين الروايتين بحمل المرسلة المذكورة على التقية غير بعيد انتهى وبذلك يظهر ان قوة الخبر ايضا تمام
تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان امور المشهور انه يجب الايماء في حالتي الصلوة مضطجعا على جنبه او مستلقيا بالرأس
ان امكن والا فالعينين لكل من الركوع والسجود ومتى كان الايماء بالرأس فليكن الايماء للسجود اخفض من الركوع كما تقدم في مرسلة الفقيه عن النبي صلى
الله عليه وآله وروى في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال
يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه وروى في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا
لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وروى في الفقيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة

اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء واما الثاني فجعل الايماء بالرأس فبالعينين وهو عبارة عن تغميضهما حال الركوع والسجود
كما تقدم في مرسلة محمد بن ابراهيم بن ابي نصر ايضا الا ان مورده الاستلقاء ومورد الايماء بالرأس في الروايات المتقدمة المضطجع على احد
الجانبين والاصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين والوقوف على ظاهر الاخبار يقتضي مع عدم امكان الايماء بالرأس في المضطجع فانه لا
مستند حينئذ للانتقال الى الايماء بالعينين ولعل الاصحاب انما خرجوا عن ظاهر الاخبار [illegible] بسبب تعذر الايماء بالرأس في المستلقي
لمزيد الضعف لا يمكنه الايماء بالرأس — الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو قدر المريض الذي فرضه الايماء بالرأس سواء كان جالسا
او مضطجعا على رفع موضع السجود والسجدة عليه وجب فان ذلك اصدق السجود عليه شرعا وان تعذر بعض شروطه للضرورة قال في المدارك
وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه وقال في الذكرى ولو امكن تقريب مسجده
اليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب ويدل عليه رواية الكرخي المتقدمة وكذا صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة فان قوله وان
يضع جبهته على الارض انما هو برفع ما يسجد عليه فان مورد الخبرين من يتعذر عليه السجود وكان حكمه الايماء والمراد بالارض ما يصح السجود عليه برفعه اليه وما
رواه الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به جهة القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال
يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى عود وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه — هل يجب ان يضع على جبهته حال الايماء شيئا او يستحب قيل
الاول الظاهر ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه
يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو ثم قال في
الذكرى بعد نقل موثقة سماعة قلت يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا لا ريب في وجوبه ويمكن ان يكون على الاطلاق اما مع الايماء
فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكن وجب تحصيله
لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به امكن ان يجاب [illegible] انتهى اقول الحق ان مورد الموثقة المذكورة وكذا الرواية الثانية انما هو وضع
شيء على الجبهة لا وضع الجبهة على شيء والاعتماد انما يتم في الثاني لا الاول وظاهر السيد في المدارك الاستحباب فانه قال بعد ان ذكر حسنة الحلبي المتقدمة المشتملة على
قوله وان يضع جبهته على الارض احب الي ما لفظه ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل على التخيير رواية علي بن
جعفر ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء ثم ذكر تعليل الذكرى المتقدم ثم قال ويؤيده مضمرة سماعة ثم قال وفي التعليل
نظر وفي الرواية ضعف [illegible] انتهى اقول [illegible] ان الكلام هنا يقع في مقامين احدهما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والثاني وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما اشار اليه في [illegible] الصورتين المذكورتين وان الصورة الاولى متعينة ويجب مع الامكان كما
عرفت ومحل الخلاف انما هو الثانية وحسنة الحلبي المتقدمة الدالة المذكورة ان موردها الصورة الاولى لا الثانية كما يظهر من كلامه غاية الامر انها تدل في
الصورة [illegible] رواية الكرخي وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري والظاهر [illegible] كما قدمنا تحقيقه عند [illegible] امكن
ان يرفع اليه شيئا يسجد عليه فلا يجوز له الايماء وهاتان الروايتان [illegible] التخيير مع استحباب وضع الجبهة على الارض لقوله في الاولى احب الي وقوله في
الثانية وهو افضل من الايماء [illegible] على امكان رفع شيء يسجد عليه [illegible] فتعين حملها على وضع شيء على الجبهة كما
تضمنته موثقة سماعة [illegible] هذه العبارة كثيرا ما [illegible] في مقام الوجوب كما قدمنا الاشارة اليه في [illegible] الاوقات [illegible] قولهم عليهم السلام
الوقت الاول افضل [illegible] الكيفية [illegible] وهو كيفية

الكلام

الكلام [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] ولا شك في كون الاول احوط وافضل ويؤيده ما ذكرناه ان مورد الخبرين كما عرفت هو ان
يضع جبهته على الارض ويسجد على الارض او على مروحة او على سواك والوضع على الارض في السجود [illegible] لا وضع الارض والمروحة والسواك على جبهته
كما هو مدلول موثقة سماعة [illegible] وبالجملة فالظاهر من الخبرين انما هو [illegible] المسألة التي لا خلاف فيها وهو وجوب رفع
ما يسجد عليه اذا امكن كما هو ظاهرهما [illegible] تلك العبارة [illegible] بما ذكرناه [illegible] في الاخبار [illegible] واما ما ذكره في الذكرى
في موثقة سماعة من احتمال [illegible] الاعتماد على ذلك الشيء [illegible] الظاهر هو وضع شيء على الجبهة [illegible]
وجوب ذلك بالتقريب الذي ذكره فانه محل اشكال لعدم ثبوت الخبر الذي ذكره فانا لم نقف عليه مسندا في كتب الاخبار وانما نقله الفقهاء في كتب
الفروع مع ما فيه من الاحتمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال وبالجملة فالواجب في السجود [illegible] هو الانحناء والى ان يضع جبهته على الارض باعتماد ومع
تعذر هذه الكيفية [illegible] الدليل نعم لو تم الدليل في صورة ما اذا امكن ان يرفع اليه شيئا يسجد عليه كما تقدم ذكره في الاخبار [illegible]
[illegible] الرواية على الاستحباب والله العالم — فرع صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو تجدد عجز القائم قعد او تجددت
قدرة العاجز عن القيام قام وتفصيل هذا الاجمال يقع في مقامين — الاول من كان يصلي قائما فتجدد له العجز عن القيام قعد ومن كان يصلي قاعدا فتجدد
له العجز عن القعود اضطجع وبالجملة فكل من عجز عن المرتبة العليا انتقل الى ما دونها ثم انه متى كان العجز قبل القراءة فانه يقرأها [illegible] وان كان في
اثناء القراءة فلا اشكال في انه يبني على ما انتهى اليه من القراءة حال القيام وانما الاشكال في انه هل يقرأ في حال الانتقال ام لا وجهان بل قولان ظاهر المشهور
الاول وعللوه بالمحافظة على القراءة في المرتبة العليا بما امكن لان حال الهوي اعلى من حال القعود فيكون اولى بالقراءة لكونه اقرب الى ما كان عليه
وقيل بالثاني لاشتراط القراءة بالطمأنينة والاستقرار [illegible] قد [illegible] المشهور [illegible] الا انه استشكل في الذكرى [illegible]
[illegible] لان تلك الحال اقرب [illegible] الاستقرار [illegible] رواية السكوني عن الصادق
عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية [illegible]
بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقا [illegible] يوجب فوات [illegible] العليا [illegible] وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف
خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الموصوف والصفة [illegible] وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض [illegible] الصلاة
قائما غير مستقر وجالسا مستقرا [illegible] الحالتين متساويان في الاختيار [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] هذه التعليلات [illegible] في غير موضع مما تقدم الا انا نقول [illegible]
نعم بناء على قواعدهم [illegible] الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible] الانتقال
حال القيام الى حال القعود [illegible] القيام [illegible] القراءة فالواجب [illegible] وهو الاستقرار والطمأنينة
فيتعين ان يترك القراءة بعد الانتقال حتى يستقر جالسا [illegible] حال الانتقال [illegible] من حال القعود فيكون اولى بالقراءة
عليل ان الواجب عندنا في تأسيس الاحكام الشرعية [illegible] على النصوص الجلية دون التخريجات العقلية وما ذكره هنا في كلامه على الشهيد من ان لا
[illegible] في المسألة التي [illegible] وقلنا ان الاستقرار واجب من واجبات الصلاة وان
[illegible] القراءة والقيام [illegible] كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر [illegible] الفصل
بين السجود [illegible] من الركوع [illegible] قبل الذكر [illegible] الاجزاء [illegible] الركوع وجهان
[illegible] الركوع [illegible] الانحناء [illegible] الطمأنينة [illegible] الركوع يتحقق بمجرد الانحناء
المذكور [illegible] بزيادة ركن [illegible] كلامهم [illegible] تحقيق
كلامهم والرجوع [illegible] فليرجع الى المطولات [illegible] رضوان الله عليهم — الثاني من كان يصلي قاعدا فتجددت له القدرة على
القيام او مضطجعا فتجددت له القدرة على الجلوس [illegible] انه ينتقل اليها [illegible] القراءة ان كانت

القدرة في أثناء الفعل [illegible] بل هو أفضل [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

من المستحبات في هذا المقام [illegible]

[illegible]

قوله عزّ وجلّ ورتّل القرآن ترتيلا وقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فانه قد استدلّ به على استحباب الاستعاذة في الصلوة وبهذه الآية قبل الى
ينبغي ان يكون القراءة ... في الركوع والسجود وهذه الآيات ... ولا تقصر عن آيات الركوع والسجود من قوله عزّ وجلّ واركعوا مع الراكعين
وقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم ... ذكرنا ... ان يذكر ... الاكثر ...
هذه الآيات فتكون من قبيل الركوع والسجود وفرايض الصلوة ... وان الصلوة لا تبطل بتركها
سهوا كالفرايض من الركوع والسجود ... عليهم السلم ... الانقياد والتسليم بعد ثبوت حكمهم عليهم السلم ... الاخبار الدالة
على ما ذكرناه من وجوب القراءة صحيحة محمد بن مسلم ... عن رجل نسي امّ القرآن قال ان كان لم يركع
فليعد امّ القرآن ... عن رجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات ... عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيّعا وليكون محفوظا ... ولا يضمحلّ ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون
ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث قال وقال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة في الركعتين
الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الرسول ... في كتاب ... النبوي عنه
صلى الله عليه وآله ... لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ... الاخبار ... في المقام الثاني
الى النقض والابرام ... على بيان جملة من الاحكام — قد عرفت بما ذكرناه من الاخبار ... اتفاق ... وجوب الحمد في كل من
الثنائية والثلاثية ... الفاتحة في النافلة ... الصلوة ... فيها علماء ...
الشايع ... في التذكرة ... قراءة الفاتحة فيها ... الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعي ... لا يصل اذا لم
يكن ... بالمعنى الشرعي ... القراءة وهو الظاهر من كلامهم ... ما ذكر
اقول ... في واجبات الصلوة من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها والظاهر انه لا خلاف ... الاصحاب ...
يعرف في الباب ... قراءة الحمد ... الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها ... لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع
اجزائها ... الاعراب ... بحرف ... زيادة ... الادغام
... الاعراب ... الادغام ... القراءة على
الكيفية ... الحركات ... ولا فرق في الاخلال ... المعنى
النعمت ... القراءة ... الاتيان بالاعراب ...
وحكى في المعتبر عن بعض الجمهور ... الاعراب ... لصدق القراءة ... وهو منسوب للمرتضى في
بعض رسائله ... الاعراب ... تواتر ... في القرآن ... العربية لان القراءة سنة متبعة وقد
نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح
الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فتجوز القراءة بها وهو غير جيد لان
ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة
وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار
التواتر الان فيما نقل من هذه القراءات ... عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان
وعلى هذا ... بتواتر هذه القراءات عنه صلى الله عليه وآله ... في هذا المجال وهو عند مرجع الى اخبار الائمة عليهم
صلوات الله ... الاشكال ... وصار عليه ... وابراهيم ... قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة الافضل

متن

سير الى القراءات السبع فان الكل من عند الله ... على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة ... ولان
هذا التواتر المدعى ان ثبت فانما هو من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات والروات لها في جميع الطبقات وانما تلقاها غيرهم منهم و
اخذوها عنهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم ... كما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبير ... العلامة
بعض محققي اصحابنا رضوان الله عليهم اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانا نقول ان هذه القراءات ان كانت منقولة
بالتواتر وان الله خيّر المكلفين بين هذه القراءات ... الترجيح ... بحكم الثابت بالتواتر وجب ان يكون
... الى الترجيح ... على البعض ... القراء ... ان كل واحد من هؤلاء القراء مختص بنوع معين من القراءة
ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن غيره وان قلنا بعدم التواتر بل بثبوتها من طريق الآحاد ... القرآن عن كونه مفيدا للجزم والقطع وذلك
باطل قطعا انتهى والجواب عن ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد المشيدين هذه المباني ... السيد ... انه
ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصار التواتر الان فيما نقل الان من القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما
حققه جماعة من اهل هذا الشان انتهى نظر وفيه من وجهين احدهما ما ذكره سبطه ... من ان المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان
فلو كان بعضها متواترا ... معلوما ... بغيره ... شاذ نادر كما ذكره ... وثانيهما ما ذكره ...
الاتقيد ... فان ظاهرهم كون جميع تلك القراءات مما ثبت عن الله عز وجل بطريق التواتر ... وجملة فانه
لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الاصل ... القراء ... هذا التعصب الذي ذكره الرازي ...
تلك القراءة ... الناس على قراءته والمنع ... التعصب ... الغلط
مع انهم الواسطة في النقل ... الرازي ... ايضا
المقام ... على ذوي الافهام وثالثا وهو العمدة ان الوارد في اخبارنا يدفع ما ذكروه فروى ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وروى فيه ايضا في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون نزل القرآن على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد قال
المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الخبرين المذكورين والمقصود منهما واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة الا انه عليه السلم لما علم انهم
فهموا من الحديث الذي رووه صحة القراءات جميعا ... وروى في الكافي ... عن سالم بن ابي سلمة قال
قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلم وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلم كفّ عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس
... ابو عبد الله عليه السلم ... كتاب ... القراءة الصحيحة ...
والمراد ... قراءة اهل البيت عليهم السلم ... القرآن ... في
الحديث ... العامة ... ابن مسعود ...
عندهم ... القراءة ... عليهم السلم لا يتبعون احدا ... العامة ... ان
القرآن نزل على سبعة احرف كلها شاف كاف ... صلى الله عليه وآله ...
الحمل على القراءات السبع وقد روى الصدوق قدس سره في كتاب الخصال باسناده الى عيسى بن ... عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله
يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسّع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف ...
... في الاحاديث المتقدمة ...
... السبعة احرف ... على اللغات يعني سبع لغات ... في ...
المتقدم قال المراد بالحرف اللغة اي سبع لغات ... في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان

يكون للحرف الواحد سبعة اوجه على الترف فجاء في القران ما قرئ بسبعة وعشرة ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين
فاقرؤا كما علمتم انما هو مثل قول احدكم هلم وتعال واقبل وغير ذلك من اقوال العرب كذلك هذا احسنها انتهى ثم ان الذي يظهر من الاخبار ايضا هو وجوب
القراءة بهذه القراءات المشهورة لكل احد على ما ذكروه من تواترها عنه صلى الله عليه وآله بل من حيث الاستصحاب والتقية في التي
في الكافي باسناده عن بعض الاصحاب عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك انا نسمع الايات في القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها
كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وروى فيه باسناده عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام حروفا ليس
على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم الحديث وبالجملة فالنظر في الاخبار
يقتضي بعضها الى بعض يحكم بجواز القراءة بتلك القراءات خصوصا وتعيينا وان كانت القراءة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله انما هي واحدة والى
ذلك ايضا يشير كلام شيخ الطائفة المحقق قدس سره في التبيان حيث قال ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان
القران نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة شاء وكرهوا تجريد قراءة
بعينها الشهيرة ومثله ايضا كلام الشيخ امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة
المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشائع في اخبارهم ان القران نزل بحرف واحد انتهى وكلام هذين الشيخين عطر الله مرقديهما
صريح في رد ما ادعاه اصحابنا المتأخرون نعم من تواتر السبع او العشر على انه ظاهر جملة من علماء العامة تحقيق هذا القول انكار ما ادعي
هنا من التواتر ايضا قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الشافعي المقري في كتاب النشر لقراءات العشر على ما نقله بعض مشايخنا
المعاصرين كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها
ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القران ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام العشرة ام غيرهم من الائمة المقبولين
ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق
من السلف والخلف صرح بذلك الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني ونص عليه في غير موضع الامام ابو محمد مكي بن ابي طالب وكذلك الامام ابو العباس
احمد بن عمار المهدوي وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه قال ابو شامة في كتاب المرشد الوجيز فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى
واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها هكذا انزلت الا اذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف دون غيره ولا يختص
ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه فان هؤلاء السبعة
لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى وهو كما ترى صريح في ان المعيار في الصحة انما هو على ما ذكر في
من الضابط لا مجرد وروده عن السبعة فضلا عن العشرة والذي عليه هذا الضابط المذكور هو مذهب السلف والخلف فكيف يتم ما ادعاه اصحابنا رضوان الله عليهم
من تواتر هذه السبع ويؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قال سمعت شيخي علامة الزمان واعجوبة الدوران يقول ان
جار الله الزمخشري ينكر تواتر السبع ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي في صفتها وانما هي واحدة والمصلي لا تبرأ
ذمته من الصلاة الا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك وملك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى وهو جيد وحسن بناء على ما ذكرنا من البيان والتقرير
ولولا ما اخرجه الائمة عليهم السلام من القراءة بما يقرأ الناس لتعين عندي العمل بما ذكره ثم اقول ومما يرد ما ادعوه ايضا استفاضة الاخبار بالتغيير والتبديل
في جملة من الايات عن كلام الباري زيادة على الاخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القران والحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين كما
من ذلك ما ورد في قوله عز وجل ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة ففي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام انه قرأ ابو بصير عنده هذه الاية فقال عليه السلام ليس هكذا
انزلها الله وانما نزلت وانتم قليل وفي اخرى وما كانوا اذلة وفيهم رسول الله وما ورد في قوله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار ففي الاحتجاج
عن الصادق وفي المجمع عن الرضا عليه السلام لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين والقمي عن الصادق عليه السلام هكذا نزلت وفي الاحتجاج عنه واي ذنب كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله حتى تاب الله عليه منه انما تاب الله به على امته وما ورد في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض الاية

قمي المجمع

[illegible]

المجمع عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام انهم قرأوا واجعل لنا من المتقين اماما القمي عن العالم عليه السلام والكافي والعياشي عن الصادق عليه السلام مثله قال ولو كانوا لم ينقصوا لكانوا في حال
طاعة وما ورد في قوله عز وجل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ففي تفسير القمي عن الصادق عليه السلام انه قرئت عنده فقال للقارئ
الستم عربا فكيف يكون المعقبات من بين يديه وانما المعقب من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال انما نزلت له معقبات من خلفه ورقيب
من بين يديه يحفظونه بامر الله ومن ذا الذي يقدر يحفظ الشيء من امر الله وهم الملائكة الموكلون بالناس ومثله في تفسير العياشي ومثل هذه الاخبار في هذه
الايات انما تنطبق على ما نطقت به هذه الروايات لا على ما في كتاب المكافات والتصحيفات ونحو ذلك ما ورد في قوله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن ففي الكافي عن الصادق عليه السلام انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن والعياشي عن الباقر عليه السلام انه كان يقرأها كذلك ورواه
العامة ايضا عن جمع من الصحابة وما رواه الشيخ في [illegible] عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض مع ان قراءة النصب احدى القراءات السبع وما ورد في قوله تعالى سلام على آل ياسين فلخلافها قراءة اهل
البيت عليهم السلام وردت اخبارهم مع ان قراءة آل ياسين احدى القراءات السبع الى غير ذلك من المواضع التي لا يسع المقام الاتيان عليها واما اخبار القسم الثاني
فهي اكثر واعظم من ان يأتي عليها قلم البيان في هذا المكان والاجزم اما العمل بما قالوه من ارتكاب القراءات بالقراءة السبعة وورد عنهم في اعراب الكلام او
نظامه فهو الحق الذي نزل به جبرئيل من رب العالمين على سيد المرسلين وقد [illegible] الاخبار [illegible] الصحة والصراحة والاشتهار وهذا امر لا يكاد يخفى
على المؤمن بالله سبحانه وبرسوله والائمة الاطهار واما العمل بهذه الاخبار وبطلان ما قالوه وهو الحق الحقيق بالاتباع لذوي البصائر والافكار والله
العالم لا خلاف بين الاصحاب في ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة بعدها في اثنائها ما عدا سورة براءة وعليه تدل الاخبار
المتكاثرة فروى ثقة الاسلام في الكافي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال
نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما
رواه في الكافي عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في
ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي قوله يعيدها
يعني الصلاة وحمل [illegible] بعيد وقوله مرتين يتعلق بقوله كتب اي كتب يعيدها مرتين لاعادة الصلاة مرتين والعباسي احد علماء العامة المشهورين صاحب
التفسير المشهور وهو محمد بن مسعود العياشي فينبغي تخصيص بكونه في اول عمره فانه كان من فضلاء العامة ثم استبصر ورجع الى مذهب الشيعة فالحمل
عليه بالقرب المذكور غير بعيد ويحتمل غيره من المشهورين في ذلك الوقت وروى العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين
وعنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سرقوا اكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما انزل
الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى وعنه عن
عبد الله بن سنان عن جعفر عن علي عليه السلام قال بلغه ان ناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي آية من كتاب الله انساهم اياها الشيطان وعنه عن
خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية في كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله
الرحمن الرحيم وعنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الاية التي يقول الله فيها واذا
ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين دعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل
ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سماواته اياك نعبد اخلاص للعبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم صراط الأنبياء وهم الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى إلى غير ذلك من الأخبار التي
نقل جملة منها إن شاء الله تعالى وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة في أن البسملة جزء من الفاتحة بل من كل سورة [illegible] مع كل منهما والمشهور بين
الأصحاب أنها آية من كل سورة وصرح [illegible] والمبسوط [illegible] قطع عامة المتأخرين ونقل عن ابن الجنيد أنها في الفاتحة بعضها وفي غيرها
افتتاح لها وهو متروك وإثباتها في المصاحف مع كل سورة مع محافظتهم على تجريده مما ليس منه دليل على صحة ما ذهب إليه الأصحاب ويدل عليه من
الأخبار أيضا ما هو ظاهر الدلالة فإنه [illegible] المتفرقة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما
فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس وهو محمول على التقية ومنها ما رواه [illegible] قال سألت [illegible]
عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهو صريح في التقية وعليه يحمل الخبر الأول لما ذكرنا ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن
شاء سرا وإن شاء جهرا فقال أفلا يقرأها مع السورة الأخرى فقال لا ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك [illegible]
مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في
الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى ولعل الصحيحتين الأوليين هما مستند ابن الجنيد فيما تقدم نقله عنه [illegible]
أجاب عنهما في [illegible] بالحمل على ما إذا كان في الصلاة [illegible] فإنه قرأ أول السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأها فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والظاهر
بعده وقال في المدارك والحق أن هذه الروايات إنما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وذلك أن الوجه فيه عدم وجوب قراءة
السورة كما هو أحد قولي الأصحاب أقول والظاهر عندي أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقية كما صرح به في الاستبصار وإلى ذلك يشير روايات
العياشي المتقدمة ويحيى بن أبي عمران وروايات عيسى بن عبد الله ورواية [illegible] المختار والله أعلم الرابع قد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم
بأن من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت وأمكن الصلاة مأموما أو القراءة من المصحف أو [illegible] وجب وقيل بجواز القراءة من المصحف
مطلقا وهو ظاهر [illegible] وصرح الفاضلين معللين بأن الواجب مطلق القراءة ومنع ذلك الشهيد ومن تبعه [illegible]
استدل للأول بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ
فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك لا أنه قد [illegible] الحميري في كتاب قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل و
المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة ولعل الجواب [illegible] من هذا الخبر بحمله على الكراهة حيث [illegible]
القول الأول لما عرفت في غير موضع مما تقدم مع أنه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على النافلة والثاني على الفريضة والأحوط التفصيل [illegible]
شيخنا الشهيد الثاني وجمع من الأصحاب في المسألة مع أنهم لم ينقلوا الخبر على [illegible] المذكور وإنما ذهبوا إلى ذلك بحمله وجه جمع بين الخطابات
التي ذكروها من الطرفين وهي عليه وكان الأولى حمل القائلين [illegible] وأفقه من الروايتين وبالجملة فإن ما ذكرناه وجه حسن في
الجمع بين الخبرين ويمكن حمل خبر الصيقل أيضا على حال الضرورة بحمل المسألة وهو ظاهر الذكرى حيث أنه بعد ذكر المنع [illegible] المأموم [illegible] القراءة
عن ظهر القلب إذ هو المتبادر إلى الأفهام ثم احتج بخبر ابن أبي أوفى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال إني
لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فماذا أصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فقال هذا في الاستدلال به وإلا النبي صلى الله عليه وآله لم
يأمره بالقراءة من المصحف ثم قال وقد [illegible] الصيقل يسار بحديث المذكور وظاهر حمله على الضرورة في الصورة المذكورة ولا [illegible]
[illegible] ظاهر المنافاة لما ذكره فيكون [illegible] فالواجب الجواب عنه ثم إنه مع تعذر الائتمام والقراءة في المصحف فالمستفاد من كلامهم رضوان
الله عليهم أنه إما أن يحسن بعض الفاتحة أو لا يحسن منها شيئا بالكلية وعلى الأول فإما أن يكون ما يحسنه بعض آية أو آية تامة فما زاد وعلى
الثاني فإما أن يحسن غيرها من القرآن أم لا فههنا صور أحدها أن يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامة والظاهر أنه لا خلاف في قراءة ما ذكره

عن ظهر

عن ظهر قلبه منهم وهل يقتصر على الآية التي يعلمها أو يجب العوض عن باقي الفاتحة بتكرار الآية أو بغيرها من القرآن أو الذكر مع العجز قولان وظاهر
الفاضلين في المعتبر والمنتهى الأول واختاره في المدارك تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض واختار العلامة في بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض
ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان إلى المشهور بين المتأخرين واحتج عليه بعموم فاقرؤوا ما تيسر منه قال ويخرج منه ما اتفق على عدم وجوبه ولحجيته
كدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة انتهى ثم إنه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول فلو علم غيرها من القرآن
يعوض عن الفائت بقراءة ما يجعله من الفاتحة وكرر والبحث فيما يعلمها إلى آخره [illegible] قولان وعلل الأول بأنه أقرب إليها من غيرها
والثاني بأن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا والتعليلان كما ترى [illegible] ضعيف قوله عليه [illegible] الأول الأجود
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلا سأله فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر [illegible] هذا القول في المعتبر الثالث وجوب قراءة ما ذكره إن كان [illegible] المشهور بين المتأخرين أنه
إذا لم يحسن شيئا من الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن والمشهور أنه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها وقيل إنه يتخير بينه وبين الذكر وهو اختيار المحقق في
الشرائع ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى
لو أن رجلا دخل في الإسلام ثم لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي ثم أنه هل يجب مساواته لما يأتي به من غيرها للحمد [illegible]
فقط والمحقق في المعتبر الثاني وظاهر المشهور بين المتأخرين الأول وعلى هذا القول فهل تجب المساواة في الحروف أو الآيات وفيهما أقوال الرابع أن لا
يحسن شيئا من القرآن والمشهور أنه يجب أن يسبح الله تعالى ويحمده ويكبره وذكر الشيخ في الخلاف الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير
الموجود في رواية المتقدمة التي هي مستند هذا الحكم التكبير والتسبيح [illegible] ذكر وقيل بتعيين ما يجزي في الأخيرتين من التسبيحات لأن وجهها لا يرد
بدلا عن الحمد في الأخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الأوليين عنها اختاره جماعة في المدارك أحوط وفيه منع ظاهر أما أولا فلأن الرواية التي هي مستند
هذا الحكم قد اشتملت على أن الوظيفة القائمة مقام الحمد العدول عنه بحرجه هو التكبير والتسبيح لا الترجيح على الأخيرتين وما ثانيا فلما
يبنى عليه من بدلية التسبيح عن الحمد في الأخيرتين بمعنى أن الأصل في الأخيرتين إنما هو القراءة والتسبيح إنما جعل عوضا عنها وأن التسبيح منهما إلا أنه ممنوع
أشد المنع لما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في المسألة المذكورة من أن الأمر إنما هو بالعكس كما استفاضت به أخبار أهل الذكر عليهم السلام ثم إنه هل يجب مساواته
لما يأتي به من الذكر للحمد قولان المشهور بين المتأخرين الأول ونفاه المحقق في المعتبر قال ولو قلنا يقدر القراءة نريد به الاستحباب لأن القراءة إذا سقطت
لعدم القدرة
ثوابها وصار ما يأتي به من الذكر والتسبيح كما في التشهد ولو لم يحسن الذكر قال في النهاية يقوم بقدر القراءة ثم يركع إذ لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره
إذا عرفت ذلك فاعلم أن أكثر ما نقلناه عن الأقوال إنما الوصوح [illegible] اقتصرنا في ذلك على مجرد النقل والاحتياط في أمثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه
بل الظاهر أنه يحكم الشرعي كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب فرع أقول متى قلنا بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف
على شراء أو استئجار أو استعارة وجب ذلك تحصيلا للواجب بقدر الإمكان وكذا لو احتاج إلى مصباح للظلمة لما تقدم من الرواية
اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز القراءة بغير العربية ولا يجزي الترجمة لأن الترجمة مغاير للمترجم ولقوله عز وجل إنا أنزلناه قرآنا عربيا ووافقنا على ذلك أكثر
العامة وقال أبو حنيفة يجزي الترجمة لقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ وإنما ينذر كل قوم بلسانهم وفيه أولا أن الخطاب إذا ادل على المراد بمن بلغ الأئمة
عليهم السلام فهو عطف على الفاعل في قوله لأنذركم وثانيا أنه مع تسليم عطفه على المفعول فإن الإنذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه إذ مع
إيضاح المعنى بالترجمة يصدق أنه أنذره به وحينئذ موضع البحث المطلوب في صورة القدرة ولو عجز عن العربية في القراءة ولم يمكنه التعلم انتقل إلى الذكر
بالعربية فإن عجز أيضا قالوا وجبت الترجمة وفي تقديم أي الترجمتين قولان فرجح بعضهم ترجمة القرآن لأنها أقرب إليه من ترجمة الذكر ووجه القول الآخر
فوات الغرض من القرآن وهو نظم الإعجاز [illegible] واتفقوا أيضا على وجوب الترتيب في كلماتها وآياتها على الوجه المنقول وكذا يجب فيما لو أخل
بالقرآن على الكيفية التي نزلت وإلى ذلك صاحب الشرائع فلو خالف عمدا أعاد الصلاة على ما قطع به الأصحاب قال في المدارك وهو جيد لأنه لم
يتدارك قبل الركوع لإطلاقه ولأنه لو على خلاف الترتيب وإن لم يصدق عليه اسم السورة لكن لا يجزم بذلك عن كونه قرآنا انتهى وهو جيد ولكن

ناسيا قال والبناء الف القرآن ما يبركم وهو على الطهارة بحل بحث فلو ايتم اذا لم يمكن البناء على السابق لفوات الموالاة ولابن عقيل وابن القراءة
كما لو قرأ اية كما المشكل المرتضى اتفقوا الاصحاب من غير خلاف يعرف على انه يجوز الاقتصار على الحمد للعذر السورة في النوافل وفي الفرائض في حال
الاضطرار كالخوف وضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وكذا مع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار
وامكان التعلم فالمشهور الوجوب وصرح الشيخ في كتابي الاخبار والجمل والخلاف وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن
ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتأخرين وذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار ومال اليه المحقق في المعتبر وعليه جمع من متأخري
المتأخرين كالسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما الى الاستحباب ونقل الاخبار المتعلقة بالمقام وتذييلها بما يتم من مضامينها
من الاحكام لتنقيح المجال ومنها هو الاولى بالاختيار في هذا المجال فاقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول من الاخبار المذكورة التي استدل بها على الاستحباب
ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وهاتان الروايتان اقوى ادلة القول بالاستحباب وعليهما اعتمد في المدارك الاصحاب
وحملهما الشيخ على حال الضرورة ... والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاتحاد الذهني لانتفائه فيكون
للاستغراق ... التهذيب ... [illegible]
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ... [illegible]
... الاوليين ... [illegible]
... على الاستحباب ... [illegible]
على الجواز في ... المذكورين ... [illegible]
المذكورين لقيام ما ذكر ... ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد و
سورة ... قال يتم السورة ... ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة
في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ اية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع ... اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما
اني اردت ان اعلمكم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات ... [illegible]
... السورة في الركعتين ... ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم
اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست
آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وهذه الرواية نقلها المحقق في المعتبر عن جامع ... البزنطي
الظاهر انه نقلها من كتابه ... ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ... عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة وقد تقدم ما يدل
على ذلك هذه الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
في الفريضة ... [illegible]
الاسناد ... [illegible]
... [illegible]
بن فضل ... انما هو بمعنى ... [illegible]

فطار

فطار وورود الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثير كما اعترف به جملة من الاصحاب وقد تقدم بيانه في غير مقام هذا ما يتعلق بالكلام على الاخبار
الدالة على الاستحباب واما الادلة التي استدل بها على الوجوب فمنها الاية اعني قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن فان الامر حقيقة في الوجوب
ومنها صحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واجاب في المدارك عن الاية بانه لا دلالة على
... [illegible]
... [illegible]
عن قراءة الاقل من سورة ولا الاكثر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ممنوع والظاهر ... [illegible]
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر وروى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ... التهذيب ...
في خلاصته هذه عبارة النجاشي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على جواز قراءة ما زاد على سورة ... [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع ... [illegible]
هذه الرواية معارضة بصحيحة زرارة ... [illegible]
او يدع تلك السورة ويتحول الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ... [illegible]
... ومنها صحيحة علي بن اسماعيل ... [illegible]

ام الكلاب وبحرها ام تصلي على الراحلة فقرأ فاتحة الكتاب في السورة اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي
فلا ارى بالذي فعلت بأسا وهذه الرواية كما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل على الوجوب حيث لم يرخص فيه فلذلك نفى
ما لا دلالة على العدم اشبه قال قدس سره بعد نقلها اقول لولا وجوب السورة لما جاز ترك الواجب لاجل تركها [illegible]
من قيام وغيره انتهى وفيه ان معنى الرواية انما هو ان السائل سأل انه اذا تعارضت الصلوة على الارض مع ترك
السورة للخوف مع الصلوة في المحمل وقراءة السورة فايهما يختار فاجاب عليه السلام بانه اذا خفت فالصلوة في المحمل اولى وليس فيه ذلك دلالة
على انه يجب المحافظة على السورة وان كان ذلك هو مراد السائل ومفهوم الامام عليه السلام فقد يجيب بما هو احسن الحال فقد يجيبون
بقواعد كلية للمسؤل عنه وغيره ومن الظاهر بل الاظهر ان اولوية الصلوة في المحمل انما هو من حيث الاقبال على العبادة وفراغ البال الذي هو
[illegible] الاستحباب هنا قوله واذا قرأت الحمد وسورة تعني صلوتك في المحمل فهو احب الي فان من مكملات هذه العبادة هو الاستحباب
ومنها جملة من الاخبار قد تضمنت نفي البأس من الاقتصار على الفاتحة لمن اعجلت به حاجة [illegible] بمفهومها على ثبوت البأس لغير [illegible]
الا ان ثبوت البأس اعم من التحريم وثانيا انه دال على الاستحباب كما تقدم من حمل الادلة على ذلك بمنطوقه والمفهوم لا يعارض المنطوق ودليل الاستدلال
على الوجوب بالاخبار الدالة على النهي عن القران في الفريضة ان يقال النهي حقيقة في التحريم ولا يصح تحريم ذلك الا من حيث انه يلزم زيادة واجب في
الصلوة عمدا وهو مبطل لها وفيه اولا ان ذلك مبني على تحريم القران فلتحقيقه محل [illegible] بالكراهة وثانيا ان العبادة ولحينئذ كما
او مستحبة لو قصد من الشارع [illegible] كون السورة مستحبة والنهي عن الاتيان بها ثانية لكون [illegible] شرعا [illegible] بحصول زيادة
الواجب باعتقاد انه واجب [illegible] كما يحصل باعتقاد زيادة المستحب [illegible] استحبابه في ذلك المكان او زمان من الاتيان [illegible]
كونه قرانا فلا يبطل به سواء قلنا بوجوب السورة او استحبابها ثم [illegible] الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد
والجحد الى غيرهما الا سورة الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك من تلك الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك
بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة [illegible] وصحيحة [illegible] قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون [illegible] من الاخبار [illegible] ان شاء الله تعالى في موضعها [illegible] الاستدلال بها انه لو لم تجب السورة لما حرم العدول عنها
ولما وجب [illegible] الشروع فيها اذ لا شيء من المستحب يجب [illegible] من حرم العدول عنها يجب اتمامها [illegible]
نفس الوجوب [illegible] بين السورتين [illegible] بالفضل وجوز العدول [illegible] الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك [illegible]
الوجوب بل [illegible] وهذا اقوى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب الا ان [illegible] المناقشة [illegible]
محل توقف واشكال وان الاحتياط [illegible] على كل حال فان ما استدل به على الوجوب [illegible] الذي يكون بحكم [illegible] عليها وما
استدل به على الاستحباب وان كان [illegible] الا ان اتفاق العامة على القول [illegible]
في الامر [illegible] مقام الاحتياط والله العالم [illegible] الاول [illegible] بين الحمد والسورة [illegible] الحمد [illegible] السورة [illegible] اعاد
السورة بعدها [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت النهي [illegible] الصلوة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
الفرق في ذلك بين العمد والناسي وهو كذلك [illegible] الشارع [illegible] بطلان الصلوة مع العمد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان المنقول عن النبي صلعم

علم

عليه وآله وافعال الائمة الترتيب [illegible] توقيفية [illegible] من النقل [illegible] من النظر [illegible] الاول في
النهي هنا [illegible] الاصولية [illegible]
السورة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فيجب عليه قراءة تلك
السورة او سورة اخرى بعد الحمد [illegible] صلوته [illegible] الترتيب على الوجه الذي لم يكن شرعا [illegible]
عن ذلك [illegible] الصلوة [illegible]
الثالث فلا يكون [illegible] الصلوة [illegible]
انه لو قدم السورة [illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد [illegible] القراءة [illegible] العبادة [illegible]
في الذكرة والنهاية استئناف القراءة ومن اطلق [illegible] السورة [illegible]
مقتضى [illegible] المقام ان هذا [illegible]
في سورة [illegible] من كلام المحقق المذكور ان هذا [illegible]
صورة تقديم [illegible] على تقدير وجوب
السورة [illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible] قراءة [illegible] الوقت [illegible] سورة طويلة مع علمه بان
الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة وان [illegible]
كان [illegible] الوقت [illegible] الصلوة في وقتها
ولا يخفى ان الحكم المذكور مبني على القول بوجوب السورة [illegible] القول [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] القول بالوجوب [illegible] الزيادة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] وجوب السورة [illegible] الثالث [illegible] السورة [illegible] القول بالوجوب [illegible]
من وجوب [illegible] الوقت [illegible] التعلم [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
على خلاف الاصل [illegible] الوقت [illegible] الفاتحة [illegible]
بحكم [illegible] الكلام في [illegible] الخلاف الذي تقدم
ذكره في الفاتحة وكذا وجوب القراءة بالعربية [illegible] الرابع قال في الذكرى [illegible]
[illegible] لسانه [illegible] الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] قراءة القرآن في الصلوة [illegible] الاصبع في القراءة [illegible]
في التكبير [illegible] اللسان [illegible] معناه [illegible]
[illegible] الصلوة مع [illegible] الوقت [illegible] القراءة
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] الواجب [illegible] القراءة [illegible] اللسان والقراءة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

الغرض من حديث جواز الصلوة مطلقا ان الامام ... [illegible]

يكون ... [illegible]

[illegible]

صريح هؤلاء المتأخرين هو الزمن كان كاشفا ان الصلوة محرمة تعرف بما عدا ما ذكره المتأخرون فان مجرد سماع القريب مع عدم اشتماله على
الصوت لا يطلق عليه الجهر عرفا وبالجملة فالمتبادر عرفا من الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو كالصوت وان كان خفيا وما لم
يشتمل عليه فانه يسمى اخفاتا وان سمعه القريب فلعل ما ذكره شيخنا الشارح [illegible] بقوله ربما فهم بعضهم [illegible] من جهة ما تقدم
وكيف كان فانه لا يعتد في الاخفات بما دون اسماع نفسه لما عرفت من الاخبار المتقدمة من تفسير الاخفات الذي [illegible] بما يسمع نفسه ويؤيده
ما رواه الحلبي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما [illegible]
على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما رواه عن ابي بصير [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
وذهب [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس **الثاني** المشهور في كلامهم انه لا جهر على النساء في موضع الجهر بل الحكم مختص بالرجال وادعى عليه الفاضلان و
الشهيد اجماع العلماء فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت ولم يسمعها الاجنبي فالظاهر جوازه وصحة صلوتها لحصول الامتثال الا
[illegible] اما لو سمعها فالمشهور عندهم البطلان للنهي عن العبادة المستلزم للفساد والظاهر ان مرادهم بالنهي هو ان صوت المراة عورة فهي
منهية عن اسماع الاجنبي [illegible] لم يقم عنده تمام الدليل [illegible] عورة [illegible] على اسماع الاجنبي بل ظاهر الاخبار
الدالة على تكلم فاطمة عليها السلام مع الصحابة [illegible] ولا سيما في المخاصمة في طلب ميراثها [illegible] بتلك الخطبة الطويلة المشهورة كما نقلها [illegible]
في كتاب [illegible] الحديث [illegible] ونحو [illegible] النساء في مجالس الائمة [illegible] ما ذكروه ثم انه مع تسليم ما ذكروه فالنهي هنا انما توجه
الى امر خارج عن الصلوة وان كان [illegible] كما تقدم [illegible] في مسألة الصلوة في المكان والثوب المغصوبين وبالجملة فان كلامهم هنا [illegible] ضعيف
الدليل عليه بل [illegible] الدليل على خلافه كما عرفت والذي وقفت عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه الشيخ [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
قال سألته عن المراة تؤم النساء [illegible] بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه [illegible] قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها اقول ظاهر
الاخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الاصحاب الا اذا كانت تؤم النساء فالافضل الجهر [illegible] بحيث تسمع نفسها او [illegible] ان [illegible]
على الخبر الاخير وهو المرتضى وان كانت عبارة الفاضلين والشهيد [illegible] ما تقدم من عدم [illegible] الاخفات عندهم الا انه بالنظر الى كلام
المتأخرين الذين جعلوا المدار في الفرق بين الجهر والاخفات هو وجود الصوت وعدمه لا مانع من حمله على ان الجهر انما اقترن بالصوت
وان كان خفيا ويمكن حينئذ الفرق بين حال امامتها وغيرها باعتبار الصوت وعدمه في الموضعين بقدر ما تسمع نفسها
لانه في حال الامامة يكون مقرونا بالصوت خفي [illegible] بغير صوت [illegible] في مقام سماع الاجنبي او عدمه فغير معلوم من الاخبار
وانما هو من تخريجات الاصحاب [illegible] الباب [illegible] في الجهر [illegible] على ذلك [illegible] وان كان [illegible] الافضل لها
في مقام عدم سماع الاجنبي الجهر انما هو بالنسبة الى الصلوة الجهرية واما بالنسبة الى الصلوة الاخفاتية فالظاهر من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها
[illegible] ولم اقف على [illegible] بل انه [illegible] استثناء الخنثى وجوب الجهر على الرجل [illegible]
مطلقا [illegible] لا دليل على وجوب الاخفات على المراة في الاخفاتية [illegible] الفاضل الخراساني [illegible]
كان [illegible] القول المشهور [illegible] **الثالث** وجوب الجهر على القول به انما هو في القراءة خاصة [illegible]
من اذكار الصلوة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت [illegible]
ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والظاهر ان ذكرهم [illegible] انما هو على جهة التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا

ما خرج

ما خرج الدليل [illegible] والقراءة هو التسبيح [illegible] والحكم فيها انه [illegible] الاصحاب [illegible] الاخفات [illegible] في هذه الازمان اشتهر [illegible]
هذا الزمان ان القول بوجوب الجهر [illegible] [illegible] بسم الله [illegible] للمسألة بالجملة فالظاهر [illegible]
ولا اشكال [illegible] الموضع في التخيير بين الجهر والاخفات [illegible] الجهر في هذه المواضع [illegible]
كما يقول والمعلوم ان [illegible] **الرابع** [illegible] الاصحاب [illegible] في الموضعين [illegible]
بن بالاستثناء في كلامهم [illegible] ما تقدم من [illegible] وجب عليه الاستيناف [illegible] الاصحاب [illegible]
والعالم والناسي [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] والظاهر [illegible] جميع هذه الاحكام **الخامس** حكم القضاء حكم الاداء
في ذلك [illegible] سواء كان القضاء في ليل او نهار [illegible] وقد اجمع اهل العلم [illegible] في صلوة النهار اذا قضيت في الليل او
نهارا [illegible] صلوة الليل اذا قضيت بالليل جهر بها واذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا [illegible] قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي
[illegible] حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن المراة والمراة تقضي عن الرجل فان الرجل يجب عليه الجهر [illegible]
والمراة يجب عليها الاخفات في الجهرية [illegible] سماع الاجنبي عند الاصحاب [illegible] المراة القضاء عن الرجل صلوة جهرية في مقام يسمع
صوتها الاجنبي [illegible] القاعدة الاولى وجوب الجهر [illegible] الرجل ومقتضى [illegible] الحكم
بالنسبة الى هذه الصلوة التي تقضيها [illegible] الرجل [illegible] عن المراة صلوة جهرية وجب عليه الاخفات فيها [illegible] فان مقتضى
القاعدة [illegible] الاخفات [illegible] وجوب الجهر في هذه الصلوة [illegible]
[illegible] صوتها الاجنبي [illegible] وجوب الجهر [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الاحكام [illegible] القاضي [illegible] المقضي عنه [illegible]
[illegible] على قواعد الاصحاب [illegible] سماع صوت المراة [illegible] **السادس** المستحب [illegible] النهار
الاخفات [illegible] القراءة [illegible] ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار [illegible]
الافضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم **المسألة الرابعة**
اختلف الاصحاب [illegible] القران بين سورتين [illegible] في النهاية انه مفسد للصلوة [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] في المسائل [illegible] [illegible] القران [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] قال لا يجوز [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] ممن صرح بذلك الصدوق في الفقيه
حيث قال ولا تقرن بين سورتين في فريضة [illegible] جمهور
المتأخرين [illegible] والظاهر عندي هو القول بالتحريم [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال
لكل سورة ركعة [illegible] منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر [illegible] المشهور
بين المتأخرين [illegible] التحريم [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الضعيف الا ان
المشهور [illegible] في كتاب [illegible] الضعف

ذا صح ان تقضيه بصريح ونقض فعل الشيخ العلامة وقشيبه وغيرها من المجلسي بن المجلسي في بحر ... سلمان ... والحديث صحيح شهير
ولا ريب في ان الاخبار الدالة على ذلك ... قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقرن بين سورتين في ركعة فقال ان لكل سورة حقها
حقها من الركوع والسجود ... سورة من ركوع وسجود وهو ان يأتي بالعبد سورة فلا يحصل بلا قران بين سورتين فقد ...
مجرا انما هو بعيد ... الصابر على الصحيح ما صح عنده ذلك قصده من ... بنا على اصطلاحهم ... ما رواه الشيخ
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اقرأ سورتين في ركعة قال نعم ... ان لكل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ... في الفريضة واما
في النافلة فلا بأس ... ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر ... عن ابي عبد الله قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة فانه
ذلك افضل ولا يتوهم من قوله فان ذلك افضل الدلالة على الاستحباب فان استعمال افعل التفضيل بمعنى اصل الفعل شايع ومارواه الصدوق في
كتاب الخصال بسنده ... في حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود ومارواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان في النافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح ومارواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المتقدم
الى حريز قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ومارواه في المعتبر والمنتهى عن جامع
البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف ومارواه في كتاب الهداية
الصدوق مرسلا قال قال الصادق لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس وقال في الفقه الرضوي وقال العالم لا
تجمع بين سورتين في الفريضة اقول هذا مجموع ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول بالتحريم ... والظهور كالنص في التحريم ...
في المسألة القول بالكراهة ... ومارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن القران بين السورتين
في النافلة والمكتوبة قال لا بأس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس ثم نقل
كلامه ... بالاعادة والبطلان الصلوة يحتاج الى دليل ... قواطع الصلوة ... الى ان قال ... فيها ولا يحصل
الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل ثم نقل عن ... القائلين بالتحريم الاحتجاج بصحيحة محمد بن مسلم ... في اول الاخبار ثم صحيحة منصور بن حازم
معتبرا لسنده ... بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في ... ان القارن بين سورتين غير ات بالمأمور به على
الوجه ... التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة
فلا يترتب عليه الفساد ... الاول انما احتج بهما ... والعمومات ... بل المذكور ...
من الاخبار ... مع تعددها ... الثاني ما احتج به من صحيحة علي بن يقطين
فهو محمول على التقية ... الشيخ المجلسي ... القول بالكراهة ... جمع بين الاخبار بحمل ... احدهما
المنع على الكراهة ... التقية والاول اظهر ...
لما عرفت ... بين الاخبار بالكراهة والاستحباب ... وكان يستغرب ... على القواعد الشرعية
والضوابط المرعية ... الاخبار ... وهذا ليس من قرائن ...
ثانيا ان القاعدة المنصوصة عن ... وامثال هذا المقام هو ... العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه ...
التي ... وهذا ... موجب للقرب ...
في طرح الخبر المرجوح ... الاخبار ... الروايات ...
... الرواية ... على التقية ظاهر ... الاستحباب ...
من الاستعمال ... الثالث ما احتج ...
بطرحها ... المذكور ... على كون الكراهة ...

محمد بن

من ترجيح بصريح يكون استعمالها في الاخبار بمعنى التحريم شايعا كثيرا بل ربما ترجح على المعنى الاصولي ... الخبر المذكور ...
ترى الرابع ما اجاب به من ... في الجمع بين ... بالتحريم ... على الكراهة فان فيه ما عرفت ... على كلام
شيخنا المجلسي ... ان يقول ... الجمع بين الاخبار في جميع الاحكام من اول ابواب الفقه الى اخرها انما هو على هذه
القاعدة من حمل الاوامر على الاستحباب والنواهي على الكراهة ... على الخالين ... وان ... فلم يخرج هذه الاخبار ...
هذه القواعد المقررة ... الاخبار ... الشريعة ...
والعلم ... الشهيد ... فانه نقل ... الكتاب حيث قال نعم
ما قال ... الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين لان العقل لا يستدعي جوازه مع الشرط المذكور ...
لا يقصد السورتين ... بالمأمور به ... السورة ... في ... من ...
الزيادة بعد فعل الاولى ... السورة الاولى ... القول بالتحريم وان القول بالكراهة
الكراهة ... عدم اعطاء التأمل حقه في الاخبار والتتبع لها ... في المقام ...
الاولى قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك يتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ...
... اخبار القران التي قدمناها ... على السورة بمعنى ان القران انما هو عبارة عن قراءة سورة تامة ...
... والاكثر والواجب حمل اطلاقها على ما صرحت به تلك الاخبار ...
من ان القران هو الجمع بين سورتين ... جواز العدول ... ولا ريب في حصول الزيادة على السورة مع ... بالتحريم ...
ضعف ما ذكره ... الثالثة ... في القران ...
القراءة الواجبة ... القران ...
ويحوز ... فاما النافلة فلا بأس بالقران فيها كما تقدم التصريح به في رواية عمر بن
يزيد ... قرب الاسناد ... الصدوق في كتاب العلل ... عن ابي عبد الله ...
يجمع في النافلة بين السور ما شئت ... عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا ... يقرأ في صلوة الليل السورتين والثلث فقال ما كان من صلوة
الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا سورة سورة ... القران في النافلة ...
المستثنى من الحكم بتحريم القران وكراهته في الفريضة صلوة الايات ... ان شاء الله تعالى ... فيها والله العالم **المسألة**
خامسة المشهور بين الاصحاب تحريم قراءة العزائم الاربع في الفرايض بل نقل عليه الاجماع جملة من الاصحاب منهم المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف
وابن زهرة في الغنية والعلامة في النهاية ... في النافلة ... وان كان في فريضة ...
ويسجد ... المسألة **ا** ما رواه ثقة الاسلام والشيخ ... عن زرارة عن احدهما قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود
زيادة في المكتوبة ... في القول المشهور **ب** ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل
عن رجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد **ج** ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت **د**
ما رواه الشيخ ... قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد
فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع **ه** عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه قال اذا كان اخر السورة السجدة
اجزأك ان تركع بها **و** عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من
العزائم **ز** عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها

فان الحسبان يجمع فليقرأ السورة من اولها ويدع آية فيها السجدة ثم يجمع لا يقرأها من كل الجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي الفجر وهو باقر او ايّة السجدة من
العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ح عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام قوم قرأ السجدة فاحدث قبل
ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد مثله الا انه قال يقدم غيره فيسجد
ويسجدون وينصرف فقد تمت صلوتهم ط ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا
يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في
الفريضة هذه ما حضرني من الاخبار في المسألة ولا يخفى ما في بعضها من التدافع الظاهر ولكن لا يبعد ان يكون ان يقال من فوق الملك المتعال ويمكن الا ان عليهم
وسلمات ذي الجلال اما الخبر الاول فظاهر كما اشرنا اليه انه موافق للقول المشهور واما الثاني فلا يخلو من تصريح بكون القراءة في الفريضة فيحمل على التأخر
لما سيأتي ان شاء الله تعالى من جواز ذلك فيها واما الثالث فيحمل على الصلوة خلف المخالف لانه مع الحاجة والضرورة تومي ايماء ويؤيده ما في موثق سماعة
من الامر بالايماء في هذه الصورة وما في الخبر وابن جمار من لزوم الترك في هذه الصورة وعدم السجود ولا الايماء فيه لا يمكن ذلك في الخبرين فيحمل على التقية
جزء منها ويحمل الخبرين واما الرابع فضعيف ومع ذلك الخبر الثاني مطلق فيحمل على النافلة كما حملنا عليه ذلك الخبر وتجويزه يحمل على ما عرفت في الخبر الثالث قوله في
اخر الخبر ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع صريح الدلالة على القول المشهور من النهي عن القراءة في الفريضة وصريح في جوازه في النافلة كما اشرنا اليه انفا واما
الخامس فقد حمله الشيخ ره على ما اذا كان مع قوم لا يمكنه معهم ترك السجود ولا بأس به في مقام الجمع واما السادس فهو مطلق ايضا فيحمل على النافلة جمعا واما
السابع فيمكن حمله على من شرع في السورة ساهيا ثم ذكر قبل قراءة السجدة فان الحكم انه يقرأ سورة اخرى غيرها انما وجبت السورة ويغتفر له هذه الزيادة
وان اكتفينا بالتبعيض في السورة فانه يكتفي بما قرأه ويتم صلوته ويحتمل بناء على ما ذكرنا انما العدم قراءة السجدة في الصلوة تجديدا بعد القول المشهور
واما الثامن فهو ظاهر في قراءة العزائم في الفريضة ويحمل على النافلة فلا يبعد احد جواز الجهر فيها الا ضعفه ما رده ويمكن الجواب عنه بالحمل على الجماعة
كما ذكرنا في الخبر السابع او على التقية وهو الاقرب في الكلام في معنى الخبر وقد قال الشيخ قدس سره في التهذيب انه يحتمل وجهين الاول ان يكون فاعل التشهد
والسجود ولا انصراف الامام الاول فيكون التشهد محمولا على الاستحباب لخروجه عن الصلوة والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه والثاني ان
يكون فاعل الاولين الامام الثاني فاعطاه الامام ثلاثا ركع معهم فيكون المراد بقول السائل ان يسجد قبل السجود بالصلوة لا سجود التلاوة ويحتمل
وجه الثالث ان يكون فاعل التشهد الامام الثاني اي يتم الصلوة بهم ثم يخبرهم بالتشهد لانه اخر افعالها ويسجد الامام الاول التلاوة وينصرف الرابع
ان يكون فاعل الاولين الثاني ويكون المراد بالتشهد اتمام الصلوة بهم وبالسجود سجود التلاوة اي يتم الصلوة بهم ويسجد التلاوة بعد الصلوة واما ما
في قرب الاسناد فالمعنى يسجد الامام الثاني بالقوم ايضا في اثناء الصلوة كما هو الظاهر او بعدها على احتمال بعيد وينصرف اي الامام الاول بعد السجود
منفردا او قبله بناء على اشتراط الطهارة فيه وهو خلاف الظاهر من الخبر الثاني واما الخبر التاسع فينبغي حمله على الناسي او التقية وخبر قرب الاسناد وهو
يقرأ في الفريضة بسجدة وقوله فيقرأ بفاتحة الكتاب ... زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة وهو مؤيد للقول المشهور وخبر كتاب الفصل الادل و ...
فانه لو كان قراءتها لاجل احد الوجهين لم يكن لذكر هذا الكلام مزيد فائدة وان لم يكن منافيا وحيث ذكرنا تجتمع الاخبار المذكورة في المقام وتظهر قوة
القول المشهور بالا يعتريه دخيل النقض والابرام عند من يعمل بخبر الاخبار اهل البيت ع واما ما ذكره في المدارك بعد طعنه في رواية زرارة وانه
سماعة بضعف السند من القول بالجواز حمل فيها الاخبار المذكورة حيث انه ممن يرد دخلا على صحة الاسانيد ولا ينظر الى ما اشتملت عليه متون الاخبار
من الخلل كما بينا في غيره فهو حينئذ على اصل التعبد الاصلي الى الجواز على جواز المنقول في كتاب طاهر وقد اشار الى ذلك ... الاول ... النهي عن
قراءة العزيمة في الفريضة مع اجتماع الخلافين ما نقلناه على الجواز كما نقله في المعتبر والمختلف وانه مع العمل بجملة اخبار المسألة كما هو الحق الحقيق لا
باعث على تلك المسألة هو ما اخترناه وشرحناه وعليه تجتمع الاخبار على وجه صحيح العيار واضح المنار الا انه ينبغي الكلام هنا في مواضع الاول قال
في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف الدالة على انه لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ما لفظه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه

ذلك

ذلك مسلم لعدم تحقق بين اما الاخلال بالواجب ان قلنا بتحريم السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرنا به وامكن ان هذا مع ابتنائه على
وجوب اكمال السورة وتحريم القران مما يتم اذا قلنا بعموم السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة تكرار من هذه القاعدة للمقدمات لا يخلو من
نظر ان الاقوى الظاهر الاول لا ينطبق على ما هو المختار من الجلية عند الاصحاب اما لان ما ذكروه لا يتم الا على وجوب اكمال السورة وتحريم القران
مما لا يخرج وجها بينها وان كان قد صرح بالمحقق في المعتبر وذلك لان غاية ما دل عليه النص وهو ظاهر الاطلاق عند الاصحاب ان لا يجوز قراءة سورة العزائم
في الصلوة لا من حيث ذكرين سواء اوجبنا السورة وجعلناها مستحبة وذلك كما تقدم ان لا صحاب في السورة على قولين من الوجوب والاستحباب
والمراد هنا ان هذه السورة التي تقرأ في هذا الموضع وجوبا او استحبابا لا يجوز ان تكون سورة من سور العزائم الاربع المرقوم المحدود ههنا على ان رقمهم
التخيير والطلاق كلامهم ولا يرتب ذلك على جواز القران ولا عدمه فلو قلنا ان السورة مستحبة فان هذه الاخبار تدل بانا على عدم الاستحباب للعلل المانعة
وكذا الوقف بجواز القران فانه لا منافاة بالتقريب المذكور في الجملة فان الغرض انما هو التنبيه على ان هذه السورة لا يجوز قراءتها في الصلوة كغيرها
من سور القرآن باي كيفية كانت وهذا المعنى لا يترتب على شيء مما ذكره وهو وغيره في الكلام في انه لو قرأ منها الى موضع السجدة فهل تصح
صلوته وبعض منها الاخرى مسألة اخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه وكذا الوعد الى سورة اخرى بعد ان قرأ منها بعضا فهل
تبطل صلوته ايضا مسألة اخرى ايضا مبنية على تحريم القران وان زاد من زيادة سورة كاملة او بعض منها فقد تقدم الكلام فيه هذا هو الحق
نظرا الى ما عليه كلام الاصحاب والحق ان هذا شيء لا خوض فيه معنا عن فرضه كما عرفت واما ثانيا فان ما ذكره من الظن في تعيين سجود التلاوة وفي الا
بطال بزيادة سجدة مردود اما فورية السجود فانا لا نعرف بين الاصحاب في الفورية مطلقا وممن صرح بذلك ... السجود وتجوز
بعد قول الملحد او يونسها الى اعادتها بعد ما هذا لفظه اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور ... الوجوب فوراهو انه يجب على الفور
بعد قراءته ما في الصلوة البتة ولا استثناء في هذا المكان يحتاج الى دليل ولم فليس بل اعرف بذلك في هذا المقام وما ذكره على الجملة حيث نقل عنه انه
فاذا فرغ من قراءتها سجد فقال الذي ذكره جل وهو مشكل الفورية السجود ولو تم ما ذكره من الظن الذي اورده على كلام الاصحاب في الفورية واي اشكال في ان ...
بكلام الجملة فلا يظهر الى هذه المخالفات في هذا المقام واصلا بين الكلامين الا سيما ... واما الابطال بالسجدة فقد صرح به رواية زرارة المتقدمة
بقوله فان السجود زيادة في المكتوبة اي زيادة مبطلة ولا فالزيادات فيها كثيرة ومع ذلك ففي خبر علي بن جعفر المذكور في كتابه فان ذلك زيادة في الفريضة
فلا يعودون يقرأ السجدة في الفريضة ... الثاني قال المحقق الشهيد الثاني في الروض فقرأها
على القول بالتحريم مطلقا قراءة العزيمة عمدا بطلت الصلوة بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود لان النهي يقتضي الفساد وقيل ان الظاهر من
الاخبار كلام ... جوازه ... الصلوة بزيادة السجدة وان لم يسجد لزم الاخلال بالواجب الفوري
ويدل على ذلك الاصحاب ... نعم ... ما ذكر من ... السورة ... الزيادة عليها ... الثالث قال في الذكرى
باعتقاد كونها الواجب في هذا المكان مع علم جواز السجود وزيادته ولجبان الخروج السورة بعدها الا الاخلال بالواجب انا اقتصر عليها
لو قرأ العزائم سهوا في الفريضة ففي الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء او لا والاقرب الاول وان تجاوز ففي
جواز الرجوع ايضا وجهان من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان منعناه اومى
بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب لان فيه جمعا بين العمل بالدليلين فانه وان قرأها ناسيا مضى في
صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق الحكم وقال في الروض لو قرأها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز النصف ...
احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عموم ... المنع من زيادة سجدة فيومي بالسجود ثم يقضيها وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة
في الاعتداد بالسورة وقضاء السجدة بعد الصلوة لاستعاء المانع او وجوب العدول مطلقا لما مر كما لعدم الاعتداد بالعزيمة في الصلوة فيبقى
وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان وما في الذكرى الى الثاني ونظرا ما بينا وما الاحتمالات في تحريم العزيمة على العموم بما لا ...
م وقال البهائي ... ثم نقل قول المتقدم ذكره في الروض الاول ... المسألة المذكورة ... فيها الاحتمالات فريبا بعيدا او اختلف فيها

الافهام نقضا وابراما والذي الاقرب الى القواعد الشرعية والضوابط المرعية هو ان المتيقن فلما الجزء بسورة كاملة بلا زيادة عليها ونقصا وبالنهي عن
العزائم وبطلان الصلوة بطلانا لا ترتفع فان الواجب على من قرأها ساهيا هو العدول ان لم يتجاوز السجدة ... وان قرأ بعضها ... لان يعتقد
لمكان السهو كسائر الزيادات الواقعة في الصلوة سهوا لا تبطل الصلوة بتجاوز النصف او لم يتجاوز وهذا هو الذي ايضا رواه في الروض واما الحكم الاخير
علم الحكم او تجاوز النصف بناء على عموم اخبار المنافع من جواز العدول من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف فقيد ان هذه الاخبار لا وجه لها او
انما وقع ذلك في كلام الاصحاب كما سيأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى في مسئلة العدول من ذلك بطول ... صاحب المدارك ايضا ورده
حيث حكم بمحرمة ... ما ذكرنا من التعدي قبل بلوغ السجدة وان تجاوز النصف فاعترض عليه بانه مشكل لاطلاق اخبار المانعة من
جواز العدول من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف ... فيجب صلوة الجمعة بعدم وجود النص المذكور وفي هذا المقام يجب
ان المشهور انه يجب العدول الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة قال قدس سره واما استثناء العدول مع عدم تجاوز
النصف في غير هاتين السورتين فلم نعثر فيه على نص من الاصحاب الى ان قال واما التقييد بجواز عدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف
الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف على النص الدال عليه ومع قيام هذه الاخبار المانعة من جواز العدول مع تجاوز النصف التي اوردنا الاشكال عليه وبه
مثلنا ايضا يظهر ان ما في كلام الذكرى في هذا المقام وعلى ما ذكرناه هل يحمل ... كما اشرنا اليه انفا من حملها على الساهي وانه يعدل الى
سورة اخرى وهذا كله مع الذكر قبل قراءة السجدة واما لو قرأ السجدة ايضا ساهيا ثم ذكر الا بعد فراغها فاشكال اذ الاذكر من الاصحاب بين في المقام
والله العالم **الرابع** الظاهر انه لا خلاف في جواز قراءة العزائم في النوافل وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة حيث انها دلت على النهي عن قراءتها
في الفريضة وقراءتها في التطوع وهو مبني على اعتقاد زيادة السجدة في التطوع ثم فاذا قرأها في اثناء القراءة سجد ثم قام واتم القراءة وركع ولو
كانت السجدة في اخر السورة فقد صرح بعضهم بانه بعد السجود يقوم ثم يقرأ الحمد استحبابا ليكون ركوعه عن قراءة واستند في ذلك الى رواية الحلبي
المتقدمة بحملها على النافلة ونقل عن الشيخ انه يقرأ الحمد وسورة او اية معها ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر لصحيحة محمد بن مسلم لحملها على
النافلة كما تقدم وبذلك صرح العلامة وغيره ... وبعض السجود واجب ... الدليل ... السهو عنه ومحله لا
يحتمل لان يكون دليلا على السقوط فيبقى ... النص اعد اعاد ذلك **الخامس** قال في المنتهى يجب اذا رفع رأسه من السجود ان يكبر لما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك
والعزائم اربعة الحديث وروى في المنتهى عن الشيخ انه روى في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك
وهذه الروايات اقف عليها في الوافي ولا في الوسائل في جملة اخبار العزائم مع ... في باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك
المسنون ... الزيادات ... ويليه البحث الثالث في ... الجزء الاتي وهو من هذا المجلد بحكم المصنف
وكان الفراغ من تحرير هذا الجزء الشريف ليلة الاثنين اثني عشر ذي الحجة الحرام من ١٢٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه التوفيق

البحث الثاني في صيغتها والمسنون في هذا المقام امور الاول في محلها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة ويدل على ذلك
ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ
فاتحة الكتاب [illegible] الاول المشهور وانها مستحبة ونقل في شرح [illegible] الاجماع [illegible] وقال امين الاسلام الطبرسي
طاب الله مرقده في كتاب مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة ونقل في
الذكرى عن [illegible] القول بالوجوب فيما قال [illegible] الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ [illegible] وهو
غريب لان الامر هنا للندب بالاتفاق وقد نقل فيه [illegible] الاجماع وقد روى الكليني عن ابي جعفر قال اذا قرأت بسم الله الرحمن
الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ انتهى اقول ويؤيده ما ذكره الصدوق وقال كان رسول الله [illegible] الناس صلوة [illegible] كان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم انتهى [illegible] الشيطان [illegible]
الاستعاذة [illegible] الاستعاذة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] فالقول المشهور هو الظاهر [illegible] قال الشيخ المجلسي في البحار بعد نقل كلام [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاستحباب [illegible] الركعة الاولى [illegible]
الشيخ [illegible] الاجماع الذي نقله والده قدس الله روحهما وهو [illegible] اقول الظاهر ان [illegible]
القول بالوجوب [illegible] في الصلوة وغيرها واوامر القرآن على الوجوب [illegible]
ذكره من الاخبار الكثيرة [illegible] على [illegible]
لاستعاذة [illegible] الله تعالى [illegible] المذكور [illegible]
الصدوق الذي هو في [illegible] والاجماع المدعى في المسألة [illegible] في الصلوة الركعة الاولى [illegible]
[illegible] الثاني المشهور في كيفيتها انها اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال الشيخ الشهيد الثاني في شرح النفلية [illegible] ابو سعيد الخدري عن النبي [illegible]
وهذه الرواية نقلها في الذكرى قال [illegible] استحباب الاستعاذة [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible] كان يقول قبل القراءة اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم قال [illegible] الخدري [illegible] الرواية المذكورة [illegible]
عن شرح المفيد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم نقل عنه في الذكرى وعن ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم [illegible] في هذا المقام ما رواه [illegible] في الذكرى [illegible] عن الصادق
في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع من الشيطان الرجيم وروى [illegible] في الموثق قال [illegible] يقوم في الصلوة [illegible]
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابي عبد الله [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و
اعوذ بالله ان يحضرون [illegible] الرواية [illegible] في الذكرى [illegible] والرواية الاولى
موافقة [illegible] شرح المفيد وقال الشيخ الشهيد الثاني في شرح النفلية وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible] استعيذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم [illegible] ان الله هو السميع العليم وفي كتاب تفسير الامام العسكري قال [illegible]
[illegible] عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في ذكر تكبيرات الافتتاح وادعيتها ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ثم ذكر تكبيرات
الافتتاح الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] المذكور [illegible]
المذكورتين [illegible] قال [illegible] من الشيطان الرجيم [illegible] اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم [illegible] القول المذكور [illegible] المشهور والذي [illegible]
الروايات [illegible] فلا بأس [illegible] الثالث المشهور بين الاصحاب [illegible]
الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] استحباب [illegible] الاستعاذة قال [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible] الشيخ المجلسي في البحار بعد
[illegible] المذكور من كتاب [illegible] المذكور [illegible]
والرواية [illegible] استحباب [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] فكان يقرأ في [illegible] الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الاخفات
في الاستعاذة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستعاذة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التسبيحات والتشهدات والقنوتات وسائر الاذكار والادعية [illegible]
القرآن [illegible] الرابع قال الشيخ الشهيد الثاني في النفلية بعد نقل الصورة
المشهورة والصورة المذكورة في رواية هشام [illegible] استعيذ بالله [illegible] اعوذ واستعيذ [illegible]
[illegible] استعيذ [illegible] لفظ القرآن [illegible] المقام [illegible]
[illegible] اطلب [illegible] استعيذ [illegible]
[illegible] اعوذ بالله [illegible] استعيذ [illegible]
[illegible] استعيذ [illegible]
[illegible] استغفر الله دون استعيذ بالله [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
سليمان بن عبد الله البحراني [illegible] الاستعاذة [illegible]
[illegible] استعيذ [illegible]
[illegible] اعوذ بالله [illegible]
[illegible] الطلب والدعاء [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] استعيذ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] استعيذ بالله [illegible]

الاول انه لا اشكال ولا خلاف [illegible] منفصل

[illegible]

للذكور ومنها الجهر بالبسملة في مقام الاخفات [illegible] فالمشهور استحبابه في اولتي الحمد والسورة في الركعتين

الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس باختصاص ذلك بالركعتين الاولتين دون الاخيرتين [illegible]

[illegible] باختصاص ذلك بالامام وقال ابن الجنيد [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] في اولتي الظهر والعصر في كل الحمد

والسورة [illegible] القول الاول [illegible] عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ

في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعن الحسن عن عبد الله

بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

خمس صلوات الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

اللفظ دون المعنى ثم قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكوره وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء الفن
مع امكان ان يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب ثم قال والاحمل الاظهر ان الترتيل على الوجوب هو كالمراد
بيان الحروف واخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض وبحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى ويفسد
التركيب ويخرج عن اسلوب القرآن الذي هو معجز بغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى وقال الشيخ البهائي في كتاب حبل المتين الترتيل التأني
وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن
امير المؤمنين انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر و
الاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من
مخارجها على وجه تتميز ولا يندمج بعضها في بعض انتهى وظاهر ما ذكره ان المراد من الترتيل عند اهل اللغة هو الترسل والتأني وعليه حمل الاية
جملة من اصحابنا وغيرهم وهو ظاهر خبر البرقي وخبر ابي بصير المتقدم ذكره وهو ايضا ظاهر الخبر المتقدم نقله عن امير المؤمنين في تفسير الطبرسي
لكن المروي في الخاص والعام عن امير المؤمنين ثم وكذا عن ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف واداء الحروف وان كنت لم اقف على هذه الرواية
مسندة في شيء من كتب الاخبار الا ان الفقهاء تلقوها بالقبول وهي في غاية الاشتهار وفي بعض الروايات وبيان الحروف تمسك به اصحاب التجويد
وفسروه بهذا الوجه الذي سمعته من كلامهم شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا البهائي عطر الله مرقديهما وتبعهما الشيخان المذكوران وجميع
ممن تأخر عن شيخنا الاول من الاصحاب في تفسير هذا الحديث بذلك بحيث فسروه على قواعدهم ومصطلحهم والاظهر عندي هو ما ذكره اهل
اللغة لاعتضاده بالاخبار المتقدم ذكرها وعدم ثبوت هذا الخبر الدال على ما ذكره اهل التجويد وان تبعهم فيه من تبعهم من اصحابنا رضوان الله عليهم ويحتمل ان
يكون الخبر من طرق العامة وان استند اصحابنا في هذا المقام وللشيخ محمد تقي المجلسي كلام جيد في المقام نقله عنه ابنه ... رحمه الله تعالى
... في دار السلام قال الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين
باتفاق القراء واهل العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحسنها القراء وبينوها في
تجويدهم والحاصل ان المراد ان حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في اوامر القرآن فيحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل
والوقف واداء حقهما من الحركة والسكون ولا ... من ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع التمديد من السكون على كل كلمة بحيث يخل
بالنظم فان ثبت تحريمه كان ايضا داخلا فيه ولو حمل الامر على الندب ... كان مخصصا او شاملا لرعاية الوقف على الآيات مطلقا كما
ذكره جماعة من اكابر اهل التجويد ويشمل ايضا على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والمجوز والمرخص
والقبيح لكن لا يجب استحباب رعاية تلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين ... حمل الكلام
عليه الا ان يقال الغرض رعاية الوقف على ما يحسب المعنى على ما يفهم القاري ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده ويرد عليه ايضا ان
الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات وقد وردت الاخبار الكثيرة كما سيأتي في ان معاني القرآن لا يفهمها الا اهل البيت الذين
نزل عليهم القرآن ويشهد له انا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه وقد وردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى
كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت
الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة وهم يعلمون تأويله مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير
لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما احق
... في الوقف ولعل المراد قلة المكث بحيث يبالغ في التثبت والتأني وكثرة المكث بحيث ينقطع الكلام ويتبدد النظام فيكره او يصل الى التثبت خ ل
حد يخرج عن كونه قرآنا فيحرم على المشهور والاولى والاظهر كثير الفائدة ورعاية تفاسير العلماء واللغويين واخبار الائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين والله يعلم حقائق كلامه المجيد الذي لا يأتيه الباطل ... وانما قلنا ... معناه ومحصوله ... في

الصحيح

القراءة بسور المفصل

الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء غيره وعن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله كان ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فرغ من ام القرآن
واذا فرغ من السورة ... وروى في الكافي عن محمد بن يحيى باسناده الى ابي عبد الله قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد **ومنها** ما ذكره جمع
من الاصحاب من انه يستحب ان يقرأ في الصلوة بسور المفصل وهي من سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى عم و
متوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى والضحى وقصاره في الظهر والعصر والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وانه يستحب في غداة الخميس والاثنين بسورة
هل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي الظهر من الجمعة والمنافقين وفي نوافل النهار بالسور القصار وتسر بها وفي نوافل
الليل بالسور الطوال وتجهر بها وان يقرأ في اولتي صلوة الليل بقل هو الله احد ثلثين وتفصيل هذه الجملة يتوقف على بسط الكلام في مقامات **الاول**
لا يخفى ان ما ذكروه من تفصيل استحباب القراءة في الصلوة بسور المفصل على التفصيل المذكور لم اجد له مستندا في اخبارنا بعد التتبع التام وبذلك
اعترف جملة من محققي متأخري المتأخرين كالسيد السند ... في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده
وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب انتهى ومن هنا يعلم ان الظاهر ان اصحابنا رضوان الله عليهم تبعوا في ذلك العامة ... ان كلام العامة ايضا هنا لا
يخلو من اختلاف الا ان المشهور بينهم هو ما ذكرنا قال في القاموس المفصل كمعظم من القرآن من الحجرات الى آخره في الاصح او من الجاثية او القتال او ق
عن النووي او الصافات او الصف او تبارك عن ابن ابي الصيف او انا فتحنا عن الدماري او سبح اسم ربك عن الفركاح او الضحى عن الخطابي ... قال في
مجمع البحرين وفي الحديث فضلت بالمفصل قيل سمي لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور وقيل لقصر سوره واختلف في اوله فقيل من سورة ق و
قيل من سورة الفتح وعن النووي مفصل القرآن من محمد الى آخر القرآن وقصاره من الضحى الى آخره ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى وفي الخبر المفصل
ثمان وستون سورة انتهى ... ان الاخبار المذكورة في كلامهم رويت من طرقنا ولم اقف على من نقلها كذلك سواء والظاهر انها
من طرق العامة وان نقلها اصحابنا في كتب الفروع ولم اقف على ذلك في كتاب دعائم الاسلام الا انه من كلامهم ولم يسنده الى احد وايضا قال
ولا باس ان تقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة باوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره انتهى وكيف كان فالواجب الرجوع في ذلك
الى الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام وهي كثيرة ولا باس بذكر ما يتعلق بالمقام هنا فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ
فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر ... وعن ابان في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو المغرب وقال في كتاب الفقه الرضوي وقال العالم ثم
اقرأ في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلها من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلها وفي العصر العاديات
والقارعة ومثلها وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلها وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال الشيخ الصدوق
في الفقيه افضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة
العشاء الآخرة ليلة الجمعة الى ان قال وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي واهل بيته
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله ... الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو قنوت انتهى وفيه دلالة من الا
خبار منها ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض يعني
انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي حديث ...

اذنيه ويقرء عن ابي عبد الله عليه السلام في كيفية الصلوة قال ثم ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي
ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وقد روى الصدوق
في الفقيه [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] خراسان انه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو
الله احد الحديث اقول الظاهر [illegible] وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام بسنده عن رجاء بن ابي الضحاك انه كان الرضا عليه السلام في طريق
خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة
فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح
اسم ربك وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
الحديث وروى في كتاب العيون ايضا بسنده عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وانا انزلناه
في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية وروى السيد [illegible] بن طاوس في كتاب فلاح السائل بسنده [illegible] عن محمد بن فرج
انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ فيها فكتب اليه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام [illegible] وسأل عن [illegible] روي
في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه
السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب
وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما من السور وتكون صلوته
تامة ولكن يكون قد ترك الافضل [illegible] الدال على التأكيد في سورة التوحيد استحباب قراءة الجحد ايضا ما رواه [illegible]
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى
الشيخ في [illegible] عن محمد بن ابي طلحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله
سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا [illegible] **المقام الثاني** فيما يقرأ في مغرب وعشاء يوم الجمعة والغداة
والظهر والعصر منه اما المغرب والعشاء فالمشهور انه يقرأ الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية في كل منهما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن
بابويه واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو
الله احد ونحوه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الغداة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل [illegible] في كل من الفرضين [illegible] في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية — او تبع في الفرضين
المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد و
اذا كانت العشاء الاخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واما في
الاخرة فنقل عن ابن ابي عقيل [illegible] العشاء ليلة الجمعة سورة المنافقين ومستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة
العصر مثل ذلك وقال في الذكرى [illegible] المقام مقام استحباب [illegible] والمشهور انه يقرأ
الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن بابويه والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية ويدل على الاول ما تقدم من رواية ابي بصير

ورواية

في صحيحه انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروى ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروى من [illegible] التوقيع

ورواية ابي الصباح الكناني وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي [illegible] بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى
سورة الجمعة وفي الثانية قل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء ويدل على الثاني مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وما رواه الصدوق في كتاب العلل في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك
ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وقال في كتاب الفقه الرضوي واقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة
في الاولى وفي الثانية المنافقون وروي قل هو الله احد وروي فيها الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله
احد وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي [illegible] وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وظاهر هذه الرواية
الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة في كل من الفرضين فيدل على ما ذهب اليه الشيخ في المصباح والاقتصاد في المغرب واما في العشاء فلم اقف على
قائل به الا الجعفي كما عرفت في سورة الاعلى والمنافقين واما التوحيد فلم يقل به احد فيما اعلم واما الظهر فالمشهور فيهما استحباب الجمعة
والمنافقين وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في
صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رخص في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة
والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة انتهى ومراده بالظهر ما هو اعم من صلوة الجمعة والظهر لانه نفى ثبوت
الحكم في الظهر في الجمعة بطريق الاولى ولا سيما العبارة التي استند اليها فانما هي في الجمعة ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار فظاهر ابن بابويه التمسك
فيما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح الحسن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر
الثابت في القرآن هو الظهر والجمعة وروى الكليني في الصحيح الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة وروى ايضا في الصحيح الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول
الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وعن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له وقد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب العلل انه لا ينبغي ان يقرأ بغير سورة الجمعة
والمنافقين في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة وروى الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو
الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وروى الكليني مرسلا وروى ايضا [illegible] في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث وعن سليمان بن خالد في الصحيح في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس
بذلك وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك
وقل هو الله احد قال اجزأه وقال في كتاب الفقه الرضوي وتقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح
اسم ربك الاعلى وان نسيتهما او واحدة منهما فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف السورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها
الا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلوتك اقول [illegible] الخبر [illegible] والاصل ويمكن حمل الاخبار الدالة على بطلان [illegible] بتركهما
[illegible] في الجمعة التي هي اهم كما عرفت من [illegible] والظهر على الوجوب [illegible] صحيحة عمر بن يزيد الدالة على الاعادة لو اخل بهما وصحيحة

ومنها الدال على من تركهما متعمدا فلا صلوة له وروايتا الاحول وابي بصير الدالة على ان من لم يقرأهما فلا جمعة له ورواية صباح بن صبيح
الدالة على اتمام ركعتين ثم الاستيناف لو تركهما ثم ان حمل الروايات الدالة ظاهرها على صحة الجمعة مع ترك قرائة غير السورتين المذكورتين
على السفر او المرض او الحاجة وفيه ان بعض تلك الاخبار وان امكن فيه ما ذكروه الا ان صحيحة علي بن يقطين ورواية محمد بن سهل قد
صرحتا بان من قرأ بغير السورتين المذكورتين متعمدا فلا باس فالظاهر هو عدم العذر وحينئذ فلا يجري حكم المذكور فيهما مع
امكان التاويل فيما استند اليه الجمهور على تاكيد الاستحباب ولا نظائر في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار واما قوله لا
صلوة له او لا جمعة له فقد ورد نظيره ان من تكلم في اثناء الخطبة فلا جمعة له ولا صلوة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك واما الاعادة لو تركهما
فانه قد ورد نظيره في تارك الاذان والاقامة على ان الاعادة في رواية صباح انما هي في صلوة الجمعة وهو علاء اعم منها ومن الظهر فلعل
نفل ليحمل على الجمعة على الظهر وان امكن الا انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور وحمل هذه الاخبار
على ما ذكرناه واما العصر فالمشهور فيها استحباب السورتين المذكورتين والصدوق قد وافق هنا على الاستحباب حيث قال ولا
باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل ان تصليهما بالجمعة والمنافقين والمستند هنا في استحباب السورتين
المذكورتين ما تقدم في مرفوعة حريز وربعي وردها في المدارك بالضعف ثم قال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك وفيه نظر وقد تقدم
ذكره مرارا مع انه قد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب العلل ما يدل على ذلك ايضا ولكنه لم يقف عليها ونحو ذلك ما تقدم في رواية
رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا في طريق خراسان وقال في المدارك بعد نقل كلام الصدوق المتقدم والمعتمد استحباب قرائتهما في الجمعة خاصة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم المتقدم الدال على انه ليس في الصلوة شيء موقت الا الجمعة الى ان قال واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم
اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه اقول قد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة في كتاب العلل قرائة السورتين في ظهر الجمعة اماما كنت او غير امام
وكذا في صحيحة الحلبي او حسنته التصريح بذلك حيث قال اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة فانها كالصريحة في القراءة في الظهر والعجب انه استدل بصدرها على جواز الجهر بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان المحقق
في الشرائع نقل قولا بوجوب السورتين في الظهر والعصر والمنقول عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب في الظهر خاصة ولم يذكر هذا القول
جملة من المتاخرين من جهة عدم الوقوف عليه الا من عبارة المحقق المذكور وحمله في المدارك على الغفلة بعد نقله كلام ابن بابويه في كتابه
الكبير فتوهم من اوله ظاهر العبارة العموم للظهر والعصر والحال ان اخره صريح في الظهر خاصة **المقام الثالث** فيما يقرأ في صبح الاثنين
والخميس والمشهور انه يستحب ان يقرأ فيهما هل اتى على الانسان وقد تقدم في حديث رجاء بن ابي الضحاك المنقول من كتاب العيون ان الرضا عليه السلام
يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وقد حكي عن صاحب [illegible] انه [illegible] يقرأ في صلوة
بالسور التي ذكرناها [illegible] الذكر في هذا الكتاب [illegible] واشار بذلك الى ما قدمه من فضل سورتي التوحيد و
انا انزلناه وما يقرأ في يوم الجمعة وليلتها وما يقرأ في غداة الخميس والاثنين وقد تقدم ذلك [illegible] وروى الشيخ ابو علي ابن الشيخ ابي جعفر
الطوسي في كتاب المجالس في الصحيح الى علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري يوم الثلثاء فقال لم ارك امس فقلت كرهت الحركة يوم
الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن فوقاهم الله شر
ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن [illegible] قال من قرأ هل اتى على الا
نسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص **المقام الرابع**
ما ذكروه بالنسبة الى نوافل الليل والنهار من القراءة بالسور الطوال والقصار والجهر والاخفات فاما الاول فلم اقف له على مستند من الاخبار
وبذلك اعترف في المدارك فقال انه لم يقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ثم قال وربما امكن الاستدلال عليه بحسنة محمد بن القسم قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله ع هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث تجزي وقد تقدم في مسألة حكم القران في الفريضة واما الثاني فقال في المعتبر
انه قول العلماء اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار قال في المعتبر والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك انتهى واما استحباب السور
حيث يشرع من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل فقد تقدم الكلام فيه وتحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الباب الاول من هذا الكتاب
ومنها استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة اماما كان او منفردا على الاشهر الاظهر وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم بعد الاتفاق على استحباب الجهر في
صلوة الجمعة فقيل بالاستحباب كما ذكرناه وهو المشهور وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه بعد نقل صحيحة عمران الحلبي الاتية وهذه رخصة الاخذ
بها ماجور والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك
في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي
انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها اربعا جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن
ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة الذمة
والروايات مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة ونقل المحقق
في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب اقول وتحقيق المسألة كما هو حقها انما يتم بالجمع بينها
كما هو حقه سياتي انشاء الله تعالى في باب صلوة الجمعة **ومنها** السكوت بعد القراءة كما تقدم في رواية حماد وحكاية صلوة الصادق ع قال فلما
فرغ منها قال الحمد لله رب العالمين ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر قال في الذكرى يستحب السكوت
اذا فرغ من الحمد والسورة فهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص
فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير
السكتة بعد السورة بنفس قال المحدث [illegible] روى سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ثم قال وقد
سمرة ظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى وروى الصدوق في كتاب الخصال عن الخليل عن ابن
حمدان عن اسمعيل بن محمد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث
سمرة انه حفظ عن رسول الله ص سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي حفظ ذلك سمرة وانكره عليه عمران بن حصين قال فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في
رده عليهما ان سمرة قد حفظ قال الصدوق ان النبي ص انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير
فصل وهذا يدل على انه لا يقول امين بعد الفاتحة سرا ولا جهرا لان المتكلم سرا او علانية لا يكون ساكتا وفي ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم
في قولهم امين بعد الفاتحة ولا قوة الا بالله انتهى اقول الذي يقرب عندي في هذا المقام ان السكوت المستحب انما هو ما دل عليه خبر حماد
المشار اليه واما ما عدا ذلك من كونه بعد تكبيرة او بعد الفاتحة فالظاهر انه قول الجمهور وظاهر رواية الخصال انها عامية ورجالها من العامة
وحديث اسحق بن عمار المنقول في الذكرى كذلك [illegible] الى الدلالة على العدم وذلك لان [illegible]
الاحكام الشرعية التي تخرج عن [illegible] الى ابي بن كعب نوع اشارة الى [illegible] ما عليه العامة [illegible] حديث حماد
وان اختلف الحديثان في السكتة الاخرى من انها بعد الحمد او بعد تكبيرة الاحرام ثم ان ظاهر كلام الصدوق ايضا ان السكوت الذي اشتمل عليه
خبر حماد مستحب من حيث هو وانما هو من حيث استحباب اظهار همزة التكبير ولو وصل لزم سقوطها لانها همزة وصل والنصوص الدالة على
قطعها والقطع لا يكون الا مع السكوت [illegible] وهذا يدل على انه لا يقول امين [illegible] الظاهر الحديث
الذي نقل ان السكتتين احديهما بعد تكبيرة الاحرام والاخرى بعد تمام القراءة قبل الركوع وهذا هو الذي حفظه سمرة والتسمين انما هو بعد

الفاتحة بالسكوت بعد الفاتحة انما ذكرها قتادة نعم كلامهم يتم على تقدير رواية اسحق بن عمار التي نقلها في الذكرى حيث اشتملت على ذلك
الا انه لم يجاوزه اي نقلها في التي المنتهى وحيث يستحب للمصلي ان يسكت بعد قراءة الحمد وبعد السورة وبه قال احمد والاوزاعي والشافعي وكرهه
مالك واصحاب الرأي وقال بعضهم يسكت عقيب الافتتاح وبعد الحمد خاصة لنا ما رواه الجمهور ثم ذكر رواية تدل على الاول ثم قال ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ثم نقل رواية اسحق بن عمار المتقدمة ومنها ما تقدم في الفائدة العشرين من الفوائد
الملحقة بالجبار المقدمة الثانية من نقل جملة من السور التي يجب في اكمالها في النوافل فليرجع اليه من احب الوقوف عليه **البحث الثالث**
في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب بضوابط من واجبات القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر
الشهيد في الذكرى بطلان الصلوة ونقل عن الشيخ في طائفة انه يستأنف القراءة ولا تبطل الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة على ما صرح به
في الذكرى وفي طائفة بنى على ما قرأ اولا وفي الدروس تبع الشيخ في المبسوط استيناف القراءة في صورة العمد ونسب ما اختاره في الذكرى من البطلان
الى لفظ قيل مؤذنا بتمريضه وضعفه واما في صورة النسيان فحكم من اعادة القراءة ولهذا يصير هذا قولا ثالثا في المسألة وهو ظاهر
المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد والبحث في المدارك ايضا وفي البيان كما هو في الذكرى من حكم ببطلان الصلوة في صورة العمد ولم
يتعرض لحكم الناسي اقول الشيخ بان الظاهر انه لا دليل على وجوب الموالاة الا دعوى ان ذلك هو المفهوم من القراءة وزاد بعضهم الا
سنادا الى التأسي فانه صلى الله عليه وآله والائمة بعده كانوا يوالون في قراءتهم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومعنى الموالاة
عندهم هو ان لا يقرأ في خلالها من غيرها ولا يسكت بحيث يخرج عن كونه قاريا واستثنوا من ذلك الدعاء فانه جائز ويشكل بان الظاهر
من العرف ان نحو الكلمة والكلمتين والثلاث لا تخل بالموالات فلو قيد الحكم المذكور في المنع من القراءة في الاثناء بما يخل في الموالاة عرفا كما قيد ذلك
في السكوت لكان اظهر ثم ان الظاهر عندي انه لا حكم بما في الذكرى والبيان من بطلان الصلوة بالاخلال بالموالاة عمدا لخلوه من الاشكال لعدم
الوقوف في المسألة على نص وما في الذكرى ما علل ذلك بتحقق المخالفة المنهي عنها فصل انه منهي عن القراءة والنهي في العبادة يوجب الفساد وفيه
ان النهي غير موجود لعدم النص في المسألة الا ان يدعي انه مأمور بالموالاة التي هي كما عرفت عبارة عن عدم القراءة خلالها والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص وهو القراءة خلالها فتحرم والمنع المحال من مقدمات هذا الدليل واضح اما الامر بالموالاة فغير ظاهر الا ما عرفت من دعوى انه المفهوم
من القراءة ومع الاغماض عن ذلك فدعوى فوات الموالات بمجرد القراءة ولو بمثل الكلمة والكلمتين فقد عرفت ما فيه واما الاستناد الى قاعدة ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد عرفت ما فيه ما تقدم بما اشرنا في اثناء مباحث الكتاب زيادة على ما تقدم في المقدمات من كتاب الطهارة و
وجهه الى عدم ثبوت هذه القاعدة بل قيام النصوص على خلافها فلا ثمرة فيها ولا فائدة وان اطالوا فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام الامر
عند من تمسك باخبار اهل العصمة لا تصل الى مقام وبذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ هو الاقرب في كل من صورتي العمد والنسيان قال السيد
السند في المدارك بعد قول المصنف الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة ما صورته اما اشتراط الموالاة في القراءة
فللتأسي بالنبي ص فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يخفى ما في هذا الدليل من الوهن لما صرح به هو في غير مقام من هذا
الشرح وغيره من الاصحاب من ان التأسي فيما لا يعلم وجهه وجوب دليل من خارج مستحب لا واجب وقد تقدم منه نحوه في مسألة الجهر والاخفات
في شرح قول المصنف يجب الجهر بالحمد والسورة الى حيث نقل ثم عن الشهيد الاستدلال على الوجوب بفعل النبي ص والتأسي به واجب قال في رده وهو ضعيف
جدا فان التأسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قررته في محله ومثل ما اورده على الشهيد يرد عليه هنا وبالجملة فان هذا الموضع من جملة
المواضع التي اضطرب كلامه فيها في هذا الشرح كما نبهنا عليه في غير مقام ففي جملة من المواضع يستدل به وفي مواضع اخرى يرده على من استدل به
نعم يمكن ان يقال ان العبادات لما كانت مبنية على التوقيف والذي ثبت عن صاحب الشرع انما هو الموالات فيتعين الاتيان بها ليحصل التكليف الثابت في
الذمة بيقين والخروج من العهدة ولا يحصل الا بذلك واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من انه يمكن الاستدلال على جواز قراءة القرآن في اثناء
الصلوة بضعف التمسك بذلك فيه انه انما يتم لو لم يقع النقض على الخصوص في شيء من الاخبار كما بل على هذا العموم وان الشهرة بين الاصحاب على عدم الاجاد

[illegible]

المنهي عنه

[illegible]

بعيد

بعيد لما فيه من المخالفة فانهم جعلوا ما استثنى في الصلوة الدعاء وقراءة القرآن والاول موجود في الاخبار واما الثاني فلم اقف على ما يدل عليه بعد الفحص
والتتبع بل يدل بعض الاخبار على خلافه مثل ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ومفهومه حصول البأس مع عدم قصد الدعاء بها ثم قال في المدارك وقال
الشيخ في الخلاف يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال والاولى
قيل انه يمكن ان يقال انه مع القول بوجوب الموالاة تغاير ما يقتضيه الاخلال بها عمدا ابطال القراءة ثم اوجب الشيخ الاعادة واستيناف القراءة
لا بطلان الصلوة لتوقفه على الدليل وقد عرفت مما تقدم في الكلام على كلام الذكرى انه لا دليل على الابطال واما حال السهو فان ترك الواجب سهوا
غير مبطل فيبنى كما ذكره الشيخ ولو سكت في اثناء القراءة بما يخرج عن العادة فالمبهم فيه تفصيل فان كان لانه ارتج عليه واراد التذكر لم يضر الا ان يخرج عن
كونه مصليا وان سكت في اثناء القراءة متعمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا اعاد قراءته ولو خرج عن كونه مصليا ابطلت صلوته ولو نوى قطع
القراءة وسكت نقل عن الشيخ الحكم بوجوب اعادة الصلوة حيث قال وان نوى ان يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلوته ماضية وان نوى قطعها
ولم يقرأ ابطلت صلوته والمشهور الصحة واورد على الشيخ انه قد ذهب في الخلاف الى عدم بطلان الصلوة بمجرد الفعل المنافي واعترضه في الذكرى بان
المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله ورده في المدارك بانه غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج
به عن كونه مصليا ثم قال والاصح ان قطع القراءة والسكوت غير مبطلها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل
القراءة او مصليا فتبطل الصلوة انتهى وهو جيد والحق والمسألة لما كانت عارية عن النص فالواجب فيها الوقوف على جادة الاحتياط وهو هنا انما
ذكره السيد المشار اليه رضي الله تعالى عنه والشيخ رضوان الله عليه وبعضهم ان الاصل في الصلوة الصحة حتى يقوم دليل الابطال والله العالم **المسألة**
الثانية اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في حكم التأمين في الصلوة فقيل بتحريمه وبطلان الصلوة به وهو المشهور بينهم حتى انه نقل الشيخان والمرتضى
وابن زهرة والعلامة في النهاية الاجماع عليه وقال ابن بابويه فيما نقل عنه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله
النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز التأمين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المحقق في المعتبر ونقله في المدارك عن شيخه المعاصر والظاهر انه المحقق
الاردبيلي كما عبر عنه في غير موضع من الكتاب بذلك واما الاخبار الواردة في المقام فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن او الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا وعن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت
من فاتحة الكتاب آمين قال لا ونقل في المعتبر هذه الرواية عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن محمد الحلبي المذكور وعن جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين وقال في كتاب دعائم الاسلام و
روينا عنهم ع انهم قالوا يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب الحمد لله قال وحرموا ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين كما تقول
العامة قال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى تقولها وعنه عن آبائه قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم
يتخطوا القبلة بأقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن لهم ضجة بآمين هذا مجموع ما حضرني من اخبار المسألة والذي يدل منها على القول
المشهور وهو القول المنصور صحيحة جميل او حسنته وهذا الترديد الذي نذكره انما هو في الاسانيد من حيث اشتمال السند على ابراهيم بن هاشم المعدود
حديثه عند الاكثر في الحسن وعند جمع من اصحابنا في الصحيح وهو الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح المشتمل على النهي عن قولها وهو حقيقة في التحريم
ونحوها رواية الحلبي واما صحيحة جميل فهي محمولة على التقية ويعضده ذلك عدول صحيحة معاوية بن وهب عن جواب السؤال الى ما ذكره من تفسير غير
المغضوب عليهم ولا الضالين باليهود والنصارى وقال المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
ثم ذكر صحيحة جميل الثانية ثم قال ولو احتج في الروايتين الاوليين يعني روايتي الحلبي اذ احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه والاخرى عبد

[illegible]

التأمين في الصلوة

عبد الكريم في النقل والنقد كما هو على غيره فيكون رواية الاذن اولى بالاعتبار لسلامة سندها من الطعن وتحملها ثم لو تفاوتت الروايتان في صحة
جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع تحتمل منع المنفرد وان المنع يختص لجماعة ولا يكون المنع في احدهما اشتغالا في
الاخرى ولا يخفى عليك ما في بعض الاحتمالات المذكورة وما نقله من رواية الاذن رواية الحلبي وهو جميل فقد روى المنع ايضا فهي الرواية
الاولى من هذه الروايات المنقولة ولكن لم ينقلها في كتابه وانما نقل رواية الحلبي الموثقة عن الشيخ بالطريق الذي فيه محمد بن سنان
وعن جامع البزنطي بالطريق الذي فيه عبد الكريم وهو عبد الكريم بن عمرو وهو ثقة واقفي فردها بما ذكره وحيث بناه على ما ذكرناه من رواية
جميل المذكورة الدالة على النهي تكون الاولى معتضدة بالروايتين المذكورتين اللتين قد وجد الطعن فيهما فلا ترجيح لرواية الترخيص
بل الترجيح لرواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين [illegible] الاستعمال وان ترك [illegible] فيها من الصراحة
مضافا لذلك الى الشهرة بين الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع جماعة منهم كما عرفت ومخالفة العامة القائلين بالاستحباب مع ان رواية المنع التي
اعتمدها وبنى التوجيه في المسئلة عليها لا تقبل الحمل على الكراهة فان [illegible] سبيل النهي بمعنى الكراهة بل اولى [illegible] الا
[illegible] الاستحباب فكيف يمكن حملها على الجواز على كراهة كما ذهب اليه بل الحمل الظاهر لها انما هو التقية ويشهد له ما عرفت من صحيحة معاوية
بن وهب قال قال شيخنا البهائي زاده الله تعالى بهاء في كتاب الحبل المتين وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول امين
في الصلوة فانه عليه السلام عدل عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين بعطف التفسير وان بعض المحققين كان حاضرا في مجلس
فاوهم هو ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين فعدل [illegible] اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين و
والمراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في حقيقة سلكهم انتهى اقول ولا
يخفى ما في قوله [illegible] من اللطف والحسن في المقام وقال السيد السند في المدارك [illegible] على التحريم والابطال باجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك مبطل للصلوة وبقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين
من كلامهم لانها ليست بقران ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه [illegible] عن جميل عن ابي عبد الله ع ثم نقل رواية جميل
ثم الاولى من الروايات المتقدمة ثم نقل رواية الحلبي بعدها ثم قال وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا
واما ان امين من كلام الادميين لانه اسم للدعاء وليست بدعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد
صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي ره فقال ولسنا نقول كما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم
للفظ الفعل لا لمعناه اذ العربي القح ربما يقول صه مع انه لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت اسم لاصمت او امتنع
او اكفف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما
تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم كون ذلك مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها
او شرطها وهو انما توجه الى امر خارج عن الصلوة ثم نقل احتجاج ابن زهرة على التحريم والابطال ثم كلام المحقق في المعتبر ورده الى ان قال
وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث
السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالامر بالندب انتهى اقول وبما اشاره في المسئلة من التحريم دون الابطال
يصير في المسئلة اقوال ثلثة وبانضمام هذا القول الى القولين المتقدمين ثم كلامه قدس سره لا يخلو عندي من نظر اما اولا فان طعنه في
الاجماع باشاره اليه وان كان حقا ولكن لا يخفى على من لاحظ كتابه كثرة تمسكه بالاجماع في غير مقام وذكر غير حجة وحجة في جملة من الاحكام
وهو من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه في هذا الكتاب واما ثانيا فما ذكره من توجه المنع الى ان امين من كلام الادميين مستندا الى
ما ذكره المحقق المذكور فان فيه اولا انه مع تسليمه انما يتم لو كان معنى امين منحصرا في اللهم استجب لفظا او معنى وليس كذلك بل الظاهر من عبارات
اهل اللغة على تعدد [illegible] ما ذكره قال في القاموس امين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال ايضا عن الواحدي في البسيط اسم من اسماء الله

او معناه

او معناه اللهم استجب او كذلك فليكن او كذلك فافعل انتهى وقال في النهاية هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي وقيل معناه
كذلك فليكن يعني الدعاء وقال في المغرب معناه استجب وقال صاحب الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد
وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واقبل واسرع انتهى وقال صاحب المصباح المنير وامين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل
انه لا يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب وقال ابو حاتم معناه كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء الله تعالى
اقول هذه جملة كلمات اساطين اللغة وارباب العربية الذين عليهم المعول وهي متفقة في ان احد معانيه اللهم استجب او استجب او غيرهما من الالفاظ
المذكورة التي ليست بدعاء البتة ويرجع كلام المحقق المشار اليه على كلامهم محل نظر على ان الاظهر ما ذكره المحقق المذكور ولو تم عدم وجود هذا
القسم الذي هو اسم الفعل بالكلية فان كلامه هذا جار في جميع اسماء الافعال التي وضعت بازائها فهي ح بمقتضى ما ذكره من قبيل الالفاظ
المترادفة مع انه لا خلاف بين اهل العربية في ان اسم الفعل قسم من الاقسام المذكورة في كلامهم والمبحوث عنها في كتبهم وثانيا ان الظاهر ان
هذه الاخبار التي وردت بالمنع والنهي عن التامين لا وجه لتصريحها بذلك الا من حيث كونه كلاما اجنبيا خارجا عن الصلوة مبطلا لها متى
وقع فيها والا فالنهي عنه مع كونه دعاء كما ادعاه واستفاضة الاخبار بجواز الدعاء في الصلوة بل استحبابه مما لا يعقل له وجه واما ثالثا فان
ما طعن به على رواية جميل بقوله ولا يخفى سلامة سندها وقوله ثانيا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وهذا الطعن انما
هو من حيث اشتمال سندها على ابراهيم بن هاشم وهو مناف لما صرح به في غير موضع من الاعتماد على روايته وعدها في الصحيح في جملة من
المواضع التي اضطرب فيها كلامه ايضا كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع وبذلك يظهر لك ان القول المشهور هو المؤيد المنصور ثم
انه نقل في المدارك عن المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انهما استدلا على ان التامين مبطل للصلوة بان معناه اللهم استجب ولو نطق
بذلك بطلت الصلوة وكذا ما قام مقامه ثم رده بانه ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة
جميع ما يدعو به فلو وجب المنع منه لانتفى [illegible] قدس سره جيد [illegible] التحريم [illegible] الابطال مع قوله
بانه دعاء [illegible] على الدعاء وانه لا يعقل تحريمه [illegible] مع كونه دعاء كما عرفت المسئلة الثالثة المشهور في كلام المتقدمين [illegible]
الشيخان والصدوق والمرتضى وغيرهم ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة والمشهور بين المتاخرين
ومنهم المحقق [illegible] في المعتبر بعد [illegible] في المسئلة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لا يكونان سورتين وان لزم
قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت
رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين سورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة انتهى وقال في المدارك بعد
نقل [illegible] الصدوق [illegible] انهما سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة
بينهما على الظاهر [illegible] ما ذكروه من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولم اقف عليها في شيء
من الاصول [illegible] والذي وقفت عليه في ذلك روايتان روى احديهما ابن الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله
فقرا الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قرائتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لانها انما تضمنت انه ع قراهما
في الركعة والتاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هاتين السورتين من النهي عن
الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة والذي يقتضيه القطع
بكونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور [illegible] البسملة بينهما [illegible] في قرائتهما معا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر فانه
قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قرائتهما في الركعة ولقائل [illegible] ما قدمناه انتهى الظاهر ان منشا التمسك في هذه المسئلة
على [illegible] اعلا الكتب الاربعة المشهورة [illegible] هذه الروايات التي اشار اليها المحقق فصل

لهذا الاشكال في ذلك وثانيا وجود البسملة في كل من السورتين المذكورتين في المصاحف فان الحكم بكراهة القران دون تحريمه كما ظهرت من كلام صاحب
المعتبر والمدارك فيه بحث ونظر كما سيظهر ان شاء الله تعالى وتحقيق المقام بما يحسم مادة النقض والابرام بتوفيق الملك العلام وبركة
اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام انك قد عرفت مما قدمنا في غير موضع ان كثيرا من الاحكام يذكرها المتقدمون وهذه الكتب المشار اليها
عارية عن ادلتها فيعترض عليهم المتاخرون بعدم وجود الدليل ويعتذرون لهم دليلا ومحالا مع ان ادلتها موجودة في مواضع اخر من كتب
الاخبار ومنها هذه المسألة فان دليلها موجود في مواضع منها كتاب الفقه الرضوي الذي قد اشرنا سابقا الى تقويته بامثال ذلك ومن
صرح شيخنا المجلسي ووالده عطر الله مرقديهما بحيث قال عليه السلم لا تقرا في صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف لانه روي
ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا اردت قرائة بعض هذه السور فاقرأ
والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذا الم تر كيف ولايلاف انتهى ومنها ما رواه الصدوق في كتاب الهداية مرسلا عن الصادق عليه السلام
قال وموسع عليك اي سورة في فرايضك الا اربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في
ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وبهذه الرواية افتى في الفقيه من غير اسنادها الى
الرواية كما هي عادته غالبا من الافتاء بمضامين الاخبار ومنها ما نقله شيخنا امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال روى اصحابنا
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش قال وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف
فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه انتهى وهذه الاخبار كما ترى مستند شهرة الحكم بين المتقدمين
بالاتحاد ويؤيدها صحيحة زيد الشحام ورواية المفضل المتقدمتين بنقل صاحب المدارك ورواية المفضل هذه رواها في المعتبر عن جامع
احمد بن محمد بن ابي نصر وعليها اقتصر في المعتبر ايضا وهاتان الروايتان ليستا الدليل في المسألة على الحكم المذكور كما توهماه حتى انه بردهما
يسقط الدليل في المقام بل الدليل الواضح انما هو ما قدمناه من الاخبار وهذان الخبران انما خرجا بناء على ما تضمنته هذه الاخبار من الاتحاد ولا
فيما انحصر ذا انهما صريحين في ذلك ويؤيده ما ذكرناه ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد
وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض وقال في التهذيب عندنا انه لا يجوز قرائة هاتين السورتين
الا في ركعة واحدة وكلامه في الاستبصار مشعر باتفاق الروايات على الاتحاد وانه مذهب اهل البيت عليهم السلام وكلامه في التهذيب مشعر باتفاق الاصحاب
على الحكم المذكور ثم ان من روايات المسألة مما لم يقف عليه صاحب المعتبر والمدارك زيادة على الخبرين المتقدمين المنقولين في كلامهما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح وحملها الشيخ على انه قرأهما في ركعة كما في رواية المتقدمة وروى
الشيخ ايضا في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وحملها في التهذيب
على قرائتهما في النافلة والاقرب عندي حمل الرواية الثانية على التبعيض فيكون سبيلها سبيل ما دل على التبعيض في السورة كغيرها من
الاخبار فتعين ما يحمل عليه تلك الاخبار من جواز ترك السورة كاملة تحمل عليه هذه الرواية وهذان الخبران كانا اولى بالاستدلال
لصاحبي المعتبر والمدارك لو اطلعا عليهما وبالجملة فالظاهر من الاخبار هو الاتحاد كما عليه متقدمو الاصحاب ويؤيده ارتباط المعنى
بين السورتين بقي الكلام في توسط البسملة بينهما في المصاحف وهذا من اعظم الشبهة في ذهاب المتاخرين الى خلاف ما عليه المتقدمون
وفيه اولا انك قد عرفت من عبارة كتاب الفقه الرضوي عدم الفصل بينهما بالبسملة متى اراد قرائتهما معا ومثله في مجمع البيان عن ابي
من عدم اثبات البسملة في مصحفه وثانيا ان الاستدلال باثباتها في المصاحف انما يتم لو كان هذا القرآن الموجود بايدينا بجمع الامام ع و
ليس كذلك لاتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب وغيرهم على انه جمع الخلفاء الثلاثة واما القرآن الذي جمعه عليه السلام فلم يخرج ولم يظهر لاحد حتى يقوم القائم ع
وتقرير الائمة على هذا القرآن انما هو لتلك العلة المتقدمة في القراءات السبع ونحوها واذا دلت الاخبار على انهما سورة واحدة كما عرفت وانهما تقرآن في ركعة
واحدة مع تحريم القران بين السورتين كما قدمنا تحقيقه واوضحنا نقضه فقد علم بذلك ان وجود البسملة في المصاحف ليس بحجة ويؤيده

خلو

خلو مصحف ابي منها في هذين الموضعين دون غيرهما وان قراءتهما في ركعة واحدة انما هو من حيث الاتحاد دفعا لتوهم انه لا يجوز الا على القول بجواز
القران وقد ثبت تحريمه ايضا واما ما استند اليه في المعتبر من ان رواية المفضل قد تضمنت انهما سورتان ففيه مع الاغماض عما اشتمل
في السند بناء على اصطلاحهم انه قد اجيب عنها بحمل الاستثناء على كونه منقطعا او متصلا والحمل على التقية والاظهر عندي ان ذلك
انما خرج مخرج التجوز والمسامحة في التعبير حيث انه باثبات البسملة في المصاحف بينهما صارتا سورتين ويؤيد ذلك ما في عبارة الفقه
وفي الفقيه وعبارة كتاب الهداية حيث اطلق على كل منهما انها سورة مع تصريحه بكونهما سورة واحدة وحاصله انهما سورتان باعتبار
الرسم في القرآن والشهرة على اللسان والا فهما في التحقيق سورة واحدة وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور والله
العالم **المسئلة الرابعة** المشهور بين الاصحاب جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها على خلاف في ذلك فانه
يحرم بعد بلوغ الحد المذكور والا في سورتي التوحيد والجحد فانه يحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما او يكون على الخلاف الا الى الجمعة والمنافقين
في يوم الجمعة فانه يعدل منهما الى السورتين المذكورتين ما لم يبلغ النصف او يتجاوز على الاشهر وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات
ثلثة الاول الواجب اولا نقل الاخبار المتعلقة بالمسألة فاقول ا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله
وقل يا ايها الكافرون ب ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس
ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ج عن عبيد بن
زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله
احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة د عن عبيد بن زرارة في الموثق ايضا عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها ه ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ورواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح مثله
و ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا
ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ز ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورواه علي بن جعفر في كتاب المسائل ايضا عن اخيه قال سألته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها
ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة و
اذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها وعبارة كتاب المسائل في السؤال الاول
هكذا هل يصلح له بعد ان يقرأ نصفها ان يرجع الى التي اراد ح ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي وابي الصباح الكناني وابي بصير
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ط ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ورواه
الكليني مرسلا ى ما رواه الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب نوادر البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال
يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وهذه الرواية نقلها في البحار عن الذكرى ايضا الا انه نقلها عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الى آخره والذي وقفت عليه في نسخ الذكرى التي عندنا ما نقلناه يا ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي قال وقال العالم عليه السلام لا تجمع بين السورتين
في الفريضة وسئل عن الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به وتقرأ في
صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتهما او واحدة منهما فلا اعادة عليك فان ذكرتها
من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك يب ما رواه علي بن جعفر في

في كتاب المسائل ... عليه السلام قال سألته عن الرجل افتتح السورة فيقرأ ثم ينحى فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع الى الذي
افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض ع ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال من بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله
احد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة
الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة تجزيه خاصة هذا ما حضرني من روايات المسئلة والكلام في هذه الاخبار وبيان ما اشتملت عليه من
الاحكام يقع في مقامات ثلث الاول في جواز العدول من سورة الى اخرى ما عدا سورتي الجحد والتوحيد فقيل بجواز العدول في السورة الا اذا
ما لم يبلغ النصف وبه قال ابن ادريس والشهيد في الذكرى والدروس وابن بابويه في الفقيه ... ونسبه في الذكرى الى الاكثر وقيل ما لم
يتجاوز النصف وظاهره جواز العدول وان بلغ النصف وهو قول الفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيره من كتبه وعليه جملة من الاصحاب بل الظاهر انه
المشهور ... قال انه المشهور واعترف جملة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني في المدارك والروض وكذا من تأخر عنهما بعدم
وجود النص على شيء من هذين القولين قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار واعترف جماعة من الاصحاب ان التحديد بمجاوزة النصف
او بلوغه غير موجود في النصوص وهو كذلك في ما يحضرني الا ان ما عدا روايتي كتاب الفقه الرضوي وكتاب دعائم الاسلام من الروايات المذكورة
لا دلالة في شيء منها على شيء من القولين بالكلية حسبما ذكره الاصحاب ... وهذه الاخبار التي ... نظرهم اليه من الكتب الا ... و
غيرها واما عبارة كتاب الفقه الرضوي فالظاهر دلالتها على القول الاول والعجب هنا من شيخنا المجلسي ... في كتاب البحار نقل عبارة
هذا الكتاب ... ثم ... بل ... ما ذكره هنا ان قال الجزء الاخير يدل على العدول ما لم يجاوز النصف ...
بالجزء الاخير ... العبارة التي ... تدل على الاعتبار ببلوغ النصف لا بمجاوزته ... قال اذكر ... من قبل ان تقرأ نصف
سورة فارجع ... بعد ما قرأت النصف فامض ... في جواز الرجوع وعدمه على بلوغ النصف وعدمه فان
بلغه مضى في صلوته ... والصدوق الذي قد نسب اليه القول ببلوغ النصف انما استند ... في الفقيه بهذه العبارة وان
جعلها في الظهر خاصة ... وجوب السورتين في الظهر قال وان نسيتهما ... سورة الجمعة والمنافقين فلم تقرأ نصف السورة فان قرأت
نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافلة واعد صلوتك ... وهو الاعتبار ببلوغ النصف وعدمه
واما عبارة كتاب دعائم الاسلام ... في القول الثالث ... جواز الرجوع على عدم الدخول في النصف الاخر من السورة التي قرأها فلو
دخل فيه مضى وهذا المعنى ... تجاوز النصف ... الكلام في الاعتماد على الكتابين المذكورين اما كتاب الفقه فقد تقدم الكلام فيه
غير مرة ... الصدوق ... من كتب الاخبار ... في غير موضع على ان كثيرا من الاحكام التي ذكرها
المتقدمون ... الى المتأخرين ... عليهم بعدم وجود الدليل ... في هذا الكتاب ... كان عبارة الصدوق
هنا كما ترى ... الكتاب ... في وجوب السورتين فيهما واما كتاب دعائم الاسلام
... والعجب هنا ايضا من شيخنا المجلسي ... نقل عبارة الكتاب
المذكور ... العبارة ... المنقول عنه ... الجمود
على ما ذكره ... القولين اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما دلت عليه عبارة
كتاب الفقه وكلام الصدوق ... الروايات السابقة ... سورة ... الرجوع الى التي
اراد بها ... نصف السورة التي شرع فيها ... الروايات ... بالقول بتجاوز النصف فان
ما قبل الثلثين ... بلوغ النصف ... على جواز الرجوع مطلقا ... الحق
الروايات الاولى والثانية والثالثة ... هذه الاخبار ... رواية كتاب الفقه ... ضعف

العمل

العمل عليها والاستناد في حكم المذكور اليها ... ولا اعرف ... القولين بل الاخبار كما ترى ظاهرة في خلاف ... العين
... النصف ... التحديد بتجاوز النصف ... الروايات ... الظاهر ... شيء من
التحديدين ... الصلوة عند العدول بعد النصف ... كونه مخصوصا بالنسيان ...
عدم جواز العدول بعد مجاوزة النصف ... مفهوم ... الذكرى ...
مجاوزة النصف ... القول ببلوغ النصف ... العبارات الدالة على بلوغ النصف ...
... مجاوزة النصف ... بلوغ النصف ... للاكثر على القول ببلوغ
النصف والمخالف ... المفيد ... من الاصحاب من المشهور ...
... الاكثر ... الدليل عليه في المقام ...
الثانية ... بلوغ النصف ... مع عدم ... والعلامة في النهاية
... القرآن ... بين السورتين فكذا لا يجوز بين السورة ...
... الشهيد الثاني في روض ... التحديد ببلوغ النصف ... تعالى لا تبطلوا اعمالكم فان
الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل ... الانتقال المذكور ... الابطال ... الى
اخرى ابطال العمل ... الانتقال قبل بلوغ النصف بل الظاهر ...
بالمرة ... الانتقال عن السورة ...
... الكفر والنفاق ...
وبعض الابطال بالمعاصي والكبائر وهذه الوجوه الثلثة ذكرها في مجمع البيان ...
... بلوغ النصف ... بلوغ النصف
... التمهيد الثاني في الروض والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الاجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف فان
... جواز العدول في النصف ...
... جواز العدول ... السورة على الشروع في النصف الثاني ...
... مقدمات الكتاب ... جواز العدول مطلقا ...
... جواز العدول ... تجاوز النصف ...
العالم **المقام الثاني** المشهور بين الاصحاب ... انه لا يجوز العدول من سورتي التوحيد والجحد الى غيرهما سوى ما سيأتي بل متى شرع فيهما ...
... المرتضى ... الانتصار اجماع الفرقة عليه ... المحقق في المعتبر ...
... الذخيرة ايضا التوقف ... القول المشهور ...
... المرتضى ... القول ... الكراهة ...
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ... الآية المذكورة وقد حققنا في مقدمات
الكتاب ... القرآن ... الآية ... الروايات المذكورة
... آيات القرآن ... الدليل
... الآية المذكورة ... العدول بعد ... القوانين
مع ان الدليل ... اقوى ... في الذخيرة ... في هذا الباب الروايات السابقة اعني رواية

عمرو بن ابي نصر [illegible] التخيير [illegible] قال والتوقف في هذا المقام موضع [illegible] لان مقتضاه عدم العدول وتحصيل [illegible]
المتيقن الذي [illegible] تشكيك [illegible] الا ان [illegible] على الوجوب
للتحريم وقد [illegible] فرع لو قلنا بتحريم العدول كما هو المشهور [illegible] فهل تبطل صلوته
ام غاية ما يترتب عليه الاثم خاصة [illegible] على النص [illegible] من الاصحاب [illegible] كلام الوالد العلامة [illegible] عليه
حيث قال بعد ان اعترف ايضا بعدم الوقوف على نص [illegible] من الاصحاب [illegible] ولا يبعد القول ببطلان العبادة بذلك لان النهي
راجع الى جزء العبادة فيبطلها [illegible] عن الرجوع عنهما الى غيرهما [illegible] العدول عنهما [illegible]
غيرهما يكون [illegible] فيكون باقيا تحت العهدة فتبطل عبادته فتامل انتهى [illegible] المقام الثالث المشهور جواز
العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين [illegible] وقال المحقق في الشرائع [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الى الجمعة والمنا
فقين ما لم [illegible] نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد [illegible] كلام المرتضى في الانتصار [illegible]
خطر الرجوع من سورة الاخلاص [illegible] قل يا ايها الكافرون ايضا [illegible] الاجماع عليه وظاهره [illegible]
السورتين وهو ظاهر [illegible] القول المشهور [illegible] الثالث من الاخبار المتقدمة [illegible] الخامس [illegible] السادس والسابع وقد تقدم
[illegible] في الرواية التاسعة جواز العدول الى النفل كما ذهب اليه الصدوق [illegible] الجمعة وقد تقدم [illegible] والظاهر الجمع بينها وبين الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة [illegible] صلوة الجمعة [illegible] العدول [illegible]
الصلوة الواجبة [illegible] القول الثاني [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] العدول عنهما [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] احدها ان النصوص المتقدمة
المتعلقة بالمقام الثاني قد دلت على عدم جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد الى غيرهما [illegible] هذا المقام انما دلت على جواز العدول الى
سورتي الجمعة والمنافقين من التوحيد خاصة [illegible] جواز العدول عنها [illegible] على عدم جواز
العدول [illegible] المتعلقة بالتوحيد [illegible] السورتين [illegible] جواز العدول عنهما الى
سورتي الجمعة والمنافقين [illegible] الاجماع المركب [illegible]
من التوحيد [illegible] نعم [illegible] من الروايات السابقة [illegible]
فيها [illegible] سورة الجحد [illegible]
[illegible] تلك الاخبار [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] ظهر ان الاظهر عدم جواز العدول عن سورة الجحد مطلقا [illegible]
السورتين [illegible] وثانيها [illegible] الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] المشهور بجواز العدول عن سورتي التوحيد
والجحد الى سورتي الجمعة والمنافقين باشتراط عدم بلوغ النصف [illegible] من القولين السابقين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التقييد [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الجمع بين الرواية التاسعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] على العدول [illegible]
[illegible] عدم بلوغ النصف [illegible] جواز العدول [illegible] الرواية التاسعة [illegible]
[illegible] العدول من الفريضة الى النافلة [illegible] عند [illegible] هذه الرواية على بلوغ النصف [illegible]
[illegible] الجمع بين الروايتين [illegible] بل يمكن الجمع بينهما بالتخيير كما قدمنا الاشارة اليه [illegible]

القول

القول المذكور [illegible] بالتخيير [illegible] في الكافي [illegible] الدال على العدول [illegible]
[illegible] ثم [illegible] انه لا دليل من الاخبار على هذا التقييد [illegible]
كان [illegible] بلوغ النصف [illegible]
[illegible] ان [illegible] العدول الى النافلة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] القطع والعدول [illegible]
[illegible] العدول وثالثها انه قد صرح المحقق [illegible] الشهيد الثاني [illegible] بان جواز الرجوع من
التوحيد والجحد الى السورتين المذكورتين مشروط بكون [illegible] والنسيان [illegible] لا يجوز الرجوع
[illegible] المقام الثاني والظاهر [illegible] في الرواية الخامسة [illegible] سورة الجمعة [illegible]
[illegible] من روايات [illegible] سورة الجمعة [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] على العامد [illegible] سورة الجمعة [illegible] الى التوحيد
على ان ظاهر الروايات [illegible] العامد [illegible] سورتي الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] فان المفهوم من الروايات [illegible] سورة التوحيد [illegible] عنها الا
الى السورتين [illegible] الناسي [illegible] العامد [illegible]
[illegible] العامد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في المنع عن العدول من سورة التوحيد [illegible] الناسي [illegible]
الناسي [illegible]
العامد [illegible] الاكثر [illegible] السواء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصريح في المنع [illegible] الاخبار [illegible] الناسي [illegible] العامد [illegible]
[illegible] العدول [illegible] المقام [illegible] ورابعها انه لا يخفى
ان الاخبار المتعلقة بهذا المقام الدالة على القول المشهور [illegible] العدول عن التوحيد والجحد الى سورتي
الجمعة والمنافقين [illegible] صلوة الجمعة [illegible] في الرواية السادسة [illegible]
في يوم الجمعة [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الروايات الدالة على تحريم العدول
[illegible] السورتين [illegible] التوحيد والجحد مطلقا [illegible] النصوص [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] السورتين [illegible] بالروايات [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] العدول [illegible]
[illegible] السورتين المذكورتين [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الاخبار المتقدمة
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] المقام [illegible] العدول [illegible]
على صلوة الجمعة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] وابن ادريس والعلامة في
المنتهى [illegible] الصدوق [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] قرأ آيا

الجاهلون فان كنت في صلوة الجمعة والصبح يوم الجمعة والعشاء ليلة الجمعة فاقطعها واجعلها في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وقال
شيخنا الشهيد الثاني في الروض بثبوت الحكم وظهورها وظهور الفتوى والظاهر ان ما ذهب اليه هؤلاء الفضلاء لا دليل عليه الا ما
تقدم من المواضع التي يستحب فيها قرائتها بين السورتين المذكورتين فكل موضع ثبت فيه استحباب قرائتها بين السورتين
حكموا بجواز العدول من سورتي التوحيد والجحد اليهما لتحصيل الفضيلة في ذلك الموضع وقد تقدم نقل من ذهب في محل السورتين المذ
كورتين ونقل من ذهب الجعفي استحبابهما في هذه المواضع التي نقلت عنهما فكانهم بنوا الحكم على عموم الاخبار الدالة على استحبابهما بين السور
سواء كان ابتداء او مع العدول من سورتي الجحد والتوحيد وفيه ان الاخبار الدالة على استحبابهما بين السورتين سواء كان ابتداء او مع
العدول من سورتي الجحد والتوحيد وفيه ان الاخبار الدالة على المنع من الرجوع عن الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول عنهما مطلقا ثم انه
باطلاقها السورتي الجمعة والمنافقين وغيرهما وقد وردت الروايات مخصصة بالعدول منهما اليهما بين السورتين في هذا الموضع
المخصوص اعني صلوة الجمعة خاصة فالقول بالعدول مخصص لتلك الاخبار في غير الجمعة يحتاج الى دليل ومجرد استحبابهما بين السورتين
في هذه المواضع لا يكفي في التخصيص كما لا يخفى **تنبيهات الاول** المشهور في كلام الاصحاب سيما المتاخرين من العلامة ومن تاخر عنه
انه مع العدول يجب ان يعيد البسملة لان البسملة آية من كل سورة وقد قرأها بنية السورة المعدول عنها فلا تحسب من المعدول اليها
ولان البسملة لا تتعين كونها من سورة الا مع القصد وصرحوا ايضا بانه يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير ان يقصد سورة معينة بعد
القصد حيث ان البسملة صالحة لكل سورة فلا تتعين لاحد السور الا بالتعيين والقصد بها الى احدها وبدونه يعيدها بعد القصد
وجملة من المتاخرين فرعوا على ذلك الاصل تفاصيل في كلامهم فقالوا لا يشترط في الحمد القصد بسورة معينة لتعينها ابتداء بحمل اطلاق
النية على ما في ذمته وكذا لو عين له سورة معينة بنذر او شبهه او ضاق الوقت الا عن قصر سورة او لا يعلم الا تلك السورة
فانه يسقط القصد كالحمد لانه للسور لما كانت معينة بتلك الاسباب اقتضت نية الصلوة ابتداء قرائتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل
فعل في محله وانه لو قصد عند الشروع فيه قالوا ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قرائة السورة وهل يكفي القصد المتقدم
على ذلك في جملة الصلوة بل قبلها نظر من ان السورة كاللفظ المشترك يكفي في تعيين احد افرادها القرينة وهو حاصل في الجميع ومن عدم التخا
بالسورة فلابد من قصدها والاقتصار على موضع المتيقن بطريق البراءة واختار الشهيد في بعض فتاويه الاجزاء في الجميع ولو عند التكبير
قالوا ولو كان معتادا سورة مخصوصة فالوجهان والاجزاء هنا ابعد ولو جرى لسانه على البسملة وسورة فهل يجزي للمضي عليها الحكم الا
عادة نظر واستقرب الشهيد الاجزاء واحتج عليه في الذكرى برواية ابي بصير وهي الثانية من الروايات المتقدمة المنسوبة الى الكتب لعدم ابو
بصير الى غير ذلك من كلامهم في هذا المقام وما اوسعوا فيه من تفريع الاحكام وما وقع لهم فيه من النقض والابرام وقد بحث جملة من افاضل متا
خري المتاخرين ومنهم في هذا المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده بان ما ذكروه من انه يحتاج الى نية لاشتراك البسملة بين السور فلا تتعين الا
الا بالنية غير واضح لان نية الصلوة تكفي في الاجزاء بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة
لسورة بعين كونها جزء لها وذلك كاف وبالجملة فالحكم ان البسملة داخلة في ضمن السورة البسملة جزء من السورة بل اي شيء يقرأ بعد البسملة فقد
اتى بشيء يصلح لان يكون جزء الكل سورة فاذا اتى بتتمة الاجزاء فقد اتى بجميع اجزاء هذه السورة المخصوصة ولا دليل في ذلك ودعوى تغاير
بسملة كل سورة عن بسملة الاخرى يحتاج الى دليل وليس فليس ولو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمة مشتركة بين السورتين تحتاج الى القصد
مثل الحمد لله والظاهر انهم لا يقولون به والتحقيق عندي في امثال هذا المقام هو ان يقال لا ريب انهم لا يختلفون في اصالة العدم وان الاصل
عدم الوجوب في شيء الا مع قيام الدليل عليه اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان وعدم الدليل دليل العدم وما
ادعوه هنا من وجوب القصد بالبسملة الى سورة معينة فلو بسمل لا بقصد فانه يجب اعادتها بعد القصد مع انه لا دليل عليه بل ولا شيء سوى
ماعرفت من التعليل العليل الذي لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل مع استفاضة الاخبار عنهم عليهم السلام بالسكوت عما سكت الله عنه والنهي عن تكلف

الدليل

الدليل فيما لم يرد عنهم عليهم السلام فيه دليل ولخروج عن ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان كان يقول ان عليا عليه السلام كان يقول ابهموا ما
ابهمه الله وهو من حلايل النساء في الحجور وكل ما ذكر في المحرمات سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا ما حرم الله وابهموا ما ابهم الله
وما رواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده في كتاب المجالس بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض
عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها
وما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين عليه السلام قال في ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم
يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ونحو ذلك في الآيات القرآنية والسنة النبوية من النهي عن القول بغير علم و
الوقوف من الكتاب والسنة فيقولون على الله ما لا يعلمون ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحوهما من الآيات والاخبار الكثيرة الدالة على الوقوف
والتثبت والرد اليهم صلوات الله عليهم فيما لم يرد فيه نص منهم عليهم السلام وفي حديث ابي الشيخ المروي عن الصادق عليه السلام عن الصادق عليه السلام انما الرشد عليكم ان تقولوا شيئا لم اسمعه
منا ونحوه من الاخبار المتواترة معنى فهذه العلة لما كانت لا تتم الا على دعوى العامة ولا حاجة ولا ريب ان بناء الاحكام الشرعية على هذه التخريجات الفكرية خروج
عن مقام السنة النبوية والمحصورة في اهل الذكر عليهم السلام في القرآن العزيز والحائرهم **الثاني** قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد كلام له في المسئلة نحو ما
قدمناه في صدر المقام المتقدم اعتراضا على عبارة المصنف وهي قوله ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة
بعد القصد ما صورته يرد على المسئلتين اشكال وهو ان حكمه باعادة البسملة لو قرأ من غير قصد بعد القصد ان كان مع قرائتها اولا عمدا لم يتجه
القول بالاعادة بل ينبغي القول ببطلان الصلوة للنهي عن قرائتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد وان كان قرأها ناسيا فقد تقدم القول
بان القرآن خلالها ناسيا لا موجب لاعادة القرائة من رأس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا يتم الا على تقدير العمد والنسيان والذي
ينبغي القطع بفساد القرائة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الاعادة هنا على قرائتها ناسيا للنهي اقول
فيه اولا ان ما ادعاه على تقدير القرائة عمدا من بطلان الصلوة للنهي عن قرائتها من غير قصد مردود بانه اي نهي هنا ورد بما ذكره واي حديث
دل عليه وسطوره وغاية ما يمكن ان يقال بناء على اصولهم القديمة ان الزامهم ان مامور بالقصد الى البسملة كما عرفت من كلامهم المتقدم
انفا والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد عرفت ما حققناه انفا انه لا دليل على هذه الدعوى الا مجرد تخريجات اصطلحت لتاسيس الاحكام
الشرعية ومع تسليم صحة ذلك فان استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وان ذهب اليه جمع منهم الا ان مذهبه قدس سره العدم كما صرح
به في كتبه لا سيما السرور الصحيح الظاهر قد ما ذكره ويبنى عليه وثانيا ان ما ذكره بناء على تقدير القرائة ناسيا من انه تقدم القول بان القرآن خلالها
ناسيا لا موجب لاعادة القرائة من رأس فغلط عجيب من مثله قدس سره فان محل البحث هنا انما هو الاتيان بالبسملة بعد الحمد والقرائة بتلك البسملة
بغير قصد واللازم من البسملة والقرائة بغير قصد بناء على دعواه وجوب القصد هو اعادة ما قرأه بعد القصد والذي تقدم في مسئلة
وجوب الموالاة انما هو القرائة في خلال آيات الحمد او السورة وان بعدا او نرد له والمذكور فيما تقدم حكم القرائة من سورة الحمد والسورة التي بعدها
وغاية ما يلزم هنا هو قرائة القرآن في الصلوة وعمومها الاخلاف بينهم في جوازه ولا تعلق له بمسئلة وجوب الموالاة التي هي عبارة عن ان يقرا
خلال الفاتحة والسورة غيرهما وجميع ما فرعه انما هو من فروع وجوب الموالاة ومذهب الشهيد الذي نقله انما هو في الموالاة كما قدمنا نقله
وما نحن فيه ليس من مسئلة الموالاة في شيء وجميع ما ذكره الظاهر انه سهو منه قدس سره عليه **الثالث** المستفاد من الاخبار المتقدمة انه لا فرق
في جواز العدول حيث يصح بين ان يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد او بغيره وعلى الاول فقد يكون عدوله عنها الى غيرها
مقصود الذاته بان يبدو له العدول الى غيرها فيعدل او يقصد الخ على قصد غيرها او غير مقصود بان يتمادى به السهو والنسيان الى
ان يدخل في الثانية من غير قصد وعلى الثاني فلا فرق بين ان يكون السورة المعدول اليها مما سبق قصدها ام لا فهذه صور تشملها استفا
من النصوص المتقدمة اما الصورة الاولى وهي ان يقصد سورة فيبدو له في قصد غيرها فهي مستفادة من الرواية الثانية وتحمل الروايات
المتقدمة اما الصورة الاولى وهي ان يقصد سورة الثانية وهي ان يقصد سورة فينساها فيعمد العدول الى غيرها والثالثة وهي

ان يقصد سورة فنساها فيجوز له العدول والنسيان الى ان يدخل في غيرها من غير قصد فهما مستفادتان من اطلاق الروايات الثانية فان قوله
فيهما لم يدر فيأخذ في اخرى يحتمل ان يكون المراد فينسى ما هو فيه فيعدل الى الاخرى او فينسى ما هو فيه فيشرع بطريق السهو
والنسيان في اخرى والثانية من هاتين الصورتين مستفادة من الرواية الثانية عشر ايضا فان قوله فيهما ثم يعلم انه قد اخطأ ظاهر في ان دخوله
في الثانية انما كان عن سهو وخطأ لا عن تعمد بمعنى انه استمر السهو بعد شروعه في الاولى الى ان دخل في الثانية وفرغ منها ثم ذكر بعد ذلك
والصورة الرابعة وهي ان يشرع في السورة لا بطريق القصد في سورة اخرى فيغفل عنها الى ان يدخل في الثانية سهوا فيعدل عنها الى الاولى
المقصودة او الاستفادة من كثير من الاخبار كالرواية الاولى والثالثة والرابعة والتاسعة بظهور شمولها لذلك بل هو الظاهر من لفظ الدلالة
قرائة سورة فنساها فيعدل الى قرائة غيرها لاجل النسيان ثم يذكر فيعدل الى السورة المقصودة اولا وهو الاحتمال الثاني فيها من كون
المعدول عنه والمعدول اليه كلاهما مقصودان ولكن كان المعدول اليه مقصودا قبل المعدول عنه لكن عرض نسيانه فلا يبعد دخولها
في الصورة الاولى التي ثم يظهر من حيث اطلاقها الا ان يكون هذه الاخبار من حيث احتمالها لذلك شاهدة لها وان جعلت صورة سادسة لان
فيها زيادة اعتبار ليس في الاولى فلا باس به والصورة الخامسة وهي ان يكون شروعه في السورة لا بطريق القصد فيعدل الى انها الى
الاخرى لم تكن مقصودة قبل وربما تشملها الروايات الثابتة فان قوله فيهما ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يكون لا بطريق القصد اجرى ذلك على
لسانه من غير قصد وان كان الظاهر هو الاول وبالجملة فيجوز في جميع هذه الصور يصح العدول بغير اشكال والله العالم **الرابع** المستفاد من الاخبار
المذكورة بمعونة ما تقدم تحقيقه انه لا يجب في الصلوة قصد سورة معينة قبل البسملة خلافا للمشهور من اصحابنا رضوان الله عليهم وذلك لان نية
الصلوة كافية لاجزائها اجماعا ولو غفل حال الغفلة والذهول فجرى على لسانه ابتداء على سورة اخرى من غير قصد او قصد سورة فقرأ غيرها
نسيانا صحت الصلوة ولم يجب عليه العدول الى السورة الاخرى ولا ذكرها قبل الركوع لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء وهو الاخبار المتقدمة
خصوصا الروايات الثانية عشر وقال الشهيد قدس سره في الذكرى بعد ما صرح بوجوب ان يقصد بالبسملة سورة معينة بعد الفاتحة لو جرى
لسانه على البسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السالفة ولصدق الامتثال وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة
فيقرأ في اخرى الرواية العاشرة من الروايات المتقدمة ثم قال قلت هذا احسن ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن مريدا غير هذه السورة
لانه لو قرأ غيرها … فاما يرجع فظاهره تعين الرجوع الخ كلامه وحاصل الفرق بين الصورتين المذكورتين … والاجزاء
في الصورة الاولى المذكورة دون الثانية اعني تعلق القصد بغيرها نسيانا فان كلامه قدس سره يعطي وجوب العدول عنها ولو ذكرها قبل
الركوع لرواية البزنطي المذكورة حيث جعل ظاهرها تعين الرجوع واظهر منها في الدلالة على ذلك موثقة عبيد بن زرارة الاولى المتضمنة للامر
بالرجوع وقد جعل قدس سره محل جواز العدول وعدمه في الروايات وكلام الاصحاب ما اذا تعلق قصده بغير السورة التي قرأها كما في الصورة
الاولى من الصور الخمس المتقدمة وفيما ذكره قدس سره من جميع ذلك نظر اما اولا فلمنع … الاجزاء وعدم تعين الرجوع في الصورة الاولى
في الصورة الثانية لو اقتصد … حصول الامتثال ولرواية ابي بصير التي اوردها دالة على الاجزاء في الصورة الاولى لان صحيحة الحلبي والكناني
وابي بصير من حيث الاشتراك في صحيحة الكل من الثلث فان ظاهرها بل صريحها تعلق القصد والارادة بغير ما قرأه ناسيا فالعجب منه كيف استدل
بها على الاولى مع انها صريحة الدلالة على الثانية واما ثانيا فانه لو كان تعلق القصد بغير هذه السورة موجبا لعدم الاعتداد بها كما ذكره حتى
وجب عليه العدول عنها الى ما قصده اولا لم يكن فرق في ذلك بين بلوغ النصف وما قبله وما بعده بل فرغ من السورة قبل الركوع فانه يجب في
جميع ذلك الرجوع مطلقا بمقتضى ما ذكره من عدم الاعتداد مع دلالة رواية البزنطي التي اوردها دالة على تعين الرجوع على عدم جواز الرجوع بعد
تجاوز النصف ودلالة موثقة عبيد بن زرارة الثانية على عدم جوازه بعد الثلثين كما هو ظاهر واما ثالثا فلدلالة الروايات على ان الرجوع في هذه
الصورة على سبيل الجواز والتخيير دون الوجوب والتعين كما هو ظاهر موثقة عبيد بن زرارة المذكورة حيث قال فيها له ان يرجع ما بينه وبين
ثلثيها ونحوه صحيحة علي بن جعفر الاولى فان مفادها الجواز دون الوجوب وصحيحة الثانية صريحة في التخيير حيث قال وليرجع ان احب ومع … ادا

على الامر

على الامر بالرجوع صريحا او ظاهرا على الاستحباب دون الايجاب تمام … فلا منافاة لو كان الحكم في هذه الصورة وجوب الرجوع لما ذكره من عدم
الاعتداد لم يجز ذلك سوى التوحيد والجحد من ذلك فضلا عن … في عدم الاعتداد الموجب لتعيين العدول مع دلالة
اكثر الروايات الدالة على هذا الحكم على استثناء هاتين السورتين منه ووجوب المضي فيهما وعدم جواز الرجوع كما عليه الاصحاب وبالجملة
من الروايات استحباب العدول من كل سورة دخل فيها بغير قصد غير السورتين المذكورتين وان جاز المضي فيها اذ هو الظاهر مما
تضمنت من الامر بالرجوع صريحا او ظاهرا وظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على جواز الرجوع هنا لا يدون وجوبه فتأمل والله العالم **تتمة**
تشتمل على فوائد مهمة **الاولى** نقل في الذكرى عن ابن عقيل انه قال لا يقرأ في الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله بان
السورة غير واجبة وقال ايضا من قرأ في صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة
قال في الذكرى وهو غريب والمشهور قرائة الحمد وقد روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فيمن قرأ الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا
يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة والظاهر انه في النافلة **الثانية** اجمع علماؤنا واكثر العامة على
ان المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز وانه يجوز القرائة بهما في الصلوة المفروضة روى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
اني اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن صفوان الجمال في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من
القرآن وعن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن قال في الذكرى ونقل عن ابن
مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وخلافه انقرض واستقر الاجماع الان من العامة والخاصة على ذلك انتهى اقول
روى الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن قال نعم هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا
من القرآن في قرائة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال عليه السلام اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن قال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة قال
نعم وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابن مسعود يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما
فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن وهذه الاخبار كما ترى صريحة الدلالة على ما عليه الاصحاب الا ان كلامه … في كتاب الفقه الرضوي صريح
الدلالة فيما نقل عن ابن مسعود حيث قال عليه السلام وان المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن ادخلوهما في القرآن وقيل ان جبرئيل علمهما رسول الله
الى ان قال ايضا واما المعوذتين فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل انتهى والاقرب حمله على التقية **الثالثة** قال في الذكرى لا قران عندنا
في الاخيرتين انه يجب الحمد فرضا ونفلا وعليه الاجماع … في الجعفريات عن النبي … قال يقرأ في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فالظاهر انه يحمل على انه قرأها دعاء لا انه جزء من الصلوة **الرابعة** روى الشيخ في … عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد
اتم منها قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر قلت تقدم كراهة ان يقرأ السورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا
الحديث ولاختصاصها بمزيد الشرف او يفعل ذلك لبيان جوازه اقول المشهور من كلام الاصحاب كراهة قرائة السورة الواحدة في الركعتين سوى
الحمد وابن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس وجملة من الاصحاب قد استثنوا من هذا الحكم سورة التوحيد للخبر المذكور ولا يبعد حمله على ما ورد من
… الوارد في تعليم الصادق عليه السلام الصلوة حيث قال فيها ثم قرأ الحمد وقل هو الله احد … في حكاية صلوته الى ان قال فصلى ركعتين
على هذا **الخامسة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القرائة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد قال في الذكرى قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتأخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية
القرائة شرطها القيام … واذا اراد الرجل ان يتقدم في صلوته سكت عن القرائة ثم تقدم … فيمكن حمله … وتبعه
ما رواه الشيخ ثم ذكر الرواية **السادسة** قد روي صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقرائة قال اقرأ

نفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وفي مرسل علي بن ابي حمزة عن الصادق ع يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس قال في الذكرى
قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عند تعذر اسماعه نفسه للضرورة ولم يلزم فيهما سقوط
القراءة لان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى

الفصل الخامس في الركوع

وهو لغة الانحناء يقال ركع الشيخ اي انحنى من الكبر وفي الشرع انحناء
مخصوص قال في القاموس ركع المصلي ركعة وركعتين وثلث ركعات محركة صلى والشيخ انحنى كبرا او كبا على وجهه وافتقر بعد غنى وا
نحط حاله وكل شيء يخفض راسه فهو راكع والركوع في الصلوة انحناء بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه انتهى ووجوبه
ثابت بالنص والاجماع في كل ركعة مرة الا في صلوة الايات كما سيجيء انشاء الله تعالى في محله وقد صرح الاصحاب بانه ركن تبطل الصلوة
بتركه عمدا وسهوا وكل ما ذكره [illegible] الا ما استثني من الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
الله فرض في الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ اجزأه ان يكبر ويصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا ايقن احدكم انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وروى في الكافي في الصحيح
او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال ان
الله فرض الركوع وروى الشيخ في الصحيح باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث
وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وعن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين ع كان يقول اذا ولا صلوة لاحدكم الركوع والسجود قيل هل نزل في القرآن قال
نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الى اخر وهذان الخبران ظاهران في وجوبهما في الشرع [illegible]
بركنية الركوع في الصلوة في كل ركعة هو المشهور وذهب الشيخ الى انه ركن في الاولتين وفي ثالثة المغرب [illegible] انشاء الله
تحقيق البحث في المسئلة في محلها ثم انه لا خفاء ان الركوع يشتمل على الواجب والمندوب فتحقيق الكلام فيه يحتاج الى البحث في مقامين المقام الاول
في الواجب والواجب فيه امور الاول الانحناء بقدر ما تصل يداه ركبتيه ويمكن وضعهما على الركبتين اما وجوب الانحناء فلا شك فيه لان
الركوع كما عرفت عبارة عن الانحناء لغة وشرعا فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الاتيان بالركوع واما التحديد بما ذكر فقد نقل الفاضلان في المعتبر
والمنتهى والشهيد انه عليه اجماع العلماء كافة الا ابا حنيفة واستدل على ذلك بوجوه احدها ان النبي ص كان يركع كذلك فيجب التاسي به وثانيها صحيحة
حماد المتقدم في اول الباب وقوله فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات الحديث وثالثها صحيحة زرارة
المتقدمة ايضا حيث قال ع فيها وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك
من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك قال في المدارك وهذان
الخبران احسن ما وصل الينا في هذا الباب ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا والظاهر ان هذه الرواية قد نقلها المحقق من الاصول التي عنده ولم تصل الينا الا انه قدس سره وكفى بنا لكونه اذا

عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم في انه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الاجماع على ذلك وانما المعتبر وصولهما
بحيث لو اراد الوضع لوضعهما والوضع انما هو مستحب انما الخلاف في القدر المعتبر في الوصول من اليد فالمشهور على ما ذكره جماعة ان الحد
انما الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب فقال الشهيد في البيان الاقرب وجوب الانحناء حتى يبلغ محل الكفان
ولا يكفيه بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية تكفي وبذلك صرح الشهيد الثاني في الروض والمحقق الشيخ علي وظاهر عبارة المعتبر وصول الكفين الى
الركبتين وفي عبارة العلامة في التذكرة وصول الراحتين وادعيا عليه الاجماع الا من ابي حنيفة وفي المنتهى تبلغ يداه الى ركبتيه ونحوه قال
الشهيد في الذكرى وهو ظاهر في الاكتفاء بوصول جزء من اليد ويمكن حمل عبارتي المعتبر والتذكرة على المسامحة في التعبير لانه في المعتبر قد استدل
كما عرفت بالرواية المنقولة عن الثلثة المتقدمين وهي صريحة في الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع وكذلك صحيحة زرارة المتقدمة هنا لقوله فان
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك وبذلك يظهر ان ما في كلام المشايخ الثلثة المتقدم ذكرهم من ان وصول شيء
من رؤس الاصابع الى الركبتين غير كاف قال في الروض بعد نقل قول الباقر ع في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك المراد بالراحة الكف
منها الاصابع ويحتمل وصول جزء من باطن كل منهما لا رؤس الاصابع انتهى وفيه ان سياق عبارة الرواية ينادي بانها المستند اليه هنا انما
هو على الافضلية لا انه الواجب الذي لا يجزي ما سواه لتصريحه في الرواية بما ذكرناه اولا ثم قال بعده واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك وبذلك
يظهر ان ما ذكرناه من حمل الفضلة عموم احد الروايتين توهم شيء وهو ان المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة ادعيا الاجماع الا من ابي
حنيفة على ما ذكراه من وصول الكفين او الراحتين الى الركبتين والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على ما ذكراه من وصول اليد
الصادق بوصول رؤس الاصابع الى الركبة والتدافع في نقل هذا الاجماع ظاهر بين النقلين فلا بد من حمل احدى العبارتين على التساهل في التعبير
والرجوع الى العبارة الثانية ويحتمل استناد الى الاجماع والتساهل قد وقع في عبارتي المعتبر والتذكرة لما ذكرنا من استدلال المحقق على ما ذكره
بالرواية المنقولة عن الرواة الثلثة المتقدمين وهي صريحة في خلاف ظاهر كلامه ونحوها صحيحة زرارة كما عرفت فلو لم يحمل كلامه على ما ذكرنا
لم يتم استدلاله بالخبر المذكور والفاضل الخراساني في الذخيرة مال الى التجوز والمسامحة في عبارتي المنتهى والذكرى فجعل اجماعهما الى عبارتي
المعتبر والتذكرة مستندا الى ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة قال ويشعر بذلك الدلالة التي في الكتابين سيما
الذكرى فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر ع في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الانحناء هذا القدر الا ان الاجماع على
عدم وجوب وضع الراحتين فاذن لا بعد في العمل بما ذكره المرتضى لتوقف البراءة اليقينية عليه ولا التعويل على ظاهر الخبر لاحتمال
تنافي الفرق المحمي فيه ولا يمكن دفعه بحمل الروايتين المتقدمتين في الاكتفاء ببلوغ رؤس الاصابع ولو كان تصريحه في صحيحة
زرارة بالافضلية في وضع الكفين بقوله واحب الي والواجب هو العمل بالاخبار لا بالاقوال العارية عن الادلة وان ادعي فيها الاجماع
وثانيا اما ذكره من ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة فانه حمل لو كان عبارة المنتهى والذكرى كما ذكره من وضع
اليد والذي فيهما انما هو الى ان تبلغ اليد والفرق بين العبارتين ظاهر فان بلوغ اليد يصدق ببلوغ اطراف الاصابع وثالثا ان استدلال
الشهيد في الذكرى بما ذكره من صحيحة زرارة وقوله وهو دليل على الانحناء هذا المقدار انما وقع في مقام الاستدلال على اصل الانحناء ردا
على ابي حنيفة والا فالرواية المذكورة صريحة كما عرفت في ان هذه الكيفية انما هي على جهة الفضل والاستحباب ورابعا ان ما ذكره من تجزئة
حال تنافي الفرق انما يتم مع الاغماض عما فيه اذا ثبت الاجماع على ما يدعيه وهو انما ينقل الاجماع في المعتبر والتذكرة خاصة مع [illegible]
عبارتي المنتهى والذكرى لذلك فان تنافي الفرق الذي بنوه [illegible] قد عرفت ما [illegible] شيخنا المجلسي في [illegible]
ان المشهور هو الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع وما هذه الا [illegible] ان الشهيد الثاني وان صرح بما
ذكره في الروض والروضة الا انه قد صرح بما ذكرناه في المسالك حيث قال والظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع لصحيحة زرارة المعتبرة فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك واحب الي ان تمكن كفيك انتهى وهو عدول عما ذكره في الروض والروضة ولا شك ان كلامه هنا هو

الموضع الاول في معرفة كيفية كان فالاحتياط في الانحناء الى وصول الكف الى الركبتين ثم لا يخفى ان الظاهر ايضا ان المستند هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث
لو اراد الوضع وان الوضع مستحب كما هو المشهور بين علمائهم والدال على تقوس اكفهم فلان هذه الاخبار ونحوها ظاهرة في تقدير والمحض
هذه الاخبار لا ما يدعونه من الاجماع على عدم وجوب الوضع **فوائد** الاولى اعتبار مقدار وصول اليدين الى الركبتين بالانحناء احترازا عن
الوصول بغير الانحناء فانه لا يكفي في صدق الركوع ولا يسمى ركوعا كالانخناس بان يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزيه وكذا لو
جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ اليدان لم يجز الثانية الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء يسيرا ليفرق
بين قيامه وركوعه قال الشيخ ولعله في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه والميل الى هذا بل جزم المحقق في الشرائع
والعلامة في جملة من كتبه بالوجوب لكونه فارقا بين حالة القيام وحالة الركوع فان المعهود افتراقهما ورد بمنع وجوب الفرق على العاجز
المستند خاليا عن النص والاحتياط فيه مطلوب بالاتيان بالانحناء وليس الثالثة يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة في
النافلة او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا وكذا لو هوى للسجود ساهيا فلما انتهى الى قوس الراكع
ذكر فاراد ان يجعله ركوعا فانه لا يجزي ويجب عليه الرجوع والانتصاب ثم الهوي بقصد الركوع لان الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه في مبحث نية
الوضوء من كتاب الطهارة ولا يلزم من ذلك زيادة ركوع لان الاول ليس بركوع والظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور الرابعة لو تعذر الانحناء
للركوع الى الحد [illegible] لا يسقط الميسور بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو امكن انحناء احدى الشقين دون الاخرى لعارض في احد
الشقين وجب [illegible] ولو لم يمكن الانحناء اصلا [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] وجب [illegible] ولو تعذر ذلك اجزاه
الايماء براسه لما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
يومي براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء الخامسة لو كانت يداه
في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء او قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء ونحوهما المقطوع فانه ينحني كمستوي الخلقة [illegible]
النصوص على ما هو الغالب المتكرر [illegible] **السادسة** لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل حصل الانحناء
الى الحد [illegible] احتمالان [illegible] العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق في رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
وكذا رواية عمران الحلبي وثانيهما العدم لان الظاهر [illegible] الركوع ولا نسلم الشك بعد الانتقال اقول الظاهر هو الوجه الثاني فان المستند
من رواية ابي بصير المذكورة وكذا رواية الحلبي [illegible] قال قلت الرجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع فانما
هو من لم يات بالانحناء بالكلية وشك في ان قيامه هل هو قيام قبل الركوع والانحناء فيجب الركوع حينئذ وقيام بعد [illegible] حينئذ
فانه يصدق عليه انه شك في المحل فيجب الاتيان بالمشكوك فيه واما من انحنى وشك بعده في بلوغه المقدار الواجب في الانحناء فانه داخل
تحت قاعدة الشك بعد الدخول في الغير وتجاوز المحل **الثاني** الطمانينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي عبارة عن سكون الاعضاء
والاستقرار حالة الركوع بقدر الذكر الواجب في الركوع ووجوبها [illegible] وقد نقل عليه الاجماع الفاضلان وغيرهما انما
الخلاف في الركنية فذهب الشيخ في الخلاف الى انه ركن والمشهور العدم وهو الاصح لما سياتي ان شاء الله تعالى من عدم بطلان الصلوة بتركها
سهوا والاصحاب لم يذكروا هنا دليلا على الحكم المذكور من الاخبار وظاهرهم على انحصار الدليل في الاجماع مع انه قد روى ثقة الاسلام في
الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه وفي الذكرى يجب
الركوع بالاجماع ولقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه
فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء [illegible] فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع

حتى

حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اقول وهذا الخبر [illegible] وصل الى [illegible] من كتب الاخبار حتى كتاب [illegible] الذكرى ولو كان [illegible]
من الطمانينة سقط [illegible] ترتيب المحظورات [illegible] فهو اولى العذر والحكم المذكور [illegible] الاشكال [illegible]
الخلاف في انه لو تمكن من مجاوزة الانحناء قدر الواجب [illegible] الذكر [illegible] فهل يجب ذلك قبل [illegible] استنادا الى
ان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب [illegible] بسقوط الاخر [illegible] في الذخيرة وجعله في
المدارك اولى وقيل لا لاصالة العدم واليه ذهب الشهيد في الذكرى قال [illegible] بعد ذكر الطمانينة ولا يجب كونها بقدر الذكر الواجب
الواجب عليهما [illegible] على الطمانينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود الى الرفع [illegible] الحركات لعدم [illegible] لو تعذرت اجزاء
زيادة الهوي ويبتدئ بالذكر بعد الانتهاء الى حد الراكع [illegible] الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع او [illegible]
في بقية الذكر [illegible] لعدم النص محل اشكال والاحتياط يقتضي الاتيان بما ذكره من الكيفية المذكورة [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الذكر [illegible] الهوي [illegible] الشهيد الثاني في الروض بطلان صلوته ان كان عامدا [illegible]
وان كان ناسيا [illegible] العلامة [illegible]
الروض [illegible] **الثالث** [illegible]
منه حتى ينتصب [illegible] صحيحة حماد [illegible] الركوع قال ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده [illegible] رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه [illegible] رواية اخرى وفي كتاب الفقه الرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها
الى المكان ثم اسجد **الرابع** الطمانينة [illegible] وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
[illegible] الفريضة والنافلة [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة في النهاية [illegible]
في الرفع من الركوع او السجود في صلوة النفل [illegible] كما في الفرض [illegible] وهو ضعيف [illegible] بان جميع ما يجب في
الفريضة [illegible] في النافلة [illegible] التخصيص [illegible] في الفريضة [illegible]
نعم خرج من ذلك السورة على القول بوجوبها في الفريضة [illegible] ولفظ القليل ايضا [illegible]
[illegible] **الخامس** التسبيح وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما انه هل الواجب في حال الركوع والسجود هو
التسبيح خاصة او يجزي مطلق الذكر قولان مشهوران الثاني على تقدير القول الاول من تعيين التسبيح فقد اختلفوا في الصيغة الواجبة
منه على اقوال ونحن نبسط الكلام في المقامين بنقل الاخبار والاقوال وما يظهر لنا من المقال في هذا المجال بتوفيق الملك المتعال
[illegible] فنقول **الموضع الاول** اعلم انه قد اختلف الاصحاب في ان الواجب في الركوع
والسجود هل هو مطلق الذكر او تعين التسبيح قولان والاول منهما مذهب الشيخ [illegible] وجمل من [illegible] والثاني مذهب
جملة من المتاخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك وغيرهما والثاني مذهب الشيخ في [illegible] والشيخ المفيد
والسيد المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وادعى عليه السيد المرتضى [illegible] في الانتصار
[illegible] ابن زهرة في الغنية الاجماع [illegible] المشهور بين المتقدمين [illegible] في الذكرى الى المعظم [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الفريضة [illegible] والله اكبر [illegible] والتسبيح في
الركوع [illegible] والذي يدل على الاول من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في كتابيهما عن هشام بن
سالم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سالته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم

كل هذا ذكر الله ولفظ الحمد لله ليس في رواية الكافي انما هو في [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم نحوه ومما يدل على هذا القول في المدارك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له [illegible] والظاهر ان عدة هذه الرواية من الموثقات [illegible]
ان يكون [illegible] الراوي لها مسمع ابي سيار وهو [illegible] وان عدة [illegible] اخرى
اخر ايضا [illegible] بالصحة الى عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
او قدرهن من [illegible] ان يكون قدرهن من تسبيحة واحدة كبرى وفيها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن هذا ما يتعلق من الاخبار بالقول المذكور **ولعل** ما يدل على القول الاخر روايات [illegible] في المقام الاتي والذي
يظهر لي وجه الجمع بين اخبار القولين على وجه يندفع به التنافي بينهما ان المفهوم من الاخبار ان التسبيح هو الاصل في هذا المقام و
المطلوب من الشارع للاحكام لاستفاضة الاخبار به وفعل النبي والائمة عليهم السلام وان ما عداه من الذكر وقع رخصة كما يشير اليه هنا ما
تقدم في اخبار [illegible] من قوله يجزي ان اقول مكان التسبيح [illegible] روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخصة والاجزاء وهذا
كما في غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا فان الاصل فيه هو الاول وهو الذي استفاضت به الاخبار وعليه عمل النبي واهل بيته الاطهار والثاني
ورد في خبر [illegible] رخصة [illegible] ولعل [illegible] هذا ما بنى الشيخ في عبارته في النهاية حيث صرح بان الفريضة التسبيح مع قوله بجواز الاجزاء
بالذكر المذكور في كلامه [illegible] المتاخرون من التناقض في كلامه [illegible] بتعين التسبيح [illegible] الروايات
الدالة على الاجزاء بمطلق الذكر والله العالم **الموضع الثاني** اعلم انه قد اختلف الاصحاب القائلون بتعين التسبيح فيما يجب منه على اقوال الاول
الجواز
بالتسبيح مطلقا وهو منقول عن السيد المرتضى [illegible] وثانيها وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وهو قول الشيخ
في النهاية وثالثها وجوب تسبيحة واحدة كبرى او ثلث صغريات وهي سبحان الله ثلثا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل وهو ظاهر [illegible] كما ذكر في المدارك
ورابعها وجوب ثلث مرات على المختار وواحدة على المضطر وهو منقول عن ابي الصلاح ونقل عنه في المختلف انه قال افضله سبحان ربي العظيم و
بحمده ويجوز سبحان الله وهو ظاهر في تخيير المختار بين ثلث صغريات وكبريات وخامسها وجوب ثلث تسبيحات كبريات نقله العلامة في
التذكرة عن بعض علمائنا هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسألة واما الاخبار الجارية في هذا المضمار **فاحدها** ما رواه الشيخ في [illegible] عن هشام بن
سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع **وثانيها** ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم **وثالثها** ما رواه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ثم قال في الاولى
قال في الاولى الظاهر ان المراد التسبيح سبحان الله ويحتمل التمام واعل السر في اشتراط امكان التحميد [illegible] في الاجتزاء بالواحدة تعجيل
اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث [illegible] بواحدة [illegible] تصير [illegible] في الهوي والرفع فلا بد من
هذه صعيدا ان ياتي بالثلث ليتحقق له [illegible] الواحدة **ورابعها** ما رواه عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة **وسادسها** ما رواه عن مسمع
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول المجزي وقد تقدم في المقام الاول **وسابعها** ما رواه عن سماعة في الموثق قال سالته عن الركوع والسجود

هل نزل

هل نزل في القرآن بحرز وقد تقدم الى ان قال قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله
ثلثا الحديث وياتي تمامه ان شاء الله **وثامنها** ما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله **وتاسعها** ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن **وعاشرها** ما رواه عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات **وحادي عشرها** ما رواه عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع
والسجود قلت لا ادري قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له **وثاني عشرها** ما رواه عن ابان بن تغلب في الصحيح قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة **وثالث عشرها** ما رواه عن حمزة بن حمران والحسن بن
زياد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا
وثلثين وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود **ورابع عشرها** ما رواه في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله
تبارك وتعالى لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع الله له حجابا من حجبه فكبر رسول الله سبعا حتى رفع له
سبع حجب فلما ذكر ما راى من عظمة الله ارتعدت فرايصه فابترك على ركبتيه وجعل يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما قال سبع مرات
سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة **وخامس عشرها** ما رواه ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عباية قال كتب امير
المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء ارضك وملء ما شئت من شيء فاذا سجد قال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات **وسادس عشرها** ما رواه الصدوق في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق عليه السلام سبح في ركوعك
ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي سجودك سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه فسبح باسم
ربك العظيم قال النبي اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك
اسما جزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل **وسابع عشرها** ما رواه في كتاب العلل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال
سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث **وثامن عشرها** ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي قال فاذا ركعت
فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم ساق الكلام في السجود الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان مستند القول الاول وهو القول بجواز
التسبيح مطلقا هو العمل باخبار المسالة كلها والاكتفاء بكل ما ورد ومرجعه الى التخيير بين جميع الصور الواردة في الاخبار الا ان ظاهره الاكتفاء
ولو بتسبيحة صغرى لصدق التسبيح بها مع دلالة جملة من الاخبار على ان ادنى ما يجزي ثلث صغريات وهذا القول قد اختاره الفاضل الخراساني
في الذخيرة واستدل عليه بالرواية الرابعة والخامسة قال لانها دالة على جواز الاكتفاء بواحدة وحمل الاخبار المعارضة لها على الاستحباب
جمعا بين الادلة فان ادلة الاخبار المعارضة ما دل على ان اقل المجزي ثلث صغريات كالرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وفيه ان
الروايتين اللتين استند اليهما غير صريحتين بل ولا ظاهرتين فيما ادعاه لجواز ان يكون المراد بالواحدة تسبيحة كبرى ومرجعه الى التخيير بين
ثلث صغريات وواحدة كبرى فان حمل كل واحد منهما على قالب الاخبار يقتضي كونه في مرتبة واحدة ويشير اليه ما ذكرناه انفا من حمل
الواقفي وبعضد ما ذكرنا ان المجزي ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة والمراد ثلث صغريات بتان واثباته واحدة
كبرى تامة نعم قد ورد في الرواية السادسة عشر ما يدل على الاكتفاء بواحدة صغرى للمعتل والمريض والمستعجل وبذلك يظهر لك ان القول المذكور لا

مستنده

من الاخبار واما القول الثاني فاستدل عليه في المدارك بالخبر الاول وقبله الخبر الذي فيه وبحمده كما هو المذكور في كلام الشيخ فانه منطبق على
تمام المدعى لا بتكلف والاظهر الاستدلال عليه بالخبر الحادي عشر ولا ينافيه تفضل الصلوة بنقص واحدة او اثنتين اذ المراد النقص من الفضل والخبر الرابع عشر
والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر وكذا حديث حماد بن عيسى المتقدم في اول الباب واما القول الثالث فاستدل عليه في المدارك
بالخبر الثالث والخبر الثامن وفيه ان الثاني لا يدل فضلا على تمام المدعى فان القول المذكور يشتمل على التخيير بين واحدة كبرى وثلث صغريات
وكونها اخف ما يقال من التسبيح لا يستلزم خصوصية كون الفرد الاخير تسبيحة كبرى كما لا يخفى فالدليل انما هو الاول ويدل عليه ايضا الحديث الرابع
والخامس والقريب الذي قدمنا ذكره من حملها على ما دل عليه الخبر الثالث واما القول الرابع فاستدل عليه في المدارك بالخبر الحادي عشر وفيه ان
الخبر المذكور غير منطبق على القول المذكور بل الظاهر فيه انه صريح في الخبر المذكور بحكم المضطر وثانيا ان ظاهر القول المذكور وجوب
الثلث والخبر المذكور لا دلالة له على ذلك لان نقصان ثلث الصلوة بترك واحدة وثلثيها بترك اثنتين انما هو بمعنى نقصان ثوابها
بما فضلها بما يفهم منه الفضل والاستحباب في الاتيان بالزايد على واحدة وح فلا يكون منطبقا على القول المذكور والاظهر الاستدلال
بالخبر السادس عشر فانه مشتمل على حكم المختار والمضطر وان المختار مخير بين ثلث كبريات وثلث صغريات حسبما تقدم نقله عن المختلف
ونقله عن ذلك القائل ما يؤذن بالتخيير بين ثلث كبريات وثلث صغريات وبالجملة فالرواية منطبقة على القول المذكور بجميع
جهاته كما لا يخفى فالاولى ان يجعل دليلا له الا انها معارضة بالخبر الثالث الدال على حصول الواجب بواحدة كبرى او ثلث صغريات
فالواجب حمله على الفضل والاستحباب ومنه يظهر انه لا دليل للقول المذكور واما القول الخامس فلم اقف له على دليل ظاهر ولا
خفاء انما الكلام في شيء آخر وهو انه على تقدير القول بمطلق الذكر كما هو احد القولين او كون ذلك رخصة وان كان الاصل انما هو
التسبيح كما قدمناه فلا يلزم الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغرى لحصول الذكر بذلك مع انه قد عرفت من جملة من الاخبار ان اقل المجزي ثلث
تسبيحات صغريات والواحدة انما هي لذوي الاعذار وهذا الاشكال لم ينبه له احد فيما وقفت عليه حيث انهم اطلقوا الاكتفاء بمطلق الذكر ولعله
عند من قال بالعمل بجملة من اخبار القولين والتحقيق انه لا منافاة بين هذه الاخبار المعتبرة من الجانبين فان التسبيحة الكبرى وما يقوم
مقامها من التحميد والتكبير فيكون احد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاولى فانها دلت على اجزاء ذكر الله تعالى في ضمن
التسبيح الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجميع تخييرا وهذا مع كونه موافقا للقواعد الاصولية جمع حسن بين الاخبار فهو
اولى من اطراح بعضها او حملها على التقية وغيرها ثم ان في رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق ع انه سئل عن اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقد يأتي في هذا المحل الكلام فيها بان ذلك
اخف الواجب فيحمل على اخف الحد ... وفي هذا المحل الذي ذكره نكات
من البعد ما لا يخفى سيما مع دلالة الخبر التاسع الذي هو نظيره في هذا المعنى على انه يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
وفي الخبر العاشر ادنى ما يجزي من التسبيح ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا الاشكال بناء على ما اخترناه من ان الاصل هو التسبيح والاكتفاء
بمطلق الذكر انما وقع رخصة ان المستفاد من اخبار التسبيح كما عرفت هو ان الواجب منه انما هو تسبيحة كبرى او ثلث صغريات وح يجب
التخصيص في اخبار الذكر بما كان من افراد التسبيح بالذكر على الصورة المذكورة بمعنى انه يجزي بدل التسبيح اقل ما ذكرناه وكل ما دل
عليه الذكر فانه يجزي ما عدا ما خص عن التسبيح بما ذكرناه هذا اقصى ما يمكن ان يقال والعجب هنا ان العلامة في المنتهى نقل اتفاق الموجبين
للتسبيح على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث صغريات صورتها
سبحان الله ثلثا مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى لرواية زرارة والاجتزاء بالواحدة الكبرى يدل عليه قول ابي عبد الله ع
في حديث هشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم الفريضة ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال ويدل على قيام الثلث الصغريات مقامها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ثم ساق الرواية كما تقدمت ثم قال والاجتزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع انه لا

يجب

يجب ما فيه بعد الاحاطة بالتلاوة علمت فوجرون الى الاجابة **تذييل جليل** قال شيخنا البهائي في زائد اسجانه في كتاب حبل المتين ومعنى سبحان ربي
العظيم وبحمده انزه ربي من كل ما يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى
نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا
لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك وسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران
ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في
وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة
والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه
لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده انتهى كلامه زيد اكرامه **المقام الثاني فيما يستحب في الركوع** وهو امور
منها التكبير له على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع والسجود وهو ظاهر سلار ونقل الشيخ
عن بعض اصحابنا وتردد فيه المحقق في الشرايع ثم استظهر الندب قال في المدارك منشأ التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر
ع في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ع ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من
الوجوب واشتمال ما فيه الامر على كثير من المستحبات ومن موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال
تكبيرة واحدة والمسألة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب القول بالاستحباب انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره ايضا اقول الظاهر
ان يقال ان اصالة البراءة يجب الخروج عنها بالدليل وهو هنا الامر الذي هو حقيقة في الوجوب كما قرر في محله واشتمال ما فيه ذلك
الامر على كثير من المستحبات لا يستلزم حمل ذلك الامر على الاستحباب اذ ليس هذا باحد قرائن المجاز فان كثيرا من الاخبار قد اشتمل على الصنفين
المذكورين وقيام الدليل على استحباب تلك الاشياء المذكورة لا يقتضي استحباب ذلك فالاولى الاستدلال على القول بالاستحباب بما ذكره ع
في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع واعلم ان الصلوة ثلث وضوء وثلث ركوع وثلث سجود وان لها اربعة آلاف حد وان فروضها
عشرة ثلث منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة منها صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح
الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذا افضل من بعض انتهى واما موثقة ابي بصير التي اوردها فظني
انها ليست على ما فهمه منها فان الظاهر ان السؤال فيها انما هو بالنسبة الى التكبيرات الافتتاحية وان ادنى ما
يجزي منها التكبيرات الصلوتية ليدخل فيه تكبير الركوع والسجود كما ظنه ومن هذا القبيل رواية ابي بصير ايضا عنه ع
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا الحديث وصحيحة الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك افضل وهذه الروايات انما خرجت هذا المخرج وان كانت
مجملة ليست تخلو من تجوز في التقييد في الافتتاح ولعل مقتضى المقام وقرائن الكلام يريد كما هو ظاهر لمن وفقه الله تعالى لفهمه
في الاخبار بغير غرور وتجلد فلم يخرج عن حالتي الاشكال والاحتياط فيه مطلوب على كل حال ولولا اتفاق الاصحاب قديما
وحديثا الا ابن ابي عقيل لامكان ارجاع كلامهم الى ما ذكروه لكان القول بالوجوب متعينا **ومنها** رفع اليدين بالتكبير
قبل الركوع ع
لتكبيره فانما هي يحاذي اذنيه على نحو ما تقدم تحقيقه في بحث تكبيرة الاحرام ويدل على ذلك قوله ع في صحيحة زرارة قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر ع قال
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتقدمة في اول الباب في صفة صلوة الصادق ع
انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير قبل الارادة والجواز المطلق
فهو يجهر وان اراد المساواة في الفضيلة فهو وهم ذكر ذلك جمع من المتاخرين وقد تقدم نقل الخلاف في رفع اليدين في التكبير وجوبا

واستحبابا وكذا الكلام في نهاية الرفع وحده وفي الموضع المشار اليه ايضا **فايدة** روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن ابن مسكان في
الصحيح عن ابي عبد الله قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وقد وقع
الخلاف فيما دل عليه هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع والسجود في موضعين **احدهما** في ثبوته واستحبابه كما هو ظاهر الخبرين المذكورين
وبه قال ابنا بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والشيخ والعلامة واكثرهم لم يتعرضوا لذلك نفيا ولا اثباتا قال في المعتبر ورفع
اليدين في التكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب
علمائنا انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل الخبرين المذكورين لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه
وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة
الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من المعاصرين انتهى ونقل هذا الكلام عن الذكرى
في كتاب الحبل المتين ونفى عنه الباس وهو ظاهر المدارك ايضا الميل الى ذلك **وثانيهما** في التكبير مع صاحب الرفع فاثبته بعض الاصحاب ومنهم
المحدث السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله في رسالة التحفة وادعى ان الخبرين المذكورين صريحان في ذلك وهو عجيب فانهما كما عرفت انما تضمنا
الا الرفع خاصة ومنع آخرون في ذلك واطال في الاستدلال عليه شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني طيب الله مرقده في بعض
اجوبة المسائل وادعى ما ادعاه السيد المذكور من دلالة الخبرين على ما ادعاه كما عرفت واما كلام صاحب الفاخر فلا يحضرني الآن واما كلام الصدوق
في الفقيه فهو بهذه العبارة ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين ثم ذكر الدعاء
الى ان قال واهو الى السجود وهي كما ترى خالية من ذلك ومن ذلك يظهر ان الاقوال في المسألة ثلثة احدها نفي الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل ومن معه
وثانيها اثباته كما دل عليه الخبران **وثالثها** القول بالرفع واضافة التكبير والاول والثالث على طرفي افراط وتفريط لان الاول فيه رد للخبرين
الصحيحين والثالث تضمن زيادة ليس لها في الخبرين اثر وخير الامور اوسطها وشيخنا المحدث الصالح المشار اليه قد اطال في الاستدلال على ما ادعاه
بما لا طائل في التعرض اليه وعمدة ما استدل به التلازم بين الرفع والتكبير وقال الفاضل في الذكرى انه لما ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك
الرفع عن التكبير شرعا انه لم يعهد من الشارع رفع بدون تكبير وانما ذكر الملزوم وهو الرفع مع ارادة التكبير لانه لازم للرفع تبعا
على ما ذكره ولو سلم لم يجز العكس انتهى وهذه الدعوى ممنوعة لعدم دليل على التلازم ومجرد عدم وجود الرفع بدون التكبير في
غير هذه الصورة لا يصلح دليلا اذ هو محل النزاع وهل هي الا مصادرة على المطلوب وبالجملة فان العبادات توقيفية من اوامر الورود
عن صاحب الشرع ولا مدخل للاستبعادات العقلية فيها والذي ورد هو ما نحن فيه من الرفع خاصة وما زاد يتوقف على الدليل وليس فليس الا
بعد الاتيان بالتكبير في الصورة المذكورة تشريع لعدم ثبوت التعبد به وبالجملة فالظاهر هو القول الوسط من الاقوال الثلثة المتقدمة
على ان احتمال التقية في الخبرين المذكورين بالنسبة الى هذا الحكم غير بعيد كما اشار اليه شيخنا في الذكرى فيما قدمنا من عبارته ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا
المجلسي عطر الله مرقده حيث قال بعد نقل كلام الذكرى اقول ميل اكثر العامة الى استحباب الرفع صار سببا لرفع الاستحباب عند اكثرنا انتهى
اقول ومن ذلك يعلم انه لا يبعد حمل الحكم المذكور على التقية حيث انه لم يشتهر هذا الحكم في اخبارهم ولا بين متقدمي اصحابهم عليهم السلام ومما
يؤكد ذلك ما وقفت عليه في كتاب المنتظم للشيخ ابي الفرج بن الجوزي الحنبلي في مقام الطعن على ابي حنيفة حيث عد فيه جملة من المسائل التي خالف
فيها ابو حنيفة روايات الصحاح باجتهاده وقد نقلت تلك المسائل في مقدمة كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في جملة مطاعن ابي
حنيفة قال في كتاب المنتظم الخامس تعيين رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة لا يسن وفي الصحيحين في حديث ابن عمر ان النبي
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع الى ان قال وقد رواه عن رسول الله نحو
من عشرين صحابيا انتهى اقول لا يخفى ان تخصيص ابي حنيفة بالمخالفة في هذا الحكم مؤذن بشهرة الحكم عندهم واتفاق من عداه على الحكم المذكور وقد

استفاضت

مطلب

استفاضت الاخبار بمحاذاة الوجه ما عليه العامة واللعن بخلافهم وان كان في غير مقام تعارض الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من
لدى تلك الثمار والله العالم **ومنها** ما اشتملت عليه صحيحة حماد من قوله ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم
سجد الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي صحيحة زرارة
الاخرى عن ابي جعفر المتقدمة في صدر الباب فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي
واذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك
توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير
مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت
سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل وليكن نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل
عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر
واسجد اقول وفي هذا المقام فوايد **الاولى** ما دل عليه خبر حماد من استحباب التغميض حال الركوع مناف لما دل عليه صحيحة زرارة من استحباب النظر
الى ما بين القدمين وكذا كلامه في كتاب الفقه وربما جمع بينهما بالتخيير ولعله الى ذلك اشار الشيخ رحمه الله في النهاية حيث قال وغمض عينيك فان لم
تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض وهذا الكلام يحتمل
لمعنيين احدهما ان مراد المغمض هذه الصورة الشبيهة به مجازا وثانيهما ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة
المغمض ظن حماد ان الصادق كان مغمضا وهذان الاحتمالان ذكرهما في كتاب الحبل المتين واستظهر الاول منهما واستبعد الثاني **الثانية**
انه صريح خبر حماد انه عليه السلام كبر للسجود قائما وظاهر خبري زرارة كون التكبير حال الهوي للسجود واصرح منهما ما رواه في الكافي عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بالتخيير جيد وقال في الذكرى ولو كبر في هويه
جاز وترك الافضل وهو مشكل بعد ورود ما ذكر كما عرفت وقال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وخير
الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائما وفيه ما يؤيد ما ذكرنا من الجمع بين الخبرين بالتخيير الا ان ما ذكره ابن ابي عقيل من امتداد ذلك الى
ان يستقر ساجدا فيه ما ذكره بعضهم من انه لا يستحب مده ليطابق الهوي لما ورد ان التكبير جزم قال في الذكرى ولا ينبغي مد التكبير قصدا
لبقائه ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي قال التكبير جزم وبه يحصل فان غاية ما يدل عليه خبر المعلى انه يكبر هاويا واما امتداده الى هذا
الفعل فلا دلالة فيه عليه **الثالث** ظاهر الاخبار المذكورة بل صريحها انه يأتي بالسمعلة بعد الاستقرار قائما وهو المشهور في كلام الاصحاب

دخل في الذكرى عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن زهرة انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه ويلحق الاذكار
بعد انتصابه وهو حال الانتصاب لا ينافي ما ذكر من الاخبار كما لا يخفى **الرابع** قد تضمنت صحيحة زرارة الاولى بعد السمعلة الحمد لله رب العالمين
الى اخر الدعاء المذكور ثمة وكذا عبارة الفقه الرضوي بعد السمعلة بالله اقوم واقعد الى اخر ما هو مذكور ثمة وهو ظاهر في العموم لجميع المصلين ونقل
الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على استحباب السمعلة لجميع المصلين اماما كان او ماموما او منفردا وفي صحيحة جميل المروية في الكافي عن ابي عبد الله
قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وظاهر قال في الحبل المتين حمل الامام
والمنفرد على الماموم انما هو الحمد لله رب العالمين خاصة فيمكن تخصيص الاخبار الاولة بها ويحمل جميعها على الماموم فيكون من قبيل الاخبار المتقدمة
الا انه يقتصر في الذكر بعد السمعلة على لفظ الحمد لله رب العالمين والظاهر ان الاولى اقرب لان غيره ما يوجب تخصيص عموم الاجماع المدعى في المقام كما
عرفت وقال في الذخيرة ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم لم يكن بعيدا لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح ثم ذكر الرواية وفيه ما عرفت
من الفاضلين في الرواية وكلامهم لا يخلو من الاجمال الا ان تقريره اهمال الاول وغيره من دروس من الخروج عن دعوى الاجماع المنقول ونقل الشهيد في الذكرى
عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق انه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته
اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وروى ايضا باسناده الى محمد بن مسلم عنه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا
لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في الخلاف ان الامام والماموم يقولان
الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة بعد السمعلة قال وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد و
عن احمد ولنا اثنان وعن ابي حنيفة يقولها الماموم دون الامام والكرخي في المعتبر بان ذلك مستند الى حملول اخبار ما مستند الى المنقول فيما ذكره الشيخ
قال في الذكرى والذي انكره في المعتبر بقصد فيه اهل الجرح عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر ونقله ابن الجنيد ولم يقيده
بالماموم اقول الظاهر ان المحقق في المعتبر انما نفى على الخبر الذي نقله في الذكرى فيكون ذلك لعدم وصول الخبر اليه والذي وصل اليه
من ذلك وبعض ما نقله في الذكرى عن الشيخ انه قال ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت اولى فانه
يشعر بعدم وصول الرواية اليه من طرق اهل البيت ثم اقول على المحتمل قريبا ايضا حمل الخبر المذكور على التقية لموافقته لما عليه العامة من استحباب
هذا اللفظ والى ذلك يشير ما نقله في المدارك في المدارك فيما نقله عن الشيخ من قوله ولكن المنقول عن اهل البيت اولى الحمل على التقية لا يختص بوجود
المعارض كما عرفت غير مرة وحيث صرحت به اخبارهم ثم ان الخبر المنقول عندنا بلفظ ربنا لك الحمد بغير واو والعامة مختلفون في ثبوتها او
سقوطها بناء على انها زائدة في ذلك فمنهم من اسقطها لانها زائدة لا معنى لها او هو منقول عن الشافعي ولا كثر منهم على ثبوتها لانهم من
نوع الحال او العطف وبعضهم نوع الخاص **الخامس** لا يخفى ان سمع من الافعال المتعدية الى المفعول بنفسها وعدي هنا باللام لتضمين معنى استجاب
فعدي بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى الاصغاء اي يصغون فعدي بالى قال في النهاية الاثيرية سمع الله لمن
حمده اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول ومنه الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع
اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع **السادس** قال في الذكرى يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم الماموم ما
سبق من استحباب اسماع الامام الماموم اما الماموم فيسر واما المنفرد فمخير الا التسميع فانه يجهر على الاطلاق الرواية السالفة في
اقول اشار بالرواية الى ما تقدم في صحيح زرارة الاولى من قوله يجهر بها صوتك **السابع** قال في الذكرى ايضا ويجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
في الركوع والسجود بل يستحب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلاة المكتوبة راكعا
او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التسبيح والتكبير وهو عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا
ايهم يبلغهم اياه او عن الحلبي عنه كلما ذكرت اسمه عز وجل والنبي فهو من الصلاة **اقول** روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن حمزة
عن ابيه قال قال ابو جعفر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام نحو ذلك

الخ

التحيب بالان فيه صل الله على محمد وآل محمد وهذا الخبر هو الاصل الاستدلال على الحكم المذكور والمدعى هو استحباب الصلاة ابتداء في هذه المواضع
والاخبار التي ذكرها انما تدل على الاستحباب بحيث ذكر صلى الله عليه وآله على ما هو المشهور بينهم من استحباب الصلاة متى ذكر وان كان
الاظهر عندي القول بالوجوب وهذا امر عام حال الركوع وغيره والمدعى انما هو استحباب الصلاة في الركوع وكذا في السجود والقيام كما دل
عليه الخبر المذكور **الثامن** قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة القراءة في الركوع والسجود قال في المنتهى يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو
وفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها عبادة فتستفاد كيفيتها من صاحب الشرع
وقد ثبت انه لم يقرأ فيهما فلو كان مستحبا لفعله وقال يستحب ان يدعو في ركوعه لانه موضع اجابة لكثرة الخضوع فيه وقال في
الدروس يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود وقال في الذكرى كره الشيخ القراءة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد وقد روى
العامة بطريق عن علي انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا ولعله ثبت طريقه عند الشيخ رحمه الله وقد روي في قراءة المسبوق
مع التقية في ركوعه وروي عن عمار عن الصادق في الناسي حرفا من القرآن لا يقرأ راكعا بل ساجدا اقول ظاهر كلام اصحابنا
في هذا المقام انه لا مستند لهذا الحكم في اخبارنا ولذلك ان العلامة في المنتهى اقتصر على الخبر المنقول من علي عليه السلام مع اعترافه بكونه من
روايات الجمهور واليه يشير ايضا قوله في الذكرى بعد اسناد الحكم الى الشيخ وتعقيبه بالخبر المذكور ولعله ثبت طريقه عند الشيخ
اقول والذي وقفت عليه من اخبارنا في ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهم السلام
عن علي قال لا تقرأ في ركوع ولا سجود انما فيهما المدح لله عز وجل ثم المسألة فابتدئوا قبل المسألة بالمدح لله عز وجل ثم اسألوا
بعد وما رواه في الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي
الحمام والجنب والنفساء والحائض اقول لما اشتمل عليه الخبر الاول من استحباب الدعاء في الركوع فقد صرح به ابن الجنيد فقال لا باس
بالدعاء فيهما لما يعني الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ولا عن الارض في سجوده
وروى في كتاب العلل والاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه
قمن ان يستجاب لكم اقول والذي يقرب في خاطري القاصر ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان هذه الاخبار انما خرجت
مخرج التقية وبعضها انه رواه رجال العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتأخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام
المتقدمين فيما اظن وقد عرفت ان اصحابنا القائلين بذلك انما استندوا الى ذلك الخبر العامي وهذا الخبر العامي وهذا
الخبر الاخير يشير اليه ايضا وكيف كان فالاحتياط في ترك ذلك **التاسع** قال في الذكرى ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير السبع نهاية
الكمال في التسبيح وفي رواية هشام اشاره اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد ثم نقل الخبر وقد تقدم في الموضع الثاني
من المقام الاول ثم نقل رواية ابان بن تغلب المتقدمة ثم قال قال في المعتبر الوجه استحباب ما يحصل معه الاتمام الا ان يكون
اماما وهو حسن ولو علم من الماموين حب الاطالة استحب له ايضا التكرار اقول اشار برواية هشام الى خبر الاول من الاخبار
المتقدمة في الموضع الثاني من المقام الاول المصرح بالحصر في ثلث والفضل في سبع وظاهر عبارة كتاب الفقه المتقدمة الى الفضل
في التسع ويجمع بين الاخبار بالحمل على اختلاف المقام في مقام الاستحباب **العاشر** روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده
عن علي بن جعفر رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع استن هو قال ان شاء فعل وان
شاء ترك وربما اشعر هذا الخبر بان تفريج الاصابع ليس سنة حال الركوع مع دلالة الاخبار المتقدمة وغيرها على استحبابه ولعل
المراد انه ليس بسنة موكدة وليس من الموجبات التي عملت في جنبة السنة والجملة فالوجه ارتكاب التاويل في الخبر والا فبعد
لكثرة الاخبار الدالة على استحباب ذلك مع اعتضادها بفتوى الاصحاب **قال** في المنتهى ويستحب للمصلي وضع الكفين على عيني

الركبتين مفرجات الاصابع عند الركوع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روى عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه
وفي الذكرى عن الخلاف من مكروهات الركوع قال ولا يحرم على الاقرب وهو قول ابي الصلاح والفاضلين وظاهر الخلاف وابن الجنيد
التحريم ومع يمكن البطلان للنهي عن العبادة والتحقيق ان النهي عن وصف خارج اقول انما في الاخبار دلالة على النهي عن ذلك بل ولا ذكر له فيها
نفيا واثباتا فالقول بالتحريم وما فرع عليه من البطلان لا وجه له فلا وجه لها **الحادي عشر** عد جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ط ومن تأخر عنه من
مكروهات الركوع ان يركع ويداه تحت ثيابه وقالوا يستحب ان تكونا بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز
ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويكره الاستدلال عليه بما ذكره برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه قال يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب بالطلق ويدفعه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس **الثاني عشر** روى في مستطرفات السرائر
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يزيد بن العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث
في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما يعني
باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقوله تعالى لنبيه
قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم **الفصل السادس في السجود** وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا عبارة عن وضع الجبهة على الارض او ما
انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فهو خضوع خاص وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا او حقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم
ووجوبه في الصلوة ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى واركعوا واسجدوا وقد تقدمت جملة من الاخبار في سابق هذا الفصل دالة
على وجوبه وكونه في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمدا وسهوا وقال
في المعتبر انه مذهب العلماء وقال في المدارك والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف
تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ويظهر من كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاولتين وثالثة المغرب بناء على ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين يعيدهما بعد
حذف الركوع ويعود اليهما ويجيء تحقيق البحث في ذلك في محله في احكام السهو والمشهور بين الاصحاب ان الركن في السجود هو مجموع
السجدتين واورد عليه لزوم بطلان الصلوة بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى واجيب
الشيخ بان الركن مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة والمجموع فلا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا لحصول المسمى بالواحدة وفيه
اولا انه خروج عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركن مجموع السجدتين كما هو المدعى الا ان الركن المسمى فانه قول اخر وثانيا انه يلزم
البطلان ايضا بزيادة السجدة الواحدة لحصول المسمى وهو خلاف النص والفتوى والتحقيق انه لا مناص من الاشكال بعد القول بركنية المجموع
الا باستثناء هذا الفرد الذي ذكرناه من القاعدة لدلالة النص والفتوى على صحة الصلوة مع فوات السجدة سهوا او كان الوقت بان الركن المسمى
تكون زيادة السجدة الواحدة سهوا استثنى من القاعدة بالنص ولو نظائر كثيرة كالوسوق للماموم اماما بالركوع سهوا فانه يرفع ويعيد
معه ونحو ذلك واما ما يدل من النصوص على صحة الصلوة مع نقصان السجدة فاخبار عديدة منها صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا كان قد ركع فليمض على
صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ونحوها غيرهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب السهو وذهب ابن ابي عقيل على ما نقل عنه الى
ركنية السجدة الواحدة وان الصلوة تبطل بالاخلال بها ولو سهوا استنادا الى رواية المعلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى

سجدة

سجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب انها لا تعارض ما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة مع ان المعلى بن
خنيس عن الكاظم عليه السلام لم يدرك الامام فتكون مرسلة على ان في المعلى بن خنيس قولا في الرجال قد قتل في زمن الصادق عليه السلام وقصته مشهورة فكيف يروي
عن الكاظم ولا يستبعد حمله على ان المراد ابا الحسن الماضي يدل على ان هذه الاخبار بعد
مضيه عليه السلام واذا عرفت ذلك فاعلم ان السجود يشتمل على الواجب والمستحب وان احكامها تتعلق بتحقيق الكلام فيه يتوقف على
بسطه في مقامات ثلثة **احدها في واجباته** وهي امور **الاول** انه يجب السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين هذا هو المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه وفي التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن المرتضى انه جعل
عوض الكفين المفصل عند الزندين اقول وبه صرح ابن ادريس في السرائر ايضا فقال ويكون السجود على سبعة اعظم الجبهة ومفصل
الكفين عند الزندين وعظم الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من السنن الاكيدة انتهى والذي
يدل على القول المشهور من الاخبار ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما تقدم في صحيحة حماد بن
عيسى من قوله فسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال وروي ان المعتصم
سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن قوله ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها اقول
وهذه الرواية التي اشار اليها في كتاب مجمع البيان هي ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سأله المعتصم عن السارق من اي موضع
يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود
على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك
وتعالى يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب الفقه في معرض الحسن
لابيه محمد بن الحنفية قال الله وان المساجد لله يعني المساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين واما القول الاخر فلم نقف له على دليل وبذلك
صرح في المدارك ايضا فقال ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على حجة **فوايد الاولى** الظاهر من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يكفي فيما
عدا الجبهة من هذه الاشياء المعدودة ما يصدق عليه الاسم ولا يجب الاستيعاب قال في المدارك ايضا فقال ولم نقف ولا نعرف فيه خلافا
وقال في الذخيرة ولم نجد فانه دعا خلافا في ذلك ثم قال ويدل عليه حصول الامتثال بذلك لعموم صحيحة زرارة المشتملة على حصر الاعادة من الصلوة
في خمسة والاصل انتفاء التحتم التكليف الزائد مع تصريحهم في اكثر كتبهم بان التسوية في الكفين فقال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود
عندي فيه تردد وحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص بخصوصية الجبهة والتعدي الاجتزاء في البعض يحتاج الى دليل **الثانية** هل
يجوز السجود على ظاهر الكفين لاطلاق الاخبار بل على ذلك لانها وردت بلفظ اليدين في بعض والكفين في اخر والمعهود والمتبادر انما
هو بطن الكفين وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان اطلاق الاخبار يجب حمله على الافراد المعهودة الشايعة المتكثرة ويجب تقييد اطلاق
الاخبار بذلك وقال في المدارك والاعتبار في الكفين ببطنهما للتاسي وفيه ما عرفت في غير مقام وبه صرح هو في غير موضع من ان التاسي
لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب في حكم من الاحكام وصرح العلامة في النهاية والشهيد بعدم الاجتزاء بالظاهر ونقل في الذكرى عن الاكثر
وقال في النهاية بعد ظاهر عبارة المرتضى وجوب تلقي الارض بباطن راحتيه وفي المنتهى لو جعل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليها فالاقرب

السجود
السجود

الخامس

عن المفضل بن عمر

والكفين وابهامي الرجلين

الجبهة

حيث

حرام نظر لما ظاهر الابهامين في الرجلين فالاولى عندي جواز المحقق الثالث الظاهر الاكتفاء في الابهامين بالبطن والظاهر لاطلاق
الاخبار وان كان السجود على روسهما افضل لظاهر خبر حماد وقد تقدم في عبارة ولا دليل التصريح بطرفي ابهامي الرجلين والظاهر انه
اراد به الاستحباب وقال الشيخ في ط ان وضع بعض الكف اجزا وقال ابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وقال ابو الصلاح اطراف
اصابع الرجلين ونقل في الذكرى عن ظاهر الشيخ ذكر الابهامين في مقام ورؤس الاصابع في باب المحيط وجمع بينهما قال في الذكرى وكلا
المساجد لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مما يسجد عليه وان اوجب السجود عليها بعينها او الظاهر عدم اجازة بقية الاصابع اقول
لا يخفى ان الاخبار المشار اليها بعضها بلفظ الابهامين ولم يلفظ الرجلين فحمل مطلقها على مقيدها يقتضي القول بالابهامين مع فقد دليل القول
الاخر ولا دليل عليه الرابع قالوا ويجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل فيها لم يجز وعلل بان الطمانينة لا تحصل بدونه
الفقد اقول والظاهر انه لا يجب فيه انما هو حيث يكون ذلك هو المتبادر من الامر بالسجود على الاعضاء ويؤيده ما تقدم في صحيحة علي بن يقطين
عن الكاظم قال يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا
يمكن جبهته من الارض ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه
وبعضهم ان الاولى الاحتياط فلو سجد على مثل الصوف والقطن وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء ان امكن ولا يجب عليه الا
ان يعتمد عليه ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على ثقل الاعضاء الخامس قيل يجب ان يتجافى في بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد
يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجز على ما صرح به العلامة وغيره لانه لا يسمى ذلك سجودا اقول ان عدم الاجزاء في الصورة
المذكورة ليس من عدم التجافي بل عن الارض بل من حيث ان هذه الهيئة والكيفية لا تسمى سجودا وانما تسمى نوما على وجهه او انبطاحا اما
لو لصق بطنه بالارض مع كونه على هيئة الساجد مع وضع باقي المساجد على كيفيتها الواجبة فيها فالظاهر الصحة وان كان خلاف الافضل
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم تحقيق ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز في المسالة السادسة من المقصد الثالث
في المكان وملخص ذلك هو الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس الا القرطاس خاصة وما اوجبته الضرورة ونحو فلو سجد على كور عمامته لم يجز
لكونه من الملبوس واطلاق الشيخ في ط المنع على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد من كونه مما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق
وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع واختلف الاصحاب هنا فيما يجب وضعه على الارض ونحوها من الجبهة فالمشهور
الاكتفاء بالمسمى وما يصدق به الاسم كغيرها من الاعضاء الاخر وقال الصدوق في موضعين من الفقيه وابن ادريس بتحديده بقدر الدرهم ومما
يدل على القول المشهور ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيئا
من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وعن عمار عن ابي عبد الله قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد
اي ذلك اصبت به الارض اجزاك وما رواه في الكافي في صحيح الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وما رواه في ب عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن
حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعن بريد ومعوية عن ابي جعفر قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة
او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ولم نقف للقول الاخر على دليل يعتمد قيل لعل مستند ابن بابويه وابن ادريس ما رواه الكليني
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ثم ذكر رواية زرارة الثانية ثم قال وعارضه استعمال الاجزاء في اقل الواجب ثم اجاب بان طرف الانملة اقل من مقدار
الدرهم فلو دل الاجزاء على الوجوب لدل على نقيض ما ادعاه انتهى اقول ان الكلام هنا على التفصيل جميعا المتقدم هو ... قطع الشهيد في الذكرى
في باب المكان ثم جمع عنه في هذا المقام فقال والاقرب انه لا ينقص الجبهة عن الدرهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب

٤

المقيد وفيه ولان الاكثر من الاصحاب ما قالوا بالمسمى وانما نقل القول بمقدار الدرهم عن الصدوق وابن ادريس وهو فيما ذكره من الجمع بين
لو وجد ما يدل على القول بالدرهم ولم اقف في الباب الا على رواية زرارة الثانية وقد عرفت انها خالية عما يتعلق بذلك من قوله ومقدار طرف
الانملة ومع ذلك فليس من حجيتها في ان فيها الاجزاء مقدار الدرهم مما يحمل على الفضل والاستحباب والا فلو حمل على وجوبه وتعينه لم يمكن القول بعدم ومقدار
طرف الانملة معنى بل يلزم اشتمال الخبر على حكمين متناقضين كما لا يخفى وبذلك يظهر ان ما ذهب اليه من القول المذكور والمعتمد هو القول المشهور ودليله على
الاستقرار في ذلك الجبهة والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهذه الرواية في التحقيق غير ظاهرة على الاخير ذلك انما الغرض في الذكر انه لم
يوجب ان لا يكون الشعر حائلا ووضع الجبهة كلها وهو موقع الاتفاق على عدم وجوبه والاخبار المتقدمة صريحة في خلافه فلا بد من حمله على وجه
الفضل والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب والتحقيق عندي في هذا المقام ان الصدوق رحمه لم يستند فيما ذهب اليه من هذا القول الى
غير هذا الخبر من هذه الاخبار التي يلتفتون اليها ... وانما استند في ذلك كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي عرفته في غير مقام لانه
مع ذلك لا يخلو من الاشكال وتفصيل هذا الاجمال هو انه قال لابيه الصدوق في كتاب الفقيه فقد ذكر هذه المسالة في موضعين احدهما في
باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه بانه نقل في هذا الباب عن ابيه في رسالته اليه قال وقال ابي في رسالته اسجد على الارض او ما انبتت الارض
ولا يجوز الخ ثم قال ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار الدرهم الى اخره ثم نقل في الباب ايضا صحيح زرارة المشتمل على الدرهم وقد
الدرهم ومقدار الانملة ثم نقل ايضا رواية عمار المتقدمة الدالة على ان ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد
اجزاك واما في باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها فانه قال فيه ايضا ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار الدرهم
وهذه العبارة المتقدمة التي نقلها عن ابيه في رسالته اليه ولا يخفى ان هذه العبارة وما بعدها من الكلام ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي
على النهج الذي قدمنا ذكره في غير مقام وسيأتي ان شاء الله في جملة من الاحكام وظاهرهم ان مستند الصدوق انما هو الكتاب المذكور والاصحاب
لعدم اطلاعهم على ما ذكرناه تكلفوا له الاستدلال بالخبر والاخبار وقد عرفت انه غير صالح للدلالة على هذا الشيء وهو ان الاصحاب ينسبون
الى الصدوق في الفقيه المذهب في المسائل الشرعية بنقل الروايات وقد عرفت انه بعد ذكره ما نقله عن والده الموافق لما في الكتاب نسبوه اليه فقل
ايضا صحيح زرارة كموثق عمار الظاهرتين ولا سيما الثانية في الاكتفاء بالمسمى ولم يتعرض للقدح فيهما ولا الجواب عنهما مع انهما في محل القول بما ذكره الا
ظاهر ان كما عرفت انه في الجملة فان نقل القول عنه بذلك مع نقل الخبرين المذكورين لا يخلو من اشكال والله العالم الثالث ان يجعل حتى يساوي موضع
جبهته موقفه الا ان يكون العلو بقدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء ويكسر اللام وسكون الباء والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الائمة
وقدرها الاصحاب باربع اصابع تقريبا ويؤيد اللبن المجيد الآن في جنبي بني العباس في سر من راى وان الاجر التي في ابنيتها بهذا المقدار
تقريبا واسند هذا التحديد اعني تحديد العلو الجائز باللبنة في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار
وعليه علماؤنا لانه يخرج به عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع اقول قبل لعل ما ذكروه من التحديد باللبنة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة
فلا باس فان باس ومفهومه ثبوت الباس مع الزيادة على قدر اللبنة ومفهوم الشرط حجة شرعية كما تقدم تحقيقه في مقدمات كتاب الطهارة
وانما ضعف هذه الرواية في المدارك فقال انه لم يكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت
توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا
ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل انتهى اقول فيه ان الظاهر ان النهدي الذي في سند هذه الرواية هو الهيثم
بن ابي مسروق بقرينة روايته عن علي بن محبوب عنه فالرجل المذكور ممدوح في كتاب الرجال الحديث معدود في الحسن وله كتاب يرويه عنه جملة من
الاجلة منهم محمد بن علي بن محبوب وسعيد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ويؤيد الخبر المذكور ايضا شهرة العمل به بين الطائفة وعدم الراد له

تيمنا ... ١٢ رجب سنة ...

سواء وكذا يؤيده ما يأتي من موثقة عمار وحمل جمع منهم الصحيح المذكور على الفضل والاستحباب ويؤيد ذلك

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال إني أحب أن أضع

وجهي في موضع قدمي وكرهه وروى هذه الرواية شيخنا المجلسي في كتاب البحار من كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير مثله إلا أنه قال في

آخره قدمي وكره أن يضعه الرجل وسياق هذه العبارة يعطي الاستحباب لا الحتم **فوائد الأولى** ظاهر كلام المتقدمين في هذه المسألة جواز

المساواة والانخفاض موضع السجود مطلقا والارتفاع بقدر اللبنة والحق الشهيد في الارتفاع الانخفاض فمنعه بقدر اللبنة أيضا ومنعهما

من الزيادة على ذلك ويدل عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة

أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا ومما يدل على جواز الانخفاض بقول مطلق ما رواه الشيخ عن صفوان

عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث قال سألته عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس

هي مطلقة في قدر اللبنة والزيادة كما هو ظاهر كلام المتقدمين إلا أنه يجب تقييدها بالموثقة المذكورة جمعا ومن ثم يظهر قوة ما ذكره الشهيد

ويمكن تقييد كلام المتقدمين بذلك أيضا ولعله ما ذكره في الذخيرة هنا حيث قال ألحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع وتبعه على ذلك

الشهيد الثاني والمحقق في كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد من كلامهم استحباب المساواة وعدم جواز الارتفاع بالقدر المذكور

حسب وصرح المنتهى بجواز الانخفاض ونقل أنه ذكره الإجماع عليه ويدل عليه صدق السجود مع حصول الامتثال واستدل الشهيد بما

رواه الشيخ في الموثق عن عمار ثم ساق الرواية كما ذكرناه ثم قال وفي حجيته نظر بانتفاء التحريم انتهى فهو من جملة تشكيكاته الواهية المبنية

على أصوله المحررة التي هي كبيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت مضاهيه فلا أعرف لعدم ثبوت التحريم وجها إلا اصطلاحه في غير

موضع من كتابه ونقلناه عنه في غير موضع مما تقدم من عدم دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب ولكن النهي عن الأخير على التحريم وقد عرفت

بطلان ذلك في غير مقام مما تقدم وأنه موجب للخروج من الدين من حيث لا يشعر بحال وكالعجب هنا أن السيد السند في المدارك بعد

أن عضده بأن عبد الله بن سنان المتقدم الدال على جواز ارتفاع موضع الجبهة بقدر اللبنة ورجح العمل بالصحيح الدال على المساواة قال

هنا بعد أن نقل عن الشهيد إلحاق الانخفاض بالارتفاع في قدر لبنة وهو حسن ويدل موثقة عمار ثم ساق الرواية كما ذكرناه وأنت خبير بما

فيه من التناقض الظاهر حيث إنه استشكل في تقييد الصحيح المذكور بالرواية الأولى وهو موثق بخبر عمار مع ظاهر الصحيح من مساواة الموقف

للمسجد وهذه الموثقة دالة على الانخفاض موضع الجبهة وموضع مخالفة المذكور ويلزم تقييد الصحيح المذكور بهذه الموثقة مع أنك قد عرفت

أن الرواية الأولى حسنة وبالجملة فإن الظاهر من الأخبار المذكورة في المقام بضم بعضها إلى بعض وحمل بعضها على بعض هو أفضلية المساواة وجواز

الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وضعف هذه المناقشات الواهية **الثانية** صرح الشهيد بإجراء الحكم المذكور في جميع المساجد قال

في الذكرى في تعداد مستحبات السجود وتساوي مساجده في العلو والهبوط وجعله في الروض وفي المدارك أحوط ولم أقف فيه على

نص والذي وقفت عليه من نصوص المسألة هو ما ذكرناه قال في الذخيرة واعتبر الشهيد ذلك في جملة المساجد ولم أجده في كلام من تقدم

عليه إلا أن المصنف في النهاية أوجب تساوي الأعالي والأسافل أو انخفاض الأعالي وهو خلاف ما ذكره والاحتياط فيه وإن كان إثبات وجوبه محل إشكال

انتهى وصرح جملة منهم بأن لا فرق في جواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة والمنع مما زاد بين الأرض المنحدرة وغيرها لإطلاق النص وهو حسن

الثالث المفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف كما صرح به صاحب المدارك وغيره كالفاضل الخراساني أنه لو وقعت جبهته حال السجود

على ما لا يصح السجود عليه ما هو أزيد من لبنة ارتفاعا أو انخفاضا أو غيرهما مما لا يصح السجود عليه فإنه يرفع رأسه ويضعه على ما يصح السجود عليه

وإن كان مما يصح السجود عليه ولكنه لا يحصل به الكمال وأراد تحصيل الفضيلة وما هو الأفضل في السجود فإنه يجر جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم

زيادة سجود وقال في المدارك ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع بأزيد من اللبنة فقد قطع المصنف وغيره بأنه يرفع رأسه ويسجد على المساوي

لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه

وفي السند ضعف والأولى جرها مع الإمكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها

على الأرض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي أكمة محددة الرأس وقيل النباك التلال الصغار ويجمع الشيخ بين

الروايتين بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه

لما يسجد عليه ولا يرفعها مع الإمكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه انتهى أقول لا يخفى أن ما ذكره الأصحاب هو الأوفق بالقواعد الشرعية

والضوابط المرعية واستبعاده له هنا لا أعرف له وجها وجهها الأصح سندا وإن صحيحة معاوية بن عمار وضعف ما عداها من الروايات التي

نقلها ثم أصل ذلك حملا على الطلاقها وهذه قاعدته قدس سره كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم أنه يدور مدار الأسانيد فمتى صح السند

تمسك به ونام عليه وإن ضرب عن متن الخبر سواه وافق الأصول أو خالفها ولم أقف على هذه الطريقة لأحد من علمائنا وكلام من تقدمه ولا أخذا

هذا الاصطلاح من أعيون متون الأخبار صحة السند أو ضعفه كما في هذا الموضع وغيره وبالجملة فما ذكره الأصحاب هو الأظهر لأنه متى كان

السجود مطلوبا أن يكون على موضع مرتفع بأزيد من لبنة أو كان على شيء لا يصح السجود عليه فإنه لا يعتد به ولا يعد سجودا شرعيا فرفع

الرأس منه ما لم يصح السجود عليه غير ضائر وإنما المنع شرعا عند زيادة ما لو وقعت جبهته على ما يصح السجود عليه فإنه بالرفع عنه والسجود مرة

ثانية يلزم زيادة سجدة في الصلاة ويكون موجبا للبطلان ومن ثم يجب حمل صحيحة معاوية بن عمار على ما ذكروه في المعتبر ومن روايات المسألة أيضا

رواية الحسين بن حماد الثانية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يتمكن والظاهر حملها على عدم استقرار

الجبهة وعدم حصول السجود الواجب فالمراد بقوله يرفع رأسه والسجود مرة ثانية ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن

الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض فقال يحرك جبهته حتى ينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وهي محمولة على حصول السجود الواجب

بمجرد الوضع على الحصى واستقرار الجبهة عليه فلذا امتنع من الرفع وإنما أمره بالتحريك لأجل تحصيل الفضيلة في وقوع الجبهة كملا على الأرض

ومنها رواية ثالثة للحسين بن حماد أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحول

وجهي إلى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه والتقريب فيها كما تقدم في نظيرها ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة

عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في

ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم

لا يعتد بها فوقع عليه السلام ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة وظاهره كما ترى من إشكال إنما يعتبر من

مشابهة الإجمال وفيه دلالة على جواز الرفع لتحصيل السجادة ثم السجود عليها مرة أخرى لعدم الاعتداد بالسجود الأول لكونه

وقع على ما لا يصح السجود عليه إلا أن التقييد بالاستواء جالسا وعدمه لا أعرف له وجها **الرابعة** الذكر حال السجود وقد تقدم

الكلام في ذلك في الركوع والبحث في هذه المسألة حسبما تقدم ثمة فأوائله لا وجها **الخامسة** الطمأنينة وقد

تقدم البحث فيها ثمة وقال في المدارك أما وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا أجمع ويدل عليه مضافا

إلى التأسي رواية حريز وزرارة المتقدمتان انتهى وفيه أن التأسي لا يصلح دليلا على الوجوب كما تقدم ذكره في غير مقام

وصرح به جملة من الأعلام وإن اضطرب كلامه فيه كما عرفت فيما تقدم ولعل ما ذكره من الروايتين المشار إليهما فلم يتعقبهما في

كلامه والظاهر أنه من سهو قلمه أو كلامه ونحن قد أسلفنا في فصل الركوع أنهم لم يأتوا بدليل يدل على وجوب الطمأنينة زيادة

على الاتفاق على الحكم المذكور وقد قدمنا صحيحة زرارة أو حسنته الدالة على أنه صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه

ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وهو واضح الدلالة على وجوب الطمأنينة

في كل من الموضعين ومثله ما رواه البرقي في المحاسن قال وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلاته فقال منذ كم صليت بهذه الصلاة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله

كنقر الغراب واما الفرق بين [illegible] ثم قال ان اسرق الناس من سرق صلوته السادس رفع الرأس من السجدة الاولى
والجلوس مطمئنا وهو مذهب العلماء كافة ونقل عليه الاجماع جماعة من الاعلام ويدل عليه النصوص قولا وفعلا ولا حد لطول الطمأنينة بل
بما يحصل به مسماها **المقام الثاني في مستحبات السجود ومنها** التكبير له حال القيام والرفع منه على المشهور وقد تقدم البحث في
ذلك في فصل الركوع والخلاف والدليل وقد تقدم تحقيق القول في المسألة **فمنها** ان يكبر قائما قبل السجود لقوله (ع) في
صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الباب فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ونحوه وان الفعل حين يكبر هاويا
وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في المقام الثاني في مستحبات الركوع **ومنها** ان يبدأ بيديك فيضعهما على الارض قبل ركبتيه فيضعهما
معا ويدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل
يديه اذا سجد [illegible] وفي حديث حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله (ع) قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله (ع)
قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فحملهما الشيخ في
التهذيب على الضرورة ومن لا يتمكن والاظهر حملهما على الجواز لان المقام مقام استحباب فلا ينافيه جواز خلافه [illegible] الكلام في ان ظاهر هذه
الاخبار ولا سيما الاولى انه يضع اليدين دفعة واحدة من غير ترتيب بينهما [illegible] وابن عمار انه يضع اليمنى قبل اليسرى ونقل ذلك عن الجعفي و
العمل بالمشهور اظهر لما عرفت من الاخبار الصحيحة المذكورة **ومنها** ان يكون حال السجود متجنحا بالجيم ثم النون المشددة والحاء المهملة اي رافعا
مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين ونقل في المختلف استحبابه الاجماع ويدل على ذلك قوله (ع) في صحيحة زرارة المتقدمة ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وفي حديث حماد ولم يستعن
بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود وكان متجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض اقول قوله وكان متجنحا يعني في ركوعه وسجوده وقوله ولم
يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري على قوله متجنحا ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن حفص الاعور عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) اذا سجد يتخوى كما يتخوى
البعير الضامر يعني بروكه قال المحدث الكاشاني في الوافي كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعل وقال في النهاية فيه انه كان اذا سجد خوى
اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث علي (ع) اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المرأة
فلتحتفز وفي القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج بين عضديه وجنبيه انتهى وهو التجنح الذي دلت عليه الاخبار المذكورة وروى في البحار
من جامع البزنطي نقلا من خط بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق (ع) قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح
بهما فان رسول الله (ص) كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال ولو تجنح الرجل كان احب الي وهو مجموع الا
خبار المذكورة **ومنها** مباشرة الكفين الارض حال السجود لقوله (ع) في [illegible] البرد ان كان بينهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل وما رواه الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) عن علي (ع) قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد
الوجه وما رواه في الفقيه عن السكوني عن الصادق عن ابيه (ع) قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه الغل يوم القيامة
وروى في التهذيب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر (ع) لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وهو محمول على الجواز كما تضمنه صحيح زرارة المتقدم
ومنها ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة حال وضعها على الارض لقوله (ع) في صحيح زرارة المذكور ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا وفي صحيح حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وظاهر الخبرين المذكورين شمول الضم للابهام بضم بعضها
الى بعض ونقل في كتاب الذكرى عن ابن الجنيد انه تفرق الابهام عنها ونقل في كتاب الحبل المتين عن بعض علمائنا ولم نظفر بمستنده واما استقبال
القبلة بالاصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد وغيرهم ولم نظفر بمستنده الا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ضم اصابعك ضمها مستقبل

القبلة

[right margin:] بخطه
[right margin:] بيديه فيضعهما على الارض قبل ركبتيه فنقل عليه الاجماع ويدل عليه قوله (ع) في صحيحة زرارة المتقدمة وابدأ بيديك

القبلة وقد روى ايضا التفريق في وضع الاصابع رواه ابن ادريس في كتاب [illegible] عن [illegible] بن مهران انه رأى ابا عبد الله (ع) اذا سجد بسط يديه على الارض
بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه ويمكن حمله على الجواز جمعا او العذر او خصوص الابهام كما ذهب اليه ابن الجنيد
ومنها السجود على الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولا سيما على التربة الحسينية على مشرفها افضل التحية وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في آخر
المسألة السادسة من بحث المكان فليرجع اليه **ومنها** الارغام بالانف اي الصاق الانف بالرغام وهو التراب وادعى الاجماع على استحبابه جماعة
من الاصحاب وظاهر الصدوق في الفقيه الوجوب حيث قال والارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له قال في
المدارك ويدل على الاستحباب مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق (ع) عن ابيه عن علي (ع) انه
قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل انتهى وفيه ان ما اورده من الاخبار لا دلالة فيه على الا
ستحباب بل هو دال على الوجوب اما صحيحة زرارة فان الذي فيها [illegible] فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي (ص)
واما صحيحة حماد فان الذي فيها انه سجد على ثمانية اعظم ثم عدها وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه قال
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ووضع الانف على الارض سنة وروى الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح الى ابراهيم بن هاشم عن
زرارة عن ابي جعفر (ع) قال السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين [illegible] فهذه السبعة واما
الارغام فسنة وانت خبير بما اسلفنا تحقيقه في غير مقام مما تقدم ان لفظ السنة واذ كان من الالفاظ المشتركة بين ما ثبت وجوبه بالسنة
وبين المستحب الا انه متى قوبل بالفرض ترجح كونه بالمعنى الاول فهو ادل على المعنى الواجب هنا فلا اقل من تساوي الاحتمالين الموجب لبطلان الا
ستدلال به في البين واما موثقة عمار التي نقلها فانها ظاهرة الدلالة في خلاف مدعاه فظهر احتياجه الى التأويل في الاستدلال بها وروى
ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله (ع) يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب
جبينه وبذلك تظهر قوة ما نقل عن الصدوق الا انه يمكن الاستدلال للقول المشهور برواية محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وضعف سنده بناء على هذا الاصطلاح المحدث مجبور بشهرة العمل بمضمونه حتى ادعي الاجماع عليه كما عرفت في
[illegible] بين الاخبار بحمل السنة في الصحيحتين الاوليين على المعنى المستحب وحمل الخبرين الاخيرين على تأكيد الاستحباب كقوله (ع) لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد **فوائد الاولى** ظاهر كلام الاصحاب ان المراد بالارغام في هذا المقام هو وضع الانف على الرغام وهو التراب وما يصح السجود عليه
مطلقا وصرح بذلك الشهيدان ومن تأخر عنهما ونقل عن بعض الاصحاب ان الارغام بالانف غير السجود على الانف وانهما سنتان قال شيخنا البهائي
نور الله مرقده في تفسير حديث حماد من كتاب الاربعين بعد ما [illegible] من سجوده على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام
المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن علي (ع) لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف الارض وان لم يكن معه اعتماد وظاهر
بعض علمائنا ان مماسة الانف التراب في السجود يكون معه اعتماد [illegible] فيهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود
على الانف امر واحد مع انه عدهما في بعض مؤلفاته كل واحد منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتأدى سنة الارغام
بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتأمل انتهى اقول ووجه التأمل
على ما ذكره في الحاشية انه قياس مع الفارق ثم اقول لا يخفى ان ما ذكره شيخنا المشار اليه وتحقيق المغايرة بين الارغام والسجود على الانف وان
بينهما عموما من وجه [illegible] لكن الظاهر ان هذه التعبيرات في الاخبار من لفظ الارغام في بعض ولفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المسامحة
في التعبير والا فالمراد امر واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام وغيره وذكر الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على الارض
بالجبهة والانف تابع لها في ذلك ومما يشير الى ذلك التعبير في موثقة عمار بقوله لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ونحوها
مرسلة عبد الله بن المغيرة الا ترى انه هنا عبر بمجرد الاصابة التي هي اعم من السجود الماخوذ فيه الاعتماد ومقتضى كلامه ينبغي ان يكون هنا

[left margin:] ابن هاشم
[left margin:] العرض [illegible]

قسما ثالثا وليس كذلك بل هو مبني على التوسع في التعبير الثالث اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي حصول السنة بالصاق اي جزء من اجزاء الانف ونقل
عن المرتضى ره اعتبار اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين وهو صريح عبارة ابن ادريس كما تقدم نقلها عنه في صدر المقام الاول وقال ابن الجنيد
يماس الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك للرجل والمرأة اقول وربما يشير الى قول المرتضى ما نقله بعض العلماء الذي وصل الينا الآن من جملة
ما اشرنا اليه على الجبين [illegible] والعرنين طرف الانف الاعلى والظاهر ان الاخبار [illegible] لكونه بكثرة السجود عليه قد [illegible] فيكون
من قبيل الثفنات التي كانت [illegible] صلوات الله عليه في الجبهة والركبتين ويمكن تأييد القول المشهور زيادة على اطلاق الاخبار بقوله ع في كتاب الفقه الرضوي
ترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة والتقريب فيه ان المنخرين عبارة عن ثقبي الانف والثقبان ممتدان من اسفل الانف الاسفل الى الاعلى
فالارغام يحصل من اسفل الانف الى اعلاه فاي جزء باشر الارض ونحوها حصل به سنة الارغام الثالث ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ان
الارغام المستحب والسجود على الانف بشرط [illegible] ما يشترط في الجبهة مما يصح السجود عليه [illegible] يجزي السجود به على ما يصح عليه كسائر المساجد الباقية
واحتمل بعض المحققين من متأخري المتأخرين الاكتفاء بما يقع عليه كسائر المساجد والظاهر ضعفه **ومنها** الدعاء حال السجود
لا سيما بالمأثور روى الكليني عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه
رب الدنيا والاخرة وعن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق احوالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد
فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل رسول الله ص فدعا على قوم با
سمائهم واسماء ابائهم وفعله علي ع بعده ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال
ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة فقال لا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد
اسألك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة
الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في
الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله الى
غير ذلك مما هو مذكور في مظانه **ومنها** استحباب زيادة التمكين في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله عليه بقوله عز وجل سيماهم
في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن
الفضل عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وروى الصدوق في كتاب العلل عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان علي بن الحسين ع
كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد وروى في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع عن الباقر ع قال كان
لابي ع في موضع سجوده اثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين كل مرة خمس ثفنات فسمي لذلك ذو الثفنات وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار باسناده ذو الثفنات ع
عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال فاذا غلام اسود بيده مقص واخذ اللحم من جبينه وعرنين
انفه من كثرة سجوده **ومنها** انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كانت تصيب بعضها الارض لزيادة التمكين لما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى
تضع جبهتها على الارض هذا مع ما دل على عدم وجوب استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى كما تقدم بيانه وقال ابن ابي عقيل ويستحب للمرأة ان تطول

قصتها

قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الارض او ما يسجد عليه **ومنها** كشف باقي الاعضاء قال في الذخيرة لم اقف على مستنده وابن الجنيد اوجب في
وجوب كشفهما **ومنها** نظره في حال السجود الى طرف انفه قال في الذكرى قاله جماعة من الاصحاب وهو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده وقد صرح
غيره ايضا ومستنده الذي وقفت عليه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ويكون بصرك وقت السجود الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك
في وقت التشهد اقول والمتأخرون قد نقلوا هذا الحكم وكذا استحباب النظر في حال التشهد الى حجره واعترفوا بعدم وجود المستند وانما عللوا
ذلك بعدم كراهة التغميض في الصلوة بانه ابلغ في الخشوع والاقبال على العبادة [illegible] المذكور كما ترى صريح في ذلك والظاهر انه مستند الحكم عند
المتقدمين سيما الصدوقين على ما عرفت في غير مقام **ومنها** ان يكون نظره في حال الجلوس بين السجدتين الى حجره لما عرفت من كتاب الفقه الرضوي
المذكور وقال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود ومنها ان يكون نظره في حال الجلوس بين السجدتين الى حجره قال المفيد وسلار والحلبيون
البيان ان يجلس ناظرا الى حجره وهو يؤذن بما ذكرنا انفا كما لا يخفى **ومنها** مساواة مسجده لموقفه لقول الصادق ع فيما تقدم الى ان
[illegible] موضع [illegible] على الموقف وقد تقدم ان المجوز الارتفاع والانخفاض بقدر لبنة وان كان الافضل المساواة وقال ابن الجنيد لا
يختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا
الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل او مسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف [illegible] فان تجاوز اربع اصابع لضرورة [illegible]
ومنها وضع اليدين حال السجود حيال منكبيه اي [illegible] حيال منكبيه او حيال الجبهة [illegible] قال فيه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده [illegible] **ومنها** ان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا على
المشهور وهي جلسة الاستراحة وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى تماس الياه الارض او اليسرى وحدها
يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن بابويه لا باس ان لا يقعد في النافلة كذا ذكره في الذكرى وذهب المرتضى ره الى وجوب الجلوس محتجا بالاجماع و
الاحتياط واختاره العلامة في المختلف [illegible] ورواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم [illegible] ان ظاهر الامر الوجوب واعترضه في المدارك بانه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا قال والسندان متقاربان ثم قال ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق
صحيح عبد الحميد بن عواض انه رأى ابا عبد الله ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم انتهى
اقول ان تمام ادلتهم على الاستحباب هو رواية زرارة المذكورة والذي يظهر لي انها انما خرجت مخرج التقية لما رواه الشيخ في
[illegible] بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من الصلوة قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان
من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك
اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ونحوه ما رواه زيد النرسي في كتابه قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا رفعت راسك
من اخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما
ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم ويؤكده ما رواه
الصدوق في كتاب الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اجلسوا في الر
كعتين حتى تجلس جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا واما ما رواه الشيخ في [illegible] عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك
اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا
اصنعوا ما تؤمرون فالظاهر عندي ان السائل في هذه الرواية من المخالفين فلذا منعه من الاقتداء به وامره بما هم عليه من المبادرة الى
القيام وعدم الجلوس والا فلو كان من الشيعة كيف يمنعه من العمل بما يصنع هو ع [illegible] في ذلك مما هو
انه ليس مأمورا به عندنا وانما ذلك عند مخالفينا وقد نقل القول بذلك في المنتهى عن جمهور المخالفين ولم ينقل خلافه الا [illegible]

لما عرفت من عبارة كتاب الفقه المذكور قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود ومنها ان يكون نظره في حال جلوسه الى حجره ره

منكبيه لقوله ع في صحيح زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ره

فالمه

الشافعي ورواية عن علي عليه السلام الروايتين الاخبرتين وفاقا للاكثر القيام من غير جلوس ويعني بعد خروج من السجدة الثانية بحمل التفضيل على العادل
ما دلت عليه دوابر لان يصير الامر الجلوس ويؤكدها الروايات الباقية والجملة فان الاخبار المذكورة تعد حملها على زرارة على ما ذكرنا
غير منافية لما ذهب اليه السيد رحمه الله بل قابلة للانطباق عليه فان منهما ما دل على حكاية فعلهم في الجلوس ومنها ما دل على الامر به وغايتها
استدلوا به رواية زرارة وقد عرفت الوجه فيها ومن العجب قول السيد قدس سره ويدل على الاستحباب ايضا قال الامام ابو محمد عبد
الرحمن بن عوف وقال فان فعله لذلك اعم من الوجوب والاستحباب لا يلزم بما ذكره في غير موضع من الاستدلال بالتاسي على الوجوب بهذه
دلالة الرواية على الوجوب فان الدلالة على الاستحباب **ومنها** التورك في الجلوس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة وكذا في التشهد
كما يأتي ان شاء الله تعالى بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على بطن
قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هكذا فسره الشيخ ومن تبعه من المتأخرين ونقل عن المرتضى في المصباح انه قال يجلس مماسا
بورك الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل
بركبتيه معا القبلة وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يفضي
بمقعدته الى الارض وقال في تورك التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين
ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي
اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في صحيحة حماد حيث قال
ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وما تقدم في صحيحة زرارة قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والظاهر هو القول الاول من القولين الاخيرين
المتقدمين لظاهر هذين الخبرين ولا سيما الثاني قال في الذكرى ومنها التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في خبر حماد ولا يجب عندنا
الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا
عليها فتكون اطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام كراهته حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض انتهى **ومنها** الدعاء بعد الجلوس من السجدة الاولى قال في المنتهى اذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا وهو
مستحب ذهب اليه علماؤنا وقد تقدم في صحيحة الحلبي حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام واذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
الدعاء الاخير وقال في كتاب الفقه الرضوي وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد
الثانية وفي صحيحة حماد ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية **و**
منها ان يدعو عند القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم والذي وقفت عليه من الاخبار
المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في حديث قد تقدم قريبا قال واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في
الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان
يضع مقعدته على الارض قال في الوافي لعل المراد بقوله من غير ان يضع مقعدته على الارض ترك الاقعاء وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعن محمد بن

مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يضع يديه يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض وكيف يضع قال ما شاء
منه ولا بأس وما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري وهو ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن محمد بن احمد بن داود القمي عن محمد بن
عبد الله الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه
التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع عليه السلام ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما
الاخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري
هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وما رواه عنه ايضا من الكتاب المذكور عن
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قل اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وما رواه في كتاب دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما و
انهض قائما وعن علي صلوات الله عليه انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وما رواه في كتاب بيد كرسي عن ابي
الحسن موسى عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه في صلواته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد
بادر بهما الارض قبل ركبتيه اقول قد اشتملت هذه الاخبار على جملة من الاحكام **الاول** الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين
وقد عرفت انه اجماعي وقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار **الثاني** استحباب الابتداء عند القيام برفع الركبتين قبل اليدين وهو ايضا اجماعي **الثالث**
كراهة العجن باليدين عند القيام بان يقبضهما ويقوم عليهما مقبوضتين الاصابع بل ينبغي ان يبسطهما ويقوم عليهما كما تضمنه صحيح الحلبي وخبر كتاب
دعائم الاسلام **الرابع** رجحان الاتيان بجلسة الاستراحة وقد تقدم تحقيق البحث فيها **الخامس** استحباب الدعاء عند القيام قال في الذكرى في تعداد
مستحبات السجود ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قاله في المعتبر ما الذي ذكره علي بن بابويه
ولده في المقنع وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح ثم استدل بجملة
من الروايات المتقدمة وهو جيد **السادس** التخيير بين الادعية المذكورة في الاخبار في كل من القيام من التشهد ومن جلسة الاستراحة **السابع**
ما دل عليه خبر التوقيع المذكور من التكبير عند القيام من التشهد الاول والمشهور بين الاصحاب عدم مشروعيته ونقل عن الشيخ المفيد عطر الله مرقده
استحباب التكبير هنا وعدم استحبابه في القنوت واعترض عليه الشيخ في التهذيب والشهيد في الذكرى بانه يكون عدد تكبيرات الصلاة
اربعا وتسعين مع ورود الروايات ان عددها خمس وتسعون قال الشهيد مع انه روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في القيام من
التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك وفي بعضها واركع واسجد ولم يذكر في شيء منها التكبير فالاقرب سقوطه
للقيام وثبوته للقنوت وقد كان يفتي المفيد في اخر عمره رجع عنه قال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا انتهى وقال السيد السند في المدارك
بعد ان اورد صحيحتي عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم المتقدمتين ما لفظه ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام
من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات
الصلاة منحصرة في خمس وتسعين مع تكبير الافتتاح والقنوت والتي في الركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير لزادت بها ويدل على هذا
العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبير القنوت خمس انتهى اقول لقائل ان يقول ان غاية ما يستفاد من هذه الروايات التي ذكروها هو عدم الدلالة على المشروعية لا الدلالة على العدم
فانها مطلقة ولا دلالة فيها على نفي ولا اثبات والمستلزم لعدم المشروعية انما هو الثاني لا الاول واما الاستناد في ذلك الى حصر التكبيرات في خمس و
تسعين تكبيرة كما ذكروه ففيه انه انما يتم لو كان الحصر المذكور حقيقيا والظاهر انه ليس كذلك لان السبع الافتتاحية المضاف اليها تكبيرة الاحرام مما لا خلاف في

استحبابها ايضا وتقوى مع انها خبر مذكوره وكذا استحباب الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة كما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام من ان استفتاح الصلوة بها تجزى عن كل تكبير في الصلوة اذا نسى ويتبع القول بما دلت عليه وان لم ينص عليه احد بما اعلم والخبر مستند ذكره احد ووجه شئ كان المصير اليها فلو قال الاخبار المذكورة تحمل على التكبيرات المذكوره والوجه انه توجيه فرع لو تحقق الاجماع على الدعوى بان العبادة توقيفية والقول الذى منها مرغوب دليل ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما كان له وجه وحيث لا انه حاصل عن ظهر الخبر التوقيع المذكور ويمكن ان يكون التوقيع للمفيد عطر الله مرقده انه استند اليه ومن المطوع انه تشرف بين يديه لا يبعد عنه كان عليه الوضوح الدليل لديه وعدم اطلاع من تاخر عن المفيد بهذا كونه لا يدل على العدم وظاهر الخبر التوقيع المذكور ان الخلاف في المسئلة يومئذ كان موجودا او نسبة السائل الى القول الى بعض الاصحاب يؤذن بان لا كثر كان يومئذ على القول بالاستحباب كما لا يخفى **الثامن** ما دل عليه الخبر المذكور من التخيير في مقام اختلاف الاخبار كما نص عليه جملة من الاخبار كما نص عليه جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم ومن جمع بين الاخبار وهو حينئذ لا يخرج في بعض الاخبار ايضا **التاسع** قوله عم في التوقيع المذكور ولما الاخر فانه روى انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم لم يجز عليه التكبير بظاهره ان تكبير الرفع من السجدة الثانية قبل ان يستوى جالسا وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب ونحوه في ذلك قوله في خبر حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى قال شيخنا المجلسي في البحار في شرح حديث حماد هذا يوهم ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد وليس في رواية اخرى مثله اقول في هذه الرواية كما ترى مثله وقد عرفت انه يطلع مكبرا الا ان في السجدة الاولى فان اكثر الاخبار وهو الذى صرح به الاكثر انه حال القيام وقبل ان يستوى بالتكبير وعلى ذلك بعض الاخبار المتقدمة ثم ان شيخنا المشار اليه احتمل ان ثم هنا التراخى الزمانى بل للترتيب الرتبى المعنوى **المقام الثالث في الاحكام** وفيه مسائل **الاولى** قد عرفت فيما تقدم استحباب التورك في جلوس الصلوة وبيان كيفيته وقد صرح الاصحاب بكراهة الاقعاء في جلوس الصلوة الاثر قد وقع الخلاف في كيفيته وحكمه فالمشهور بين الاصحاب هو القول بالكراهة في الموضعين واما الحكم فالمشهور بين الاصحاب هو القول بالكراهة بل ادعى الشيخ الخلاف عليه الاجماع وتقل القول بالكراهة المحقق في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ونقل عن الشيخ في ط وكذا المرتضى رضى الله عنهما انهما ذهبا الى عدم الكراهة قال في ط فذكر الجلوس بين السجدتين وبعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا ولا يجلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا جائزا لانه في موضع اخرجت عند التورك المسنونة قال ولا يقعى بين السجدتين وقال في النهاية لا باس ان يقعد متربعا او يقعى بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال الصدوق لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعى ليس بجالس انما يكون بعضه على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال الراوندي لا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من ذلك الكراهة لطولان الشئ اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن والى هذا يميل كلام العلامة في المختلف قال لا فرق عندى كراهة الاقعاء مطلقا واذا كان في التشهد اكد وظاهر هذا الكلام هو ثبوت الكراهة في كل جلوس وهو ظاهر الشهيدين ايضا وبه صرح العلامة في النهاية على ما نقل عنه واكثر الاخبار لا تدل الا ان شاء الله تعالى التشهد على النهى المختص بالجلوس بين السجدتين والاخبار انما تقابلت نفيا واثباتا في هذا الموضع كما ستعرف ان شاء الله تعالى واما الحكم في كيفيته فانه قد وقع الخلاف في ذلك الفقهاء واهل اللغة قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهى عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال ابن الاثير في النهاية فيه انه نهى عن الاقعاء في الصلوة والاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول الاول ومنه الحديث انه عم اكل مقعيا اراد انه كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وقال في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وقال المطرزي في المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال في كتاب المصباح المنير واقعى اقعاء الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وقال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة وذكر نحو ما تقدم وجعل

مكان وضع يديه وتساند الى ظهره وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه واقعى الرجل جلس تلك الجلسة انتهى وفي حديث عن بعض اهل اللغة متفقة على تفسير اقعاء الكلب على النحو المذكور في كلامهم واما الفقهاء فالمحقق عطر الله مرقده في المعتبر وبحث الجلوس بين السجدتين متوركا وقال في ط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة يجلس مفترشا الرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها الى الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى ثم قال ويكره الاقعاء بين السجدتين قال في الجمل وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في الخلاف بجوازه وان كان التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رواه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله صلعم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين ولان الاقعاء اذا عمده بعضهم يقعد على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وعلى هذا الكلام من اوله الى اخره جرى العلامة في المنتهى وقريب منه الشهيد في الذكرى وبالجملة فكلام الفقهاء متفق على تفسير الاقعاء بما اشار اليه المحقق وبين اهل اللغة اختلاف بين الفقهاء وان يحتمل على تقديره بعض الكلام في اصل المسئلة فالواجب علينا تمام الكلام في المقام بما يترتب عليه الحكم وبه يكثر اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام فاقول ان الذي وقفت عليه في هذه المسئلة ما تقدم في كلام المحقق من روايتي ابي بصير والحلبي وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عم لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس لان رسول الله قد اكل مقعيا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقعاء بالمعنى الذي عليه الفقهاء قد صرحت به رواية عمرو بن جميع لا انها دلت على المنع منه في التشهدين ونفي الباس عنه فيما عداهما والاقعاء بالمعنى الذي عليه اهل اللغة قد اشارت اليه صحيحة المشايخ الثلاثة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي ودلت على النهي عنه بين السجدتين ومنه فيكون كل من المعنيين منهيا عنه في الاخبار لكن على الوجه الذي عرفت وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذه الروايات بحمل روايات النهي على الاقعاء المنقول عن اهل اللغة وهو الجلوس على الاليتين ناصبا فخذيه واضعا يديه على الارض مثل اقعاء الكلب ورواية ابي بصير الدالة على النهي عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة الا ان رواية المشايخ الثلاثة المصرحة بالنهي في الصورة المذكورة قد صرحت بان هذا المعنى فيحمل رواية ابي بصير عليها في ذلك وروايات الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء كما صرحت به رواية عمرو بن جميع ورواية عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة الدالة على نفي الباس عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة في معنى الاقعاء الا انه يجب حملها على رواية عمرو بن جميع التي اشتركت معها في نفي الباس عنه في الصورة المذكورة حيث صرحت بتفسيره وفي هذا وقف على ظواهر الروايات من كلا الطرفين وتقييد مجملها بمفصلها وحمل مطلقها على مقيدها هذا بالنسبة الى الجلوس بين السجدتين الذي هو مورد اختلاف الاخبار فظهر ان ما تقابلت فيه خاصة ولما التشهد فظاهر روايتي معاني الاخبار والسرائر هو المنع من الاقعاء وليس هاتين الروايتين بالنسبة الى التشهد معارض في الاخبار بل فيهما ما يؤيدهما مثل قوله عم في صحيحة زرارة الدالة على النهي عن القعود على قدميه والنهي بذلك فاعداء الارض وانما قعد بعضه على بعض فلم يصبر للتشهد والدعاء وما تقدم من صاحب المدارك من تقيده الحكم

فيهما الجلوس بين السجدتين قال بان العلة التي ذكرها في التتمة تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه ممنوع بان الذكر والدعاء في التتمة اكثر منهما بين السجدتين كما لا يخفى فلا يثبت تعدي الحكم وورود رواية السرائر وان احتمل فيها الاقعاء اللاتي في رواية عمرو بن جميع تحمل اجماع على تفسير هذا مع ما في التعليل في انه قد تقدم ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب هو استحباب التورك في جلوس الصلوة مطلقا والوجه في الجواب عن ذلك بعد ما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز على الرخصة والجواز وان كان خلاف الافضل ثم انه من المحتمل قريبا ايضا والعلة الاولى والاقرب في المقام حمل روايات نفي الباس عن الاقعاء بمعنى الجلوس على العقبين كما ذكره في التنقيح حيث ان مذهب جماعة من العامة استحبابه ونقل عن ابن عباس انه السنة وعن طاوس قال رايت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وقال بعض شراح صحيح مسلم في باب الاقعاء بعد نقل حديث ابن عباس انه سنة اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي وقد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس انه من السنة ان تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب في تفسير ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين انتهى ومما ذكرنا يظهر وجه حمل اخبار الجواز على التقية وقد عرفت مما قدمناه ان المراد بالاقعاء في اخبار الجواز هو الاقعاء الذي جعلوه هنا سنة وهو الجلوس على العقبين معتمدا على صدور الرجلين هذا بالنسبة الى ما بين السجدتين ولا يخفى عليك ان الاقعاء في التشهد مما لا معارض للقول بالمنع منه ولا يخفى ان ما ذكره الاصحاب من جواز الاقعاء على كراهة في جلوس الصلوة مطلقا مع تفسيرهم الاقعاء بالجلوس على العقبين معتمدا على صدور قدميه ظاهر في صحة الصلوة بالجلوس على هذه الكيفية وهو مشكل فان صدق الجلوس شرعا وعرفا على هذه الكيفية لا يخلو من اشكال مع تصريح الخبر بان المقعي ليس بجالس والظاهر ان ما ذكره في الفقيه وصحيحة رواية عمرو بن جميع من عدم الجواز مراد به ما هو لا المبالغة في الكراهة كما صرح به ابن ادريس لما عرفت من ان الجالس على عقبيه مع اعتماده على صدور قدميه لا يصدق عليه انه جالس كما صرحت به الرواية فيجب حمل ما ينبغي في رواية السرائر على معنى التحريم وهو كثير في الاخبار كما تقدم ذكره في غير مقام وبالجملة فالذي يتلخص مما قدمناه من اخبار المسألة هو كراهة الاقعاء بمعنى الجلوس على الاليتين كاقعاء الكلب بحمل روايات النهي على هذه الصورة كما عرفت واما روايات الجواز فتحمل على الاقعاء بمعنى الجلوس على العقبين كاقعاء الكلب بالمعنى الثاني ولكن روايات انما خرجت مخرج التقية ومن ورودها بين السجدتين الذي هو مكانه عندهم انه سنة والظاهر هو عدم جوازه لعدم صدق الجلوس معه الا في حال التقية والا كان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت والله العالم

المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب انه ان كان في موضع سجوده دمل او جراح او ورم يمنع من السجود عليه فان امكن ان يحفر حفيرة او يعمل شيئا مجوفا من طين او خشب او نحوهما ليقع السليم من جبهته على الارض ليصح السجود عليه وجب وان تعذر لاستغراق الجبهة بالمرض او غير ذلك سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه قال الشيخ في المبسوط فان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا وفيه تصريح بعدم وجوب الحفيرة الا انه نحوه في النهاية وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه فقدم السجود على احد الجانبين على الحفيرة وقال الشيخ علي بن بابويه يحفر حفيرة فاذا دل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه ونحوه كلام ابنه الصدوق واما الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك

حفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ورواه في الكافي عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ورواه الشيخ في الحسن عن علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن ابيه عن الصباح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليك فعلى قرنك الايسر فان تعذر عليك فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويزيدهم خشوعا هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ومن الحري بهما والمذكور في كتب الاصحاب عنها رواية مصادف المشتملة على الحفيرة خاصة ومرسلة الكليني عن علي بن محمد المشتملة على الوضع على الذقن من اول الامر خاصة وحمل الشيخ في المعتبر وتبعه في المدارك في تتميم الاستدلال على القول المشهور من الانتقال الى الجبينين بعد تعذر الحفيرة الى التعليل فقال في المعتبر بان الجبينين مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر لان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء فان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى وقال في المدارك بعد ايضا وحمل عليه حيث لم يقف على دليل سواه ينقدح انه وان كان بالمنع في الاستناد الى هذه التعليلات العقلية في مقام الصلوة ليس الاحكام الشرعية كما نبهت عليه في غير مقام مما تقدم ولا اظهر الاستدلال على ذلك بل في موثقة علي بن ابراهيم بحمل الحاجب الايمن والايسر على الجبينين مجازا والظاهر منها ومن عبارة كتاب الفقه التي هي مستند الصدوقين كما عرفت فان المراد بالقرن الايمن والايسر هما الجبينان بلا اشكال الا انها اشتملت على الترتيب بينهما ما لا يوجب القول به واما السجود على الذقن فاستدل عليه في المدارك تبعا لصاحب المعتبر وغيره بمرسلة الكليني قال في المدارك بعد نقلها والاستدلال بها وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب وفيه انه كيف يكون مضمونها مجمعا عليه بين الاصحاب وهي قد دلت على الانتقال من اول الامر الى السجود على الذقن والاصحاب وفيهم قائلون بالحفيرة والانتقال مع تعذرها الى الجبينين ثم مع تعذرهما فالى الذقن فالسجود على الذقن انما هو مرتبة ثالثة والرواية قد دلت على انه من اول الامر ولكن ضيق الخناق في الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب الوقوع في امثال هذه التمحلات فحيث كان ضعيفا باصطلاحهم ارادوا الستر في العمل به على قاعدتهم بما ذكره من انه قد وافق الاصحاب وفاقهم في امثال ذلك كما لا يخفى على من له انس بطريقتهم وبالجملة فالظاهر من هذه الاخبار التي نقلناها باعتبار ضم بعضها الى بعض هو القول بالحفيرة اولا ان امكن عملا برواية مصادف ونحوها كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه واما مع تعذر ذلك فالمرتبة قد تصادمت هنا فاما مرسلة الكليني فانها دلت على الانتقال الى الذقن واما موثقة اسحاق بن عمار المروية في تفسير علي بن ابراهيم فقد تضمنت الحاجب الايمن ثم الايسر ثم الذقن واما عبارة كتاب الفقه فقد تضمنت القرن الايمن ثم القرن الايسر وهاتان الروايتان قد اتفقتا على الحاجبين الذي فالعمل بهما اولى من المرسلة المذكورة وينبغي حمل الحاجب في موثقة اسحاق على الجبين مجازا جمعا بين الخبرين فيتم الاستدلال بهما للقول المشهور الا انها باعتبار الترتيب كما هو ظاهرهما من التخيير بين الجبينين ووجوب السجود على احد الجبينين لعدم المستند في هذه الاخبار واما ما ذكره في الذخيرة من قوله ولا ترتيب بين الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه ففيه انه لم يذكر في هذا البحث كغيره من الاصحاب الا رواية مصادف ومرسلة الكليني وشيء منهما لم يشتمل على الجبينين كما عرفت فما هذا الاطلاق الذي ادعاه فهو مما يقضي منه العجب فلا يتم ما ذكره ثم انه على تقدير العمل بالقول المشهور فيبقى الاشكال في اختصاص المعتبر وما اختاره من الاكتفاء عن المعتبر وزاد عليه سبق هنا يقين البراءة من التكليف الثابت عليه فاي رواية هنا العمدة في التخيير على اطلاقها وبالجملة فان كلامه هنا سهو ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر ومع عدم امكان الجبينين فالذقن وهو المرتبة الثالثة والروايات متفقة عليه في الجملة وان اختلفت فيما قبله ومما اشتملت عليه عبارة كتاب الفقه من السجود على ظهر الكف بعد تعذر الجبينين فهو غريب مرجوع الى قائله والمراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه لاجل السجود عليه صرح شيخنا الشهيد الثاني بذلك استنادا الى ان اللحية ليست

ووجوب السجود على احد الجبينين

من الوقف بحيث كفه بنفس البشرة الى ما يصح السجود عليه وقيل يجب الاعتماد على اطراف الحجر واشاره سبطه في المدارك قال في الذخيرة ولعله اقرب ولو تعذر هنا في
امثال المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحصيل الجبر ثم انزع تحته جميع ذلك ينتقل الى الايماء كما تقدم في بحث القيام والله العالم

المسئلة الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة النفخ في موضع السجود في الصلوة ومن الاخبار في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة
ما لم يؤذ احدا وعن اسحق بن ابي الوليد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال فقال لا بأس وروى
الصدوق مرسلا قال سأل رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث ثم قال وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه وروى
الصدوق باسناده الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام وشراب وان ينفخ
في موضع السجود وروى في كتاب العلل عن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به بأس انما
يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النفخ في الصلوة وروى في الفقيه باسناده عن سليمان
بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ... بن زيد ... وعن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وباسناده عن محمد
في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا شرابه ولا في تعويذه وانت خبير بان ظاهر خبر الحضرمي وعن مرسل الصدوق
وصحيحة ليث المرادي ان الكراهة انما هي من حيث استلزام ايذاء احد وهو يؤذن بعدم الكراهة من حيث الصلوة ويمكن تقييد اطلاق صحيح محمد بن
مسلم وكذا الاخبار المنهي عنها الا ان ظاهر اخبار المناهي المتبادر منها ان الكراهة انما هي من حيث الصلوة وح فيمكن ان يقال بانه وان كان مكروها من حيث
الصلوة ويمكن تقييد اطلاق صحيح محمد بن مسلم وكذا الاخبار المنهي عنها الا ان ظاهر اخبار المناهي المتبادر منها ان الكراهة انما هي من حيث الصلوة وح فيمكن
ان يقال بانه وان كان مكروها من حيث الصلوة الا انه اشد كراهة باعتبار الايذاء وقول الباس في باقي الاخبار محمول على اصل الجواز وهو غير مناف للكراهة
بل ربما ابرها الفوحة ... ليس موذن بالباس **تذنيب** يشتمل على مقامين **الاول** سجدات القرآن وهي خمس عشرة منها اربع عزائم وها انا اولا
ذكر الاخبار المتعلقة بذلك ثم اعطف الكلام على ما يظهر منها من الاحكام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام فمنها أ ما رواه في الكافي
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك
والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ب ما رواه ايضا عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ج ما رواه ايضا عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في
ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت د ما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا
تكبر حتى ترفع رأسك ه ما رواه ايضا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب
الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد و ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ز ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قرأ احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل
مستجير ح ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ط ما رواه علي بن جعفر
في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل
يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء ى

ما رواه

ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن ... عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت
السجدة يا ما رواه فيه ايضا بسنده في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت
ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود يب ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته
قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله وروى العياشي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يج ما رواه في كتاب مجمع البيان قال روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا
هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض يد منه ايضا قال ... وفي سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه
تعبدون يه ما رواه في كتاب عوالي اللئالي مرسلا قال وروى في حديث انه لما نزلت قوله تعالى واسجد واقترب سجد النبي صلى الله عليه وآله فقال في سجوده اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك يو ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر
لاحمد بن محمد بن ابي نصر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد يز ما رواه فيه ايضا من الكتاب المذكور
في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم يح ما رواه في كتاب الخصال في الصحيح عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة يط ما رواه في المعتبر من جامع البزنطي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في من يقرأ السجدة من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه ك ما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من
نوادر احمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من
العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة كا ما رواه في كتاب العلل
بسنده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ... فسمي السجاد لذلك
كب ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا اولها آخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو
والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء وفي آخرها
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل واناب وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون وآخر اقرأ باسم ربك العظيم وروينا عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما انه قال العزائم من سجود القرآن اربع
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد
وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد فيهن كلهن وعن جعفر بن محمد انه قال من قرأ السجدة او سمعها من قارئ
يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد فان سمعها وهو في صلوة فريضة من غير الامام اومى برأسه وان قرأها وهو في صلوة سجد وسجد
معه من خلفه ان كان اماما ولا ينبغي ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في فريضة وعنه عليه السلام انه قال من قرأ سجدة او
سمعها في اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلوة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها سجد وان كان على غير طهارة واذا سجد
فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير سجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وعن علي عليه السلام انه قال اذا قرأ المصلي سجدة انحط
فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف وان كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد وعن ابي جعفر محمد
بن علي عليه السلام انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال وفي ذلك قول الله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله انتهى اقول والكلام فيما اشتملت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** وجوب السجود في العزائم الاربع
المذكورة في هذه الاخبار بقراءتها او استماعها مما انعقد عليه اجماع الاصحاب وعليه دلالة الخبر الثاني والرابع والسادس والتاسع

والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرون والثاني والعشرون واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة بناء على اصل العمل
الاصيل وقاعدة التسامح في ادلة السنن من ان هذه الاخبار وان لم تكن صحيحة في الوجوب كما نبهنا عليه كثيرا لكن انضمام عمل الاصحاب و
فهمهم يقتضي المصير الى الوجوب ففيه ما عرفت مما حققناه في غير مقام مما تقدم والتجاؤه هنا الى عمل الاصحاب وفهمهم انما نشأ من
ضيق الخناق والا فالواجب على الفقيه هو العمل في الاحكام الشرعية بمقتضى الادلة الواضحة الجلية لا تقليد العلماء وما فهموه فانها مرتبة
المقلدين القاصرين عن رتبة الاستنباط والاستدلال والواجب عليه بمقتضى قاعدته وعدم ثبوت الوجوب عنده من الاخبار هو
نفي الوجوب لعدم الدليل عليه وهكذا في امثال هذا الموضع وهو خروج عن الدين بالا شعور بالاثر وكفى بمن شاعره وكيف كان فكما انعقد
الاجماع على الوجوب في هذه المواضع الاربعة انعقد ايضا على الاستحباب في باقي الخمسة عشر وعليه يدل الخبر الثالث عشر والعشرون و
الحادي والعشرون وبذلك يظهر لك ما في قول صاحب المدارك هنا حيث قال واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة
من المواضع الخمسة عشر فمقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف بعد على نص يعتد به انتهى فان فيه انه ان اراد بالنص الذي
يعتد به انتهى فيه انه ان اراد بالنص الذي يعتد به ما كان صحيح السند بناء على اصطلاحه فالخبر العشرون صحيح السند لان البرقي صاحب الكتاب
رواه عن العلاء عن محمد بن مسلم والسند ثقات بالاتفاق على انه في غير موضع من كتابه يعمل بالخبر الضعيف في السنن ومتى طعن في غير ظاهره
الوجوب والتحريم بضعف السند وبالجملة فالعذر له انما هو حيث ان نظره مقصور على اخبار الكتب الاربعة وعدم الفحص عن غيرها وهذه
الاخبار انما نقلت عن غيرها الا ان هذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على ذلك وفيها الصحيح باصطلاحهم لكن لعدم وقوفه عليها اعتذر بما ذكره **الثاني**
لا خلاف بين الاصحاب في ان السجدات خمس عشرة كما نقله في كتاب دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد الاجماع قال في الذكرى اجمع الاصحاب على ان
سجدات القرآن خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم والانشقاق واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت انتهى ونقل عن الصدوق بن بابويه انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وعلى هذا
فيدخل فيها آل عمران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها ويومي اليه الخبر الحادي والعشرون ولا بأس بالعمل به احتياطا **الثالث** لا خلاف بين
الاصحاب في وجوب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت للقراءة وانما الخلاف في الوجوب على السامع من غير انصات فذهب الشيخ الى عدم الوجوب عليه
ونقل الاجماع عليه في الخلاف والى هذا القول ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والعلامة في المنتهى وقال ابن ادريس انه يجب على السامع وذكر انه
اجماع الاصحاب والى هذا القول ذهب العلامة في التذكرة ورجحه في المسالك وعليه الاكثر من الاصحاب وهو الاقرب كما سيظهر لك انشاء الله سبحانه واستدل الشيخ بعد الاجماع
بالخبر الثالث واحتج ابن ادريس بعد الاجماع الذي ادعاه بعموم الامر في الخبر الثاني قال في الذكرى بعد ذكر القولين والدليلين وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ
فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها تضمنت وجوب السجود اذا صلى بصلوة امام يقرأ بها وهو غير مستقيم عندنا لان القراءة في الفريضة غير جائزة على الاصح ولا يجوز
القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم سجود السامع عن
ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في الاستحباب على تقدير عدم الوجوب انتهى اقول ما ذكره من الاشكال في مضمون الخبر جيد لان الظاهر حمله على الائتمام
بالمخالف مع ان القدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط جائزة ثم انه يدل ايضا على الاكتفاء بمجرد السماع زيادة
على الخبر الثاني الخبر التاسع ويؤيده ما دل عليه الخبر الثالث من قوله فاما الصلوة بالدعاء المتقدم ذكره ومنعها من قارئ قرأها وكان يسمع قراءته اي تسمعت
طائفة اخرى الاخبار من الطرفين ظاهرة الدلالة على كل من القولين وقال في المدارك بعد ذكر ما دل على السماع وما دل على الاستماع وما في هذه المسئلة من
من التوقف والتحقيق الجمع بين الاخبار المتقدمة ان يحمل ما دل على الامر بالسجود لمجرد السماع على الفضل والاستحباب واما حمل ما دل على التخصيص بعد
القراءة بالاستماع دون السماع على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو الاقرب والاحتياط لا يخفى **الرابع** قد صرح جملة من الاصحاب بان الظاهر ان موضع السجود
في هذه الاربع بعد الفراغ من الاية وذهب المحقق في المعتبر الى ان موضعه في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله واعبدوا ونقله الشيخ في الخلاف وقال
في الذكرى موضع السجود عند التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية فعلى هذا يسجد في فصلت عند يعبدون وهو الذي ذكره في الخلاف وقطع في
علم

عليه بالاجماع وقال قضية الاصل الفورية وقال في المعتبر ويجوز ان يقرأ قوله تعالى واسجد واقترب ويترك العمل على ما ياتي وليس كلامهم صريحا في ذلك الظاهر
ان الظاهر ما قدمناه لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا فان الامر بالسجود
الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وكان يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية يعبدون ولان تاخير السجود في اثناء الاية يؤدي
الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى الابتداء للقاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف
في تاخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون الى ان الاول هو المشهور عند التابعين فلا ان لا ما الحكم في
المعتبر انه قال ان قال فالاحتجاج بالفور فقد اهمل القيد الذي هو الفور والاثم وجوب السجود في الحال الى اي الحرام عند صغار اللوم وما ذكره البعض من اللفظ ولم
يقل به احد انتهى وهو جيد ويؤيده الخبر الرابع عشر وما ذكره صاحب كتاب دعائم الاسلام من السجود بعد تمام الايات المشتملة على لفظ السجود ومنها
سورة حم فصلت اقول اللحظ ان ظواهر الاخبار التي قدمناها هو السجود عند ذكر السجدة لتعليق السجود في جملة منها على استماع السجدة او قراءتها
او استماعها والمتبادر منها هو لفظ السجود والحمل على تمام الاية يحتاج الى تقدير في تلك العبارات بان يراد سماع اية السجدة الى اخرها الا ان ظاهر
الاصحاب الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الاية وان اختلفوا في بعض الموارد ونسب الشهيد في حم فصلت وللاثم وجوب السجود الى قوله فلم يقل به احد
وبالجملة فالاحوط الخروج عن الاخبار المذكورة خصوصا سوى ما ادعى من الاتفاق في المقام قال شيخنا في كتاب العبادات في بحث السجدات شيخنا البهائي
قدس سره قول بعض الاصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة من جميع السجدات الاربع وانما هذا القول في كلام غيره وقد صرح في الذكرى بعدم
القول به فلعله اشتباه انتهى اقول لا يبعد في قوة هذا القول بما ذكرناه الا ان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل مع عدم الدليل
ذلك بالفورية الواجبة في المقام كما اشار اليه شيخنا الشهيد فيما تقدم من كلامه نعم ظاهر الخبر الرابع عشر وما ذكره في كتاب الدعائم يؤيد ما ذكره الاصحاب
الخامس الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذا السجود ويدل عليه من الاخبار الخبر الثاني والخبر السادس عشر والسابع عشر والثاني
والعشرون ونحو هذه الاخبار موثق ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها ومنع
الشيخ في النهاية من سجود الحائض ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهارة ويدل عليه الخبر العاشر ونحوه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وحمله الشيخ في الاستبصار على جواز الترك
وحمله على الاستفهام الانكاري غير بعيد بمعنى انها تجوز لها قراءة القرآن الذي من جملته العزائم ولا يجب عليها السجود بل تسجد كلما قرأت او استمعت
المتقدم فهو ضعيف عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار ولا يبعد عندي حمل الخبر على التقية فان العامة قد نقل في المنتهى عن اكثرهم وجوب اشتراط
الطهارة من الحدثين واما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها قال في الذكرى اما
ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب من النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل انتهى اقول
قد تقدم فيما ذكره في كتاب الدعائم مما رواه عن جعفر بن محمد عليه السلام التفصيل بين ما اذا قرأها وهو جالس فانه يستقبل القبلة او قرأها وهو راكب فحيثما توجه
الا ان الكتاب على ما قدمنا ذكره لا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة فاقصاره انه التأسي بما نقله في المنتهى عن العامة من اشتراط الاستقبال فيها فيضعف
الاعتماد عليها وتقييد الاخبار بها واحتمل حمل ما اشتمل على الفضل والاستحباب جيد **السادس** اختلف الاصحاب في ان المساجد غير الجبهة هل يشترط
السجود عليها ايضا ام لا وكذا في السجود على الجبهة هل يجب وضعها على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضعها على اي
كان والاخبار المتقدمة كما ترى مطلقة لا اشعار فيها بالتقييد بشيء مما ذكر فضلا عن الوضعين المذكورين قال في الذكرى وفي اشتراط السجود على الاعضاء
السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة من التعليل هناك بان
الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم انتهى اقول اشار بالتعليل المذكور الى ما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل

ولا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على بعض ما نبتت الدنيا الذين اعز والعود وها وعندي فيما ذكره من التعليل في كل من الموضعين نظر اما على
اشتراط الطهارة من ان السجود للمعهود فاشتمل الطهارة عليه فهو معهود بالنسبة الى الصلوة لا مطلقا والحمل فانه قد اعترف بصدق السجود
وضع الجبهة وهو كاف في التمثل بظاهر الاخبار المذكورة واما ان عدم ما ذكر حتى يقوم عليه دليل واما الخبر المذكور فيمكن ان يقال ايضا انه هو سجود
الصلوة وما اتمه بالعلة فلا يخفى انه ليس من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول مدارها وجودا وعدما ويجب اطرادها فان هذه العلل
انما هي معرفات وبيان حكم شرعي باعتبار مناسبته للتقريب للفهم والحمل فاصالة البرائة اقوى دليل في المقام حتى يقوم الدليل الصريح على كونهما
البحث الموجب للخروج عنه فلا يكلف الا بعد البيان ولا حجة [illegible] **السابع** المشهور بين الاصحاب عدم التكبير لها وقال اكثر العامة بوجوب
التكبير عند الرفع وظاهر الشيخ وقته التمهيد في الذكرى الوجوب ويدل على التكبير ما تقدم في الخبر الاول وقد تضمن النهي عن التكبير قبل
السجود والامر به حين رفع الراس في الخبر الرابع وفيه ولا تكبر حتى ترفع راسك وفي الخبر الخامس اعتدلهم ثم ترفع راسك ثم تكبر وفي الخبر التاسع عشر وفيه
لا تكبر حين تسجد ولكن تكبر اذا رفعت راسك ولعل من ذهب الى الوجوب نظر الى لفظ الامر في هذه الاخبار الا ان ظاهر الخبر الحادي عشر عدم
التكبير مطلقا حيث قال اليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت اعني ترفع من سجود ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود فانه ظاهر
في انه ليس فيها شيء غير الذكر ونحوه خبر الدعائم ونقول فيه واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك خبر السجود والواجب حملها على
نفي الوجوب جمعا وبه يظهر ضعف قول من ادعى وجوب التكبير المذكور وكيف كان فالاحوط عدم تركه ثم ان ظاهر الاخبار والدعائم انه بعد
الفراغ وقبل الجلوس لا يعمل على الجلوس في العبارة **الثامن** يستحب فيها ما تيسر وافضل الماثور ومنه ما تقدم في الخبر السابع والخبر الثامن و
ظاهر الخبر الحادي عشر انه يقول ما يقول في سجود الصلوة وفي خبر الدعائم ما يفسر الدعاء وقال في المنتهى يستحب ان يقول في سجوده امنا بما كفروا
وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا اليه العفو العفو وقال الصدوق في الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا
ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا والى اخره ما تقدم قال ثم يرفع راسه
ويكبر **التاسع** قال العلامة في المنتهى يجوز فعلها في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين
والمروي عن الحسن والشعبي وسالم بن عطاء وعكرمة وقال احمد في الرواية الاخرى انه لا يسجد وبه قال ابو ثور وابو جعفر والعامة
وسعيد بن المسيب واسحق وقال مالك يكره قرائة السجدة في وقت النهي انتهى وظاهره كما ترى نقل اقوال العامة خاصة انه لا مخالف في هذا الحكم
من اصحابنا ويدل على الحكم المذكور اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وخصوص رواية كتاب الدعائم حيث قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي
وقت كان ذلك مما تجوز الصلوة فيه او لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها الا الخبر الخامس فقد دل على النهي عن السجود اذا كان في تلك الساعة
والعلامة في المنتهى قد احتج على الحكم المذكور باطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها قال ولانها ذات سبب فجاز فعلها في وقت النهي عن
النوافل كقضاء النوافل الراتبة ثم اعترض على نفسه بخبر عمار المذكور ثم اجاب بان رواتها فطحية فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الاخبار والتحقيق ان
الحكم لا يخلو من اشكال لعدم المعارض للموثقة المذكورة سوى اطلاق الاخبار الذي يمكن تقييده بالرواية المذكورة كما هو مقتضى القاعدة ورواية
كتاب الدعائم لا تبلغ قوة في رد هذه الموثقة الا انه يشكل باتفاق الاصحاب على القول بمضمونها الا الشيخ في موضع [illegible] ورواية عمار مما
تفرد عليه في غير موضع والحمل فليتوقف في الحكم **العاشر** الظاهر انه لا خلاف في فوريتها وقد نقلوا الاجماع على ذلك ولو اخل بها حتى فات الفورية
فهل تكون اداء او قضاء قال في الذكرى يجب قضاء العزائم مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ وتوقف لعدم تعلق الذمة الواجب والمستحب
فيتوقف على النقل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر بفوت الاداء او لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة
على الفور فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها ولا معنى للقضاء الا ذلك انتهى اقول فيه ان الظاهر ان المراد من الوقت الشرعي
ما كان ظرفا لدفع الاتيان به فيه كاوقات الصلوة الخمس ونحوها والظاهر هنا بالنسبة الى قرائة العزيمة انما هو كونها سببا لوجوب السجود بحيث
متى اتى بها اشتغلت الذمة بالسجود كالزلزلة فانها سبب لوجوب الصلوة وان اتصف وقتها بالاتيان بالصلوة فيجب الصلوة بحصولها وتحققها

الوقت

الوقت فكما ان الزلزلة تبقى اداء مطلقا اذ لا وقت لها فكذلك السجدة هنا تكون اداء مطلقا لعدم التوقيت فيها وقرائة العزيمة انما هو سبب
لوجوب الاتيان بها لا وقت لها كما ذكره لان الاتيان بها لا يقع الا بعد مضي القرائة وانقضائها وفضيلة الوقوع في اثناء الوقت كما عرفت قبل ذلك
يظهر ان ما ذكره في المعتبر هو الاقوى والمعتبر هنا كله مبني على وجوب الاتيان بها بعد الوجود كما هو المشهور بينهم واما على ما نختاره وهو الاحوط في
المسئلة فالواجب الاتيان بها مطلقا من غير تعرض لنية قضاء ولا اداء ونظير الزلزلة فيما ذكرنا الحج ايضا فان الاستطاعة سبب لوجوبه حتى وجوبه مستقرا
في جميع الازمان فلا وقت له يوجب الاتيان به في خارجه نية القضاء ونسبة قرائة السجدة الى وجوب السجود كنسبة الاستطاعة للحج والزلزلة الى
الصلوة في كون الجميع من قبيل الاسباب **الحادي عشر** قال في الذكرى تتعدد السجدة بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا لقيام السبب واصالة
عدم التداخل ورد في خبر محمد بن مسلم ثم اورد الخبر السادس اقول لا اشكال في التعدد مع تخلل السجود واما مع عدمه فهو مبني على ما اشتهر بينهم من
اصالة عدم تداخل الاسباب وقد عرفت في فصل تداخل الاغسال من كتاب الطهارة ما يبطل هذا الاصل لعموم الاخبار الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت
عليك حقوق اجزأك عنها حق واحد واما خبر محمد بن مسلم الذي استند اليه فلا دلالة فيه الا على انه متى قرأ السجدة
وجب عليه السجود بمقتضى اللغوية التي لا خلاف فيها واما انه لو قرأ مرارا متعددة من غير تخلل السجود فهل الواجب عليه سجدة واحدة او سجدات
متعددة بعدد القرائة فلا دلالة في الخبر عليه والله العالم **المقام الثاني في سجدة الشكر** وهي مستحبة عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها
قال في الذكرى انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليها من الاخبار ما يكاد يبلغ حد التواتر المعنوي فمنها ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم
سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي
ثم سجد شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا له فلا
يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى
لاشكرن له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي اقول في تبيين وجهي مكان وجهي وقال في الفقيه من
وصف الله تعالى ذكره بالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب عظيم وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر با
الارض وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال
موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت
خديك على التراب وروى في الكافي عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه
بالارض في دعائه اقول الجؤجؤ كهدهد الصدر وعن عبد الرحمن بن حماد قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب وفي الكافي والفقيه عن ابن جندب قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم
اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا وزاد في الفقيه اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا
وايدي المؤمنين ثم اشترك الكافي بان قال وتقول بعد ذلك اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك و
عدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد والفقيه ثلاثا ثم اشترك اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك

الايمن على الارض وتقول بالحضيض حين تعيين المذاهب تضع على الارض عارضيك ويا بارئ خلقي حجتي ان كان عن خلقي غنيا صل على محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد وتضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله قال في الوافي في بعض النسخ والائمة
هكذا على الباقر والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
وعلى صعقي [illegible] باسمه من الحد وطرد هنا السؤال بحقهم ان تأخذ بدم المظلوم يعني الحسين ع وتنتقم من قاتليه ومن اسس
الظلم عليه وعلى ابيه وعلى اهل بيته [illegible] بالمثناة التحتانية والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل او المفعول بمعنى استحفظوا الائمة
اي حفظوها او استحفظهم اسبابها بالحضيض حين تعيين المذاهب اي حين تعيين مسالكي الى الخلق وترددي اليهم في تحصيل بغيتي
وتدبير امري وتغني بالنون [illegible] من الاغنياء او [illegible] او لهما مشددة وبينهما [illegible] من التعب بمعنى الحق في
العناء [illegible] وروى في الكافي عن سليمان بن حفص قال كتب الي ابو الحسن ع في سجدة الشكر وكتب الي مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر
ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت
وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم
احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا و
ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وروى في [illegible] وكذا في الفقيه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن سجدة
الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم
الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى الطبرسي
في الاحتجاج فيما كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة
وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه
السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب الحديث وقد تقدم في المقدمة الثانية من مقدمات هذا
الكتاب وروى الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة
اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت
السجود فقال ان جبرئيل ع اتاني فاقرأني السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر
ربي عز وجل وروى الصدوق في العلل والعيون في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكر لله تعالى
على ما وفق له العبد من اداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروى الشيخ ابو علي بن الشيخ ابي جعفر
الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى بن عمران اتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي
فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل
فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى وامرر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة وروى
في كتاب العلل بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع ان ابي علي بن الحسين ع ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من
كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح

وتقرقر دموعه خ

بين

بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وفي هذا المقام فوائد يحسن التنبيه عليها [illegible] الذاكر
الشاكر انها الاولى قد انكر هذه السجدة بعد الصلوة العامة وشددوا في انكارها مع ورودها في اخبارهم والظاهر ان السبب في ذلك مراغمة الشيعة
حيث شددوا في استحبابها والمداومة عليها كما استفاضت به اخبارهم وعلى ذلك يحمل صحيح سعد بن سعد المتقدم عن الرضا ع المتضمن لانكارها فانه
انما خرج مخرج التقية [illegible] بعد تمام التعقيب والفراغ منه كما ينادي به ما رواه الصدوق ان الكاظم ع كان يسجد
ما بين [illegible] فيرفع راسه حتى يتعالى النهار الثانية يستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض كما تقدم في رواية جعفر بن علي وفي رواية
جعفر بن علي وفي رواية عبد الرحمن بن خاقان [illegible] الثالثة يستحب التعفير وهو وضع الجبين على العفر الذي هو التراب وقد تقدم في خبر اسحق
بن عمار [illegible] عن موسى بن عمران [illegible] اخبار اخر [illegible] وقد ذكر جملة من الاصحاب منهم الشهيدان والسيد في المدارك
استحباب تعفير الجبينين ايضا [illegible] المكتفين بالجبهة واستدل عليه في المدارك بالخبر المشهور من ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين
وعندي في ذلك اشكال [illegible] في اخبار السجود على تعددها وكثرتها على ما يدل عليه والاستدلال بالخبر على ذلك غير ظاهر لاحتمال بل هو الظاهر
ان المراد بالجبين هنا انما هو الجبهة [illegible] كثرة هذا الاطلاق في الاخبار [illegible] التعبير بالجبين مفردا والمراد انما هو
السجود على الارض وجعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشكر [illegible] ذلك التختم باليمين
نداء على المخالفين الذين يتختمون باليسار ومثله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في مواضع اخفات القراءة فانه في مقام الرد عليهم كما تقدم ذكره
في المسألة المذكورة [illegible] وحيث انه احد السجود [illegible] الفصل بين السجدتين وتعددها كما ذكروه وقياسا على التعفير
[illegible] فان الخبر لا يدل على ذلك [illegible] من هذه الرواية في عبارة [illegible] والاشكال [illegible]
عليه في اخبار السجود والذي [illegible] هذا الحكم انما هو هذه الرواية في المسالك والمدارك وغيرهما [illegible] الرابعة قد ذكر جملة الاصحاب
[illegible] على استحباب وضع اليد [illegible] على محل السجود وان يمسح بها وجهه وما نالت [illegible] وان لم يكن علة فلا حرج ان يمسحها
على بعض من الامراض [illegible] وقد روى في كتاب [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع قال الرجل اذا اصابك هم فامسح
يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة ويضع باطن كفه اليمنى موضع سجوده
ويمسح باطن كفه اليمنى موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى صدغيه ثم يمرها على باقي وجهه ويمرها على صدره فان ذلك
شفاء وغير شفاء ان شاء الله وقد روي عن الصادقين ع انهم قالوا ان العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده
فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانه لا يمر بداء الا نفته ان شاء الله تعالى وقال في الذكرى
يستحب اذا رفع راسه ان يمسح بيده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي
كما تقدم ثم قال وروى الصدوق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع فانه يدفع الهم قال وفي موضع السجدة انه ان كان به داء من سقم او وجع فاذا قضيت
صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء
وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وعافني من كذا الخامسة قال في الذكرى
ليس في سجدتي الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع راسه من سجود الشكر
وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة [illegible] فظاهرهم [illegible] الا ما وضع الاعضاء السبعة
[illegible] السجود ويجوز فعلها على الراحلة [illegible] اقول اما ما ذكره [illegible] في استحباب التكبير للرفع من هذه السجدة
فظاهر [illegible] عن سجود التلاوة [illegible] الاخبار [illegible] التكبير للرفع واما اخبار سجدة الشكر على كثرتها [illegible] خالية من ذلك
على المنتهى واما ما اختاره في الذكرى من عدم اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة [illegible] الاصل وعدم وجود ما يوجب

تعفير الجبينين ع

لخروج عشره ... بالدليل على الحصر والاختصاص وهذا هو الذي اشار اليه ... واما العاشره من شرائط وضع الجبهة
السبعه لان يتحقق مسمى السجود فيحتمل الاشكال لما تقدم في سجود الذكر من اعتبار انه يصدق السجود بمجرد وضع الجبهة والاخبار هنا مطلقة وقيل
باشتراط وضع الجبهة مع صدق السجود بذلك يحتاج الى دليل ودعوى ان السجود لا يتحقق الا بوضع المساجد السبعة ممنوع مخالف لما اعترف به
سابقا من صدق ذلك بمجرد وضع الجبهة قال شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين وهل اشتراط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفي بوضع الجبهة كل
محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه انتهى
وهو جيد **السادس** قال شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب حبل المتين المطبوع عليه الاصحاب استحباب سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع
النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك
مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة
المتجددة والظاهر كما قال شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت
نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك و
ليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجه في اسفل بطنك انتهى اقول ومما يعضد ما ذكره ما تقدم في حديث جابر بن
يزيد الجعفي عن الباقر عليه السلام في حكاية عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلام وفيه زيادات على ما ذكره ومنها ما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان ومنها ما رواه
في كتاب البصائر عن معوية بن عمار قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا من السوق قال فنزل وسجد
واطال السجود وانا انتظره ثم رفع راسه قال قلت جعلت فداك رايتك نزلت فسجدت قال اني ذكرت نعمة الله علي قال قلت قرب السوق والناس
يجيئون ويذهبون قال انه لم يرني احد الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في مظانها **السابع** الظاهر من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار
ان سجود الشكر المندوب اليه يتادى بالمرة الواحدة وان كان الفضل بتعفير الخدين بين السجدتين افضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل على
سجدة واحدة وجملة منها دلت على التعدد وكذا في كلام الاصحاب بما عبر بالسجدة الشكر وربما عبر بالسجدتي الشكر والكل منصوص
مروي والتعدد سيما مع توسط التعفير افضل البتة **الثامن** قد استفاضت الاخبار باستحباب اطالة السجود فروى في الكافي عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك قال شانك فلما فرغ
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن عبد الحميد بن ابي العلاء قال
دخلت المسجد الحرام ثم ساق الخبر الى ان قال فاذا بابي عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت
وهو ساجد فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه الحديث وعن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب
ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وروى في كتاب العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد عليك
بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد روى الاصحاب ان الذي يجزي في سجدة الشكر شكرا لله شكرا
ثلث مرات ذكر ذلك الشهيد في الذكرى وقد روي في خبر عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه كان اذا سجد يقول يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له
الربيع فجعلت فداك ... **الفصل السابع في القنوت** وهو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام ونحو
ذلك في القاموس وذكر ابن الاثير معاني اخر كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول القيام وقال الجوهري القنوت الطاعة هذا هو الاصل
ومنه قوله تعالى القانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وقريب من كلامه كلام ابن ادريس والمراد هنا ذكر مخصوص في موضع معين سواء
كان معه دعاء او لا وربما اطلق على الدعاء مع رفع اليدين والكلام في هذا الفصل انما ينتظم في مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب

استحباب

استحباب القنوت وقال الصدوق في الفقيه انه سنة واجبة من تركها عمدا اعاد ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل القول بوجوبه في الصلوة الجهرية والى
القول بوجوبه كما هو ظاهر الصدوق مال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وذكر انه صنف في ذلك رسالة في القول بالوجوب ولم اقف عليها
والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار الواردة في المسألة وينبغي ان يعلم ان روايات المسألة على ثلاثة اقسام فمنها ما يدل على القول المشهور
ومنها ما يدل على القول الاخر ومنها ما يدل على القول الاخر وهو محمول على الحمل على كل من القولين وان كان جملة من المتاخرين قد نظموه في ادلة القول
المشهور والامر محمول على القصور كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ولا بد من الاتيان على جميع اخبار المسألة وذكرها ليظهر لك حقيقة الحال فنقول **ا**
ما رواه الشيخ في الاستبصار والتهذيب في الموثق عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا
عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا شك **ب** ما رواه في الكافي عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية **ج** ما رواه ايضا عن حريز بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة
او نافلة قبل الركوع **د** ما رواه ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة
ونافلة **ه** ما رواه ايضا في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له **و** ما رواه في الكافي
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع **ز** ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم قال قال القنوت
في كل صلوة في الفريضة والتطوع **ح** ما رواه في التهذيب عن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر و
الغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له اقول المراد بالعشاء هنا المغرب **ط** ما رواه في التهذيب في الموثق والفقيه في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وفي التهذيب زيادة على ذلك قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة **ي** ما رواه
الصدوق في كتاب الخصال باسناده فيه عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة وقال الحق فرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء اقول هذا مما يمكن الاستدلال به للقول بالوجوب
من الاخبار **يا** ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده **يب** ما رواه
في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب **يج** ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت
فقال لا اقنت الا في الفجر **يد** ما رواه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال
ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **يه** ما رواه احمد بن محمد في الصحيح عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **يو** ما رواه عن سماعة في الموثق قال سالته عن القنوت في
الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت
وان صلى وحده **يز** ما رواه عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع فقال لا قبل ولا بعد اقول هذا مما يمكن الاستدلال به للقول بالاستحباب من الاخبار الواردة في هذا المضمار **يح** ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها اقول
وتحقيق المقام في هذه الاخبار ان يقال لا ريب ان كثيرا من هذه الاخبار ظاهرة الاختلاف في المقام ومتصادمة في هذا الحكم كما عرفت
من الاحكام والجمع بينها كما يمكن بالعمل باخبار الاستحباب وحمل اخبار الوجوب على تاكيد الاستحباب كذلك يمكن العمل باخبار الوجوب
وحمل اخبار الاستحباب على التقية الا ان الظاهر ترجيح الحمل الاول اما اولا فلما تدل عليه قرائن الفاظ تلك الاخبار وعبارتها من تخصيص

تحقيق الكلام في هذا المقام والاخبار

الصلوة بجهر بها في بعض والتشريك بين الفريضة والنافلة في بعض وتخصيص بعض افرادهم بها في الثالث فان الظاهر ان ذلك يبتني على مرتبة بعض هذه الافراد في الفضل والكمال واما ثانيا فان بعض اخبار القول بالاستحباب لا يمكن حملها على التقية فرشد صحيحة احمد ... الى النضر وهو موثقة يونس ويعقوب الدالتين على التخيير ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت واذا كان تقية فلا تقنت فان ذلك ظاهر في التخيير في حال عدم التقية واما حال التقية فيتحتم فيها ترك القنوت ومن ذلك يظهر انه مع القول بالاستحباب يمكن الجمع بين الروايات عليه بحمل ما دلت عليه تلك الاخبار من لزوم ... غير عشر فلا صلوة له على طلب الفضل والتاكيد في استحبابه كقولهم لا صلوة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك واما ما دل عليه الخبر العاشر من قوله فيه سنة واجبة ونحوه ايضا ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم من اشتراك لفظة السنة وكذا لفظ الوجوب في المعنيين المشهورين وانه لا يحمل شيء منهما على احد المعنيين الا مع القرينة ثم يحتمل ان المراد بالسنة هنا المستحب وبالوجوب تاكيد الاستحباب فيكون المراد الاستحباب المؤكد جمعا بين الاخبار وبه يرتفع عنه التنافي ويجوز حمله على الوجوب بما عرفت آنفا واما الاستدلال بلفظ الدعاء في قوله في الخبر المذكور فرائض الصلوة سبع وعد منها الدعاء بحمل الدعاء على القنوت ففيه ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وهذا الخبر مما استدل به شيخنا الذي المتقدم ذكره على الوجوب في هذه المسألة قال والقنوت دعاء ولا يجب غيره ... ولا الاجماع من الاخبار قد دل على الاكتفاء في ذكر القنوت بالتسبيح وهو ليس بدعاء كما في رواية حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت قال خمس تسبيحات ... ثم قال الصدوق في الفقيه ادنى ما يجزي في القنوت انواع وعد منها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا ريب ان جواز التسبيح كما دل عليه الخبران المذكوران ينافي ايجاب الدعاء بظاهر الاية بناء على ما يدعيه الخصم ولو اوجب ... الدعاء على التسبيح كان ... على الاذكار الواقعة في الركوع والسجود ايضا لذلك وثانيا انه من المحتمل حمل الدعاء على الصلوة على النبي وآله في التشهد ... المشهور بل ادعي عليه الاجماع وجوبها وهي دعاء وعلى ذلك يدل بعض الاخبار الصحاح وغيرها كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ولو اوجب ان المراد بالفرض هنا ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز والقنوت قد ثبت بالكتاب دون الصلوة في التشهد قلنا الاشكال لازم عليكم بعد التوجيه بل يحصل الاشكال ايضا لو حمل الفرض على الواجب ايضا فان التوجه الذي هو عبارة عن الاقبال على العبادة مستحب اجماعا ولا مخرج من هذا الاشكال الا بان يحمل الفرض هنا على ما يشمل الواجب والمستحب مجازا او ما يقال من انه من استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين مردود بما حققناه سابقا واشرنا اليه في غير موضع مما تقدم من وقوع ذلك في الاخبار كثيرا بل صرح بجوازه شيخنا الشهيد في الذكرى ايضا كما قدمناه في كتاب الطهارة الا انه لا يخلو ايضا من اشكال واستدل شيخنا المشار اليه آنفا على الوجوب بالاية اعني قوله عز وجل وقوموا لله قانتين قال ... دلالة الاية ما في مجمع البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انتهى وفي الكشاف فسره بذكر الله قائما ولعله اراد به الذكر في القنوت المخصوص لاطلاق الذكر على القنوت فهو شامل للمروي عنهما فجامع الذكر والدعاء وفي بعض الاخبار الصحيح تفسيره بالدعاء كما ... المعمول ... ويمكن حمله على ما يشمل الذكر والتسبيح انتهى ثم قال في تقريب الاستدلال انه لا يجوز حمله على الخضوع لانه مجاز اذ القنوت حقيقة شرعية في المصطلح عليه بين الفقهاء كما ذكرناه في بيان القنوت ... واجاب جماعة من اصحابنا عن الاستدلال بالاية باحتمال الاختصاص بالوسطى واحتمال ارادة الطاعة والخشوع وارادة الاذكار الواجبة في الصلوة ولا يخفى ما في هذه الاجوبة اما الاول فلانه مع بعده لا يضر الاستدلال لعدم القائل بالفصل واما الاخير فلما بيناه من انه حقيقة شرعية في المصطلح السابق ... وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من ان المعنى ... للقنوت لغة فهو من قبيل الالفاظ المشتركة التي لا يمكن الاستدلال بها الا مع القرينة المخصصة للمراد ... ومنه الايراد فلكون القنوت

العرفية

حقيقة

حقيقة شرعية في المعنى المدعى قلنا ان استند في ثبوت ذلك الى الروايات التي نقلها عن كتاب مجمع البيان فهي معارضة بما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية المذكورة قال وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء وروى العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وروى العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قوله وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها ... وقال في رواية سماعة وقوموا لله قانتين قال هو الدعاء فهذه جملة من الاخبار قد اشتملت على تفسير الاية بخلاف ما ادعاه من انه حقيقة شرعية فيما ذكره ودعواه التبادر ممنوعة اذ شيوع استعمال القنوت ... فيما ذكره لا يدل على انه اراده عز وجل سيما مع ما عرفت من ... الاخبار في تفسير ... ومع تسليم حمل القنوت على الدعاء فالتخصيص ايضا محتمل لجواز الحمل على الفضل ... واما ثانيا فان ما ذكره في جواب من حمل الاية على الاختصاص بالصلوة الوسطى من قوله انه مع بعده لا يضر بالاستدلال عجيب من مثله قدس سره ونسبته الى البعد بعيد ... كما تقدمت في مقدمات هذا الكتاب وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ... الحديث وهو كما ترى صحيح صريح في ان القنوت المامور به في الاية انما وقع في الوسطى وهي الجمعة وهذا القائل انما استند الى هذا النص الصحيح الصريح فقابله بالاستبعاد ... ومقابلة النصوص بالاعتبار وهو خروج عن نهج السداد والرشاد واما ثالثا فان قوله مع عدم القائل بالفصل ايضا ... في جميع مصنفاته ... الاجماع ... في نقض ورده والتشنيع على من ... وكيف يحتج ... ولكن ... في المقام ... الوقوع في هذه المناقشات واما ما نقل عن ابن ابي عقيل من القول بالوجوب في الصلوة الجهرية فلعل مستنده الخبر الثالث ... من الاخبار المتقدمة والخبر الثامن والتاسع والجميع كما ترى محمول على مزيد التاكيد في هذه الفرائض ... مع احتمال الحمل على التقية كما يشير اليه الخبر الثاني ... بالشك بينهم في انهم ... كما تقدم نظيره في اخبار الاوقات وبما حققناه في المقام يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المعضود على ان نسبة القول بالوجوب الى الصدوق ... بالعبارة المتقدمة ... كان حمله على تاكيد الاستحباب كما حملت عليه الرواية الواردة بذلك لان عادة المتقدمين غالبا التعبير بمتون الاخبار ... ايضا ... ان القائل بالوجوب غير معلوم كما ذكره المحقق الاردبيلي ... الشيخ احمد بن الشيخ ... البحراني في كتاب آيات الاحكام والله سبحانه العالم المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب ان محله بعد القراءة وقبل الركوع بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع حيث قال ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماؤنا وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وقال الشيخ في الجواب عن هذا الخبر انه محمول على حال القضاء او التقية ... مذهب العامة في الغداة اقول والثاني جيد لما ستعرف ان شاء الله تعالى ... يدل على القول المشهور عدة روايات منها الخبر الثالث والخبر السادس من الاخبار المتقدمة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وفي موثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال كل قنوت قبل الركوع الا ... ومما استند اليه المحقق الخبر المذكور ضعيف لا ينهض ... الاخبار بل ظاهر قوله في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ما يؤذن برده وكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ... الاستثناء ... والمعتمد هو القول المشهور لما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة ... لو نسيه قبل الركوع ثم ذكر بعد الركوع ... والظاهر انه لا خلاف فيه ...

فيكون اداءً وقضاءً، كما في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو اداء او قضاء فقد تردد فيه ثم قال فيكون قضاءً وقال الشيخ المفيد في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد القراءة ونحوه قال الشيخ في التهذيب القضاء والذي يدل على استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع في صورة النسيان اخبار مع نسيانه قبله اخبار عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع رأسه والذي يدل على ما ذكره الشيخ من الاتيان به بعد الصلوة لو فات محله المذكور ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ولعل ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على ركبتيه فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وما رواه عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وما رواه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا محمول على الجواز وعلم بطلان الصلوة بتركه كما في الصحيح بعضها والنهي في الخبر الاخير يحتمل ان يكون على ان التقييد ايضا كما ذكره الشيخ ونحوه روى في الفقيه مرسلا قال سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال في الفقيه بعد ذكره هذا الخبر حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى ولا يخفى ان الخبر الذي ذكره انما اشتمل على الوتر خاصة فضم الغداة الى ذلك انما هو من قلمه او قلم الناسخين او سقط من الخبر المذكور والخبر بذلك وصل اليه لم يذكره هنا واما ما ذكره في المنتهى من التردد في كونه قضاء او اداء فهو مبني على ما هو المشهور بينهم من وجوب نية الوجه في العبادات وقد تقدم ان لا دليل عليه فلا ضرورة الى اشتغال الاجر وتضييع الوقت والله العالم **المسئلة الثالثة** ذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج و قال ابن ادريس وروي انها افضل واعترف جملة من محققي المتأخرين منهم السيد السند في المدارك والفاضل المجلسي في البحار بانهم لم يقفوا في ذلك على نص يدل عليه وهو كذلك لم نقف على ذلك في قنوت الجمعة ونحوه الوتر خاصة قال في المدارك وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المفيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا بأس بجوازه لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع عدم النص عليه ليس بجيد انتهى اقول روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب غسل الميت قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ثم قال الصدوق وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وهو كما ترى ظاهر في دخول وسلام على المرسلين في كلمات الفرج الا ان صاحب الكافي نقل الخبر المذكور عاريا عن الزيادة المذكورة وقال ايضا في كتاب الهداية الذي جمع متون الاخبار في تلقين الميت قال لقنه عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله وساقها كما ذكره في الفقيه ونحوه نقل ايضا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ويلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

ورب

ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والاخبار في ضبط كلمات الفرج مختلفة زيادة ونقصانا وتقديما وتأخيرا كما اوردنا جملة منها في فضل غسل الاموات في احكام التلقين من كتاب الطهارة فليرجع اليها من احب الوقوف عليها وهذه الاخبار هنا من جملة تلك الاخبار وليس فيه شيء معين ويجوز الدعاء بما تيسر للدنيا والآخرة الا ان الاتيان بالمأثور افضل روى الكليني والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى ايضا باسانيد مختلفة في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال في الذكرى افضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروي انها افضل وقد ذكره الاصحاب في خطب المصباح هي افضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال وعن ابي بصير قال سألته عن ادنى القنوت قال خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل الجعفي والشيخ ادناه ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة ولينا وقلة عددنا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه آمين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم قال والذي استحب جمعه ما يكون فيه حمد الله والثناء عليه والصلوة على رسول الله والائمة عليهم السلام والتخيير لنفسه من الدعاء وللمسلمين ما هو صالح لهم انتهى ما ذكره في الذكرى وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل ذلك عنه اقول [illegible] في هذا الدعاء وفي سائر الروايات كما سيأتي والاحوط تركه لما عرفت في فضل القرآن وحرمته وبطلان الصلوة بهذا اللفظ وفي مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم و عشائرهم وفعله علي عليه السلام من بعده وروى الكشي في كتاب الرجال عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلوة قال نعم اقنت عليهم اقول المراد بالممطورة الواقفة كما ذكره شيخنا البهائي في مقدمات كتاب [illegible] من تسميتهم الواقفة يومئذ بذلك يعني الكلاب الممطورة التي اصابها المطر في نجاستهم قال في الذكرى يجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم كما روي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعاوية وابي الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل انتهى وروى في البحار من كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال الحرث بن المغيرة النصري لابي عبد الله عليه السلام ان ابا [illegible] حدثني عن امير المؤمنين انه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ صدق فالعنهم وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله الذي ليس كمثله شيء صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي وجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع

وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار عن جابر بن ابي الضحاك في حديث نقل الرضا الى خراسان قال فيه وكان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم الحديث **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن
الحسن الصفار والشيخ في النهاية والفاضلان دليلهم صحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم
قال ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
في الصلوة غير موجود والحمد لله [illegible] في الصلوة فليس بكلام واقتصر في المدارك على نقل القولين المذكورين
والرواية وكلام الصدوق ولم يرجح شيئا [illegible] الذخيرة وقبلهما الشهيد في الذكرى ونقل فيه عن الفاضلين انهما [illegible] جوازه بالفارسية
زيادة على الرواية بصدق اسم الدعاء عليه اقول والذي يقرب عندي هو ما ذهب اليه سعد بن عبد الله من المنع والتحريم وبيان ذلك ان الظاهر
عندي من صحيحة علي بن مهزيار التي استند اليها ان المراد منها انما هو انه يتكلم بكل شيء من المطالب الدنيوية والدينية لا باعتبار اللغات المختلفة ولا
[illegible]

كثيرا وفيه من الشذوذ ما لا يخفى واما تاويل ابن ادريس لهذه الاخبار بالعادة فهو مبني على اصله الخارج عن جادة الاعتدال وان الطعن في هذه الاخبار مع كونها
في الاصول المعتمدة وقبول جمهور الطائفة لها موجب للطعن في تلك الاخبار مع كونها في الاصول المعتمدة وقبول جمهور الطائفة التي اعتمد
عليها ايضا فالحال في الجميع واحد وما ادعاه من اجماع الاصحاب انما هو في محل الجهر واما الجهر فهي محل النزاع فلا يتم له التعلق بالاجماع في الجمع بين
اخبار هذين القولين ما قوله وما استجاده المحدث الحر في الجمع تخصيص للخفي اذ مع القول باتحاد القنوت الواحد في الركعة الاولى
فلا بد من طرح الاخبار الاخر مع صراحتها وكثرة بعضها [illegible] وهو ما لا يخفى [illegible] واما مع القول باتحاد القول المشهور فانه يمكن ان
يقال ان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار المتقدمة هو ثبوت القنوت في الركعة الاولى واما بالنسبة الى الركعة الثانية فلا تعرض لها بنفي
ولا اثبات بل هي مطلقة في ذلك [illegible] هذه الاخبار لا ينافي ثبوته في الثانية بدليل اخر [illegible] في الاحكام [illegible] ما استفيد من
دليل اخر [illegible] روايات المسألة بعضها الى بعض [illegible] الى ما ذكرناه الا المحدث الكاشاني
ره في كتاب المعتصم حيث ان ظاهره [illegible] القول المشهور قال بعد ان اورد الروايات الدالة على مذهب الشيخ المفيد وما استدل به على
المشهور وان كان من حيث السند [illegible] هذه الاخبار الصحاح [illegible] الاكثر سيما [illegible]
مع تأيده بروايات [illegible] هذه الرواية [illegible] على ان [illegible] قابل للتاويل والمعارض [illegible] فان ثبوت القنوت في الركعة الاولى
لا ينافي ثبوته في الثانية ايضا بدليل اخر وان كان ظاهر الاخر منافيا لظاهر الاول فان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما
انتهى واما ما ذكره الصدوق ره من ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية ففيه اولا انه لا نعلم له مستندا ان
استند في ذلك الى اطلاق الروايات الواردة في التوقيت ففيه انه مخصوص باخبار الجمعة فانها خاصة والخاص مقدم على العام كما هو
القاعدة المتفق عليها بين العلماء الاعلام وان استند في ذلك الى اخبار الجمعة وردت في الجمعة بالخصوص فلم نقف عليها ولم ينقلها
ناقل فيما اعلم وثانيا انه لو فرض صحة حديث بذلك في خصوص الجمعة فان ظاهر صحيحة ابي بصير المتقدمة ردّه فانه انما خرج مخرج التقية
لا بطال [illegible] ثبوت الجمعة في الركعة الثانية فلما اجهر بانه يقال لنا عنك انك قلت في الركعة الاولى فاجابه بانه في
الاخيرة ولما رأى [illegible] ابي بصير [illegible] في الاولى والثانية [illegible] وان كان تقية [illegible]
فلو ورد من خارج ما يدل عليه [illegible] على التقية [illegible] ان ظاهره [illegible] القنوت في الركعة الاولى
كما تضمنته اخبار الشيخ المفيد مع انه لم يكذب الراوي [illegible] على القنوت في الثانية فلما رأى [illegible] ابي بصير بالقنوتين
من هذا الخبر [illegible] ان تلك الاخبار مخصوصة [illegible] القول الذي ذكرناه [illegible] الحكم الشرعي في
المسألة بل [illegible] والحكم الشرعي هو هذا الذي [illegible] في هذا المقام وبالجملة فان هذا الخبر [illegible] من هذا التفصيل [illegible] على
القولين المذكورين [illegible] روايته [illegible] وبذلك يظهر قوة القول المشهور [illegible] وليت شعري كيف خفيت على الصدوق
اخبار هذه المسألة مع تعددها وكثرتها [illegible] القنوتين في الجمعة [illegible]
عن زرارة مع انها [illegible] موجودة في روايتي ابي بصير وسماعة وفي [illegible] والذي
يظهر لي ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى الجمعة ركعتين ومن عداه يقنت قنوتا واحدا [illegible] ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع ثم ذكر رواية سماعة المتقدمة ثم صحيحة
معوية بن عمار ثم رواية عمر بن حنظلة والظاهر انه اراد بذلك الوجه الجمع بين هذه الاخبار وانه اراد بالامام امام الاصل [illegible] انه اذا
صليها امام الاصل جمعة [illegible] قنوتان وعلى هذا تحمل روايتي ابي بصير وسماعة وان صليها غيره فان كان [illegible] جمعة ولم يكن امام
الاصل فقنوت واحد في الركعة الاولى وعلى هذا تحمل صحيحة معوية بن عمار [illegible] رواية عمر بن حنظلة وان صليها [illegible] او منفردا فقنوت
واحد في الركعة الثانية وعلى هذا يدل [illegible] معوية بن عمار [illegible] ورواية عمر بن حنظلة [illegible] ان الامام في هذه الاخبار

بالجزء

بل الجمعة [illegible] انما يحمل على امام الاصل كما هو المشهور بينهم اولا امام مطلقا كما هو الحق [illegible] في اخر كلامه من غير وجه [illegible]
الذي [illegible] ابي بصير وانه لم ينقل الا الطائفتين [illegible] وظاهر العلامة في المنتهى حمل اختلاف الاخبار على الفضيلة والكمال في هذه الاخبار حيث ان
المقام مقام الاستحباب قال وهذه الاخبار وان اختلفت في الوجه الاول فلا تضاد حيث انه هو محل الاستحباب [illegible]
الاوقات والاحوال فتارة يبالغ الائمة في الكمال وتارة يقتصر على الكيفية [illegible] الدالة على عدم القنوت فيها
بالكلية [illegible] وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل
ولا بعد [illegible] داود بن الحصين قال سمعت معمر بن يحيى يقول سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت قال العلامة وكل
هذين الخبرين فيهما انه اقتصر على فعل الصلوة من غير قنوت اشعارا باستحبابه [illegible] واجب [illegible] التخيير بين القنوت
في الاولى خاصة [illegible] مذهب الشيخ المفيد [illegible] وبين القنوتين كما هو المشهور وهو الافضل وبين عدم القنوت بالكلية
وهو المرتبة الثالثة من الفضيلة [illegible] ظاهر رواية ابي بصير وما اشتملت عليه [illegible] مقام التخيير [illegible]
عنا الفتى [illegible] القنوت في الركعة الاولى الذي [illegible] والقنوتين [illegible] عبد الملك بن عمرو [illegible] داود بن الحصين [illegible]
عليه من نفي الوجوب [illegible] الشيخ [illegible] على التقية [illegible] في الاستبصار على انه نفي
الوجوب [illegible] على الكلية [illegible] والله العالم **المسألة السادسة** قد تقدم تصريح الاصحاب بان افضل ما يقال
في القنوت كلمات الفرج [illegible] من المستحبات فيه ايضا **منها** الجهر به في الجهرية والاخفاتية اماما كان او منفردا واما المأموم فالافضل له
الاخفات به على المشهور وقال المرتضى [illegible] انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام [illegible] على كل حال
والقول الاخير [illegible] الضعف واما ما يدل على القول المشهور [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار [illegible]
ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز [illegible] عن زرارة [illegible] عن ابي بكر بن ابي سماك [illegible] ابو عبد الله ع [illegible]
قرائته في الثانية [illegible] اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واما ما يدل على
استحباب الاخفات للمأموم فما رواه [illegible] ابي بصير [illegible] للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
رواية حفص بن البختري [illegible] المرتضى [illegible] عموم [illegible] صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر [illegible]
العموم المذكور واما ما ذكره ابن الجنيد [illegible] خلفه [illegible] فقد تقدم القول فيه [illegible] الصلوة والمراد
الدعاء [illegible] المنفرد ايضا ما رواه الشيخ [illegible] عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن
الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر [illegible] في قرب الاسناد [illegible]
[illegible] على الاستحباب **ومنها** تطويل القنوت لما رواه الصدوق قال قال النبي ص اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف [illegible] عن ابي عبد الله ع عن ابي ذر [illegible] قال قال رسول الله ص
اطولكم قنوتا [illegible] الذكرى [illegible] افضل الصلوة ما طال قنوتها [illegible] علي بن اسمعيل [illegible] في كتابه باسناده الى الصادق ع
[illegible] في الثانية [illegible] في كتاب [illegible]
الادعية الطويلة [illegible] القنوتات الطويلة المروية عن اهل البيت ع [illegible] صلوة الجماعة [illegible]
[illegible] **ومنها** التكبير له لما رواه [illegible] في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير
في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة والقنوت خمس ورواه ايضا [illegible] التكبيرات [illegible] خمس تكبيرات [illegible]
صلوات [illegible] الصباح [illegible] خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة منها تكبيرة القنوت [illegible] المفيد

عشرون وذ

وطر انتدم وقد وقف قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه الاخبار وهذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وعليها كان يفتي شيخنا
المفيد رحمه الله قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والاول اولى لوجوه ذكرناها ... لست اعرف بحديث اصلا
اقمى اقول ليت شعري كيف ... وهو تجرى وكان ذلك ... ومن المعلوم ان شيخنا المفيد ... وعلو كاتر
لا يجزم عن هذه الاخبار من غير دليل فكيف ... حتى لم يعرض به ويعترض عليه هنا قال في الذكرى والمفيد لا يكبر للقنوت وكبر عوضه
للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع وتسعون والروايات تخالفه مع اشتهارها وكثرتها ... ابن مسلم عن الصادق في القيام
من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها واركع واسجد ولم يذكر في شيء منها تكبيرا
والاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وقد كان يفتي المفيد في آخر عمره رجع عنه الى المذكور اولا قال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا
اقول اما الاعتراض عليه قدس سره بقوله بالتكبير للقيام من التشهد فقد تقدم عنه في آخر المقام الثاني من الفصل السادس في بحث الدليل
فيما ذهب اليه من التكبير المذكور واما انفراده بتكبير القنوت فلم اقف على وجهه والله العالم ومنها رفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل
بباطنهما السماء وظهورهما الارض ذكره اكثر الاصحاب وقال الشيخ المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما الى الارض وذكر
انه ليس لمعرفة الابهام على الاصابع قالوا ويستحب نظره الى بطونهما وعن الجعفي انه يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره اقول اما ذكروه من رفع
اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء فلم اقف له في الاخبار على دليل والذي وقفت عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في قنوت
الوتر وهي ما رواه عن ابي عبد الله في الصحيح قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك ... فخصوص الوتر ... وروى في الفقيه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين يقول في آخر وتره وهو
قائم رب اسأت وظلمت نفسي ... ثم يقول وهو رافع يديه ...
انه قال لم يطأطئ راسه ويخضع بخبره ثم يقول ... ومفهوم هذا الخبر ... بسط يديه جميعا قدام وجهه عند
قوله وهو يدل مع ان الدعاء في قنوت الوتر الذي يستحب التطويل فيه بالدعاء والادعية المروية فيه والموظفة له طويلة وهذا الكلام انما هو في
آخره ... الخبر ولا دلالة في هذا الخبر على ان بسط يديه انما هو في هذه الحال ... في وقت القنوت ... كلام الاصحاب في
هذا الباب وقال في الذكرى يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء ونحوه ذكر الفاضل الخراساني في الذخيرة ولم اقف
على رواية عن عبد الله بن سنان بهذه الصورة والذي وقفت عليه انما هي الرواية الواردة في الوتر على نحو ما ذكرنا واما ما ذكره الشيخ المفيد من جعل يديه
حيال صدره وكذا ما نقله في المعتبر وما ذكره ابن ادريس فلم اقف بعد التتبع على دليل عليه واما ما ذكروه من استحباب النظر اليهما فظاهرهم ... في كيفية
التشهد في الذكرى ... والعمل به ... ان يعتقد استحبابه وتوظيفه واما
ما نقل عن الجعفي من مسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره بعد القنوت فلم اقف فيه على خبر بل ظاهر التوقيع المروي عن صاحب الزمان ...
هو ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ونحوه في قرب الاسناد انه كتب الى صاحب الزمان ... سأله عن القنوت في الفريضة
اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض
اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة فاجاب ع رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة
وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها
افضل وقال في المغني هل يستحب ان يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم ولم يجب وقال في الذكرى يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته و
صدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة انتهى وكيف كان فما اشتمل عليه الخبر من التفصيل وان كان غير مشهور بين الاصحاب الا ان العمل به متعين
اذ لا معارض له في ذلك فيخص الاستحباب بالنافلة ويكره ذلك في الفريضة والله العالم الفصل الثامن فيما يعمل في الركعتين الاخيرتين من

الرباعية وثالثة المغرب اتفق الاصحاب رضي الله عنهم على التخيير في الموضع المشار اليه بين التسبيح وقراءة الفاتحة وانما وقع الخلاف في الافضل
من الامرين المذكورين على اقوال احدها القول بافضلية التسبيح مطلقا وهو مذهب ابن ابي عقيل والصدوق وابن ادريس واليه مال جملة من
متاخري المتاخرين منهم المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي والمحدث الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني والشيخ محمد بن ماجد من مجتهدي علماء البحرين
وهو المختار عندي وثانيها القول بافضلية القراءة مطلقا ذهب اليه ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي واختاره الشهيد في اللمعة والبيان والسيد
السند في المدارك وثالثها القول بالتخيير مطلقا من غير تفضيل وهو مذهب الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط وهو اختيار المجلسي عند اكثر
كتبه وهو ظاهر العلامة في الارشاد والمحقق في المعتبر ورابعها القول بافضلية القراءة للامام والمساواة لغيره من منفرد او ماموم واختاره
الشيخ في الاستبصار والعلامة في القواعد وقبله المحقق في الشرائع واختاره ايضا المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ومعلقات المختصر واليه ذهب الشهيد
في البيان واختاره المحقق الاردبيلي في شرحه على الارشاد وخامسها القول بافضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح للماموم والتخيير للمنفرد وهو مذهب
العلامة في المنتهى وسادسها القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد واختاره الشهيد في الدروس واستحسنه العلامة في الذكرى وعلى ما نقل عنه
وسابعها افضلية التسبيح للامام اذا تيقن ان ليس معه مسبوق وافضلية القراءة اذا تيقن دخول مسبوق او جوزه والقراءة للماموم والتخيير
للمنفرد ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل عنه واما الاخبار الواردة في المقام فهي كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى مختلفة فيما اختلف فيه كلمات علما
الاعلام ... والذي يدل على القول الاول وهو الذي عليه من بينها المعول اخبار منها ما رواه الصدوق
عطر الله مرقده في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت
او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر
وتركع ب ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا
المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله ... وفوض الى محمد فزاد النبي ص في الصلاة سبع
ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن ج ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم
وليس فيهن قراءة د ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ادركت من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان
قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة فان لم تدرك السورة تامة اجزأتك ام الكتاب فاذا سلم الامام قمت فصليت ركعتين لا تقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ
فيهما الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادركت ركعة
قرأت فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قمت فقرأت بام الكتاب وسورة ثم قعدت فتشهدت ثم قمت فصليت ركعتين ليس فيهما قراءة وروى هذه الرواية
في الفقيه عن زرارة ... الى غير ذلك من الاخبار ... في افضلية التسبيح ... تعيينه
مطلقا اماما كان او غيره سيما الصحيح الاولى وظاهر هذه الاخبار الصحاح الصراحة في افضلية التسبيح بل تعينه دون الافضلية للنهي عن
القراءة والنفي لها الا انه لما اتفقت كلمة الاصحاب على التخيير بينه وبين القراءة وعاضدها بعض الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى فلا جرم
حملوها ... على الكراهة ... الراجح الى قلة الثواب في القراءة وكيف كان فهي صريحة في رد ما اشتهر بين
اصحابنا من ان القراءة في هذا الموضع وان التسبيح انما هو بدل عنها وقائم مقامها ... عبيد بن زرارة ان شاء الله تعالى
... المنع عن القراءة والتعيين ...
لست ... الموظف في تلك ... ولو كان النهي عن القراءة في الصحيحين ...
القراءة ... قال في الحبل المتين ... التسبيح

المؤذن بعيد ويجدد فلا اذ هذه الاخبار مع صحة اسانيدها في المدعى اظهر من ان ينكر لان اصحابنا في كتبهم المبسوطة والموجزة انما ذكر
بعضهم منها خبرا واحدا ه ما رواه في الفقيه بسنده الصحيح عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام لاي علة صار التسبيح في الركعتين
الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج وصلوة الملائكة خلف النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال فصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين
لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك
صار التسبيح افضل من القراءة و ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء صار التسبيح في الاخيرتين
افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
فلتلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة اقول والتقريب في هذين الخبرين ان قضية التعليل عموم الحكم لجميع المصلين من امام و
مأموم ومنفرد والحكم بجعل الصلوة من حيث هي بمعنى التسبيح فيما ترجح على القراءة بهذا الوجه ولا سيما [illegible] يوم [illegible]
كان اماما للملائكة وذلك فان هذا الخبر قد تضمن ايضا السؤال عن علة الجهر قبل السؤال عن علة افضلية التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصريح
بانه صلى الله عليه وآله كان اماما يصلي بالملائكة فليراجع ز ما رواه في الفقيه عن الرضا عليه السلام ونحوه في العلل عنه قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله والتقريب فيه ما تقدم من اقتضاء التعليل
العموم [illegible] وكان الحكم في الاولتين على ما هو [illegible] وكذا في الاخيرتين بمقتضى الخبر المذكور لرجوعهما الى الصلوة من حيث هي ح
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
هكذا نقله في الاستبصار وفي التهذيب اسقط منه لفظ الاخيرتين والظاهر انه من سهو قلمه وقد اجيب عن الاستدلال بهذا الخبر بان قوله لا
تقرأ فيهما نفي لا نهي والجملة حالية من ضمير الفاعل في قوله اذا قمت اي حال كونك غير قارئ والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر حيث قال
قوله لا تقرأ ليس طلبا بل بمعنى غير كانه قال غير قارئ انتهى وجواب الشرط قوله فقل الى آخره [illegible]
[illegible] على ذلك واجاب بعض المحققين اعلى الله مقامه عن هذا الجواب بان قوله لا تقرأ فيهما جملة خبرية وقعت صفة للركعتين لا
[illegible] وهو قريب [illegible] لعدم التوقيت والتعيين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني قال العلامة
الزمخشري في تفسير الفاتحة في قوله تعالى غير المغضوب عليهم فان قلت كيف صح ان يكون غير صفة للمعرفة وهو لا يتعرف وان اضيف الى
المعارف قلت الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني قال والوجه في حسن هذا الوصف [illegible]
في هذا المقام ما اشير اليه [illegible] الاخيرتين لا قراءة فيهما بالاصالة بل الثابت فيهما بالاصالة هو التسبيح واما القراءة فهي
مرجوحة وان اجزأت لاشتمالها على التحميد والدعاء لا من حيث اختصاصها بالموضع من حيث هي قراءة كما يشير اليه صحيحة عبيد بن زرارة المروية
في [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء وهي كما ترى ظاهرة فيما قلناه وفي افضلية التسبيح [illegible] وتعيينه [illegible] ان شئت في القراءة وتعليله بانها
تحميد ودعاء انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد نفيس وعليه فيكون جزاء الشرط هو جملة قوله فقل وجملة لا تقرأ خبرية وقعت صفة للركعتين
ووصفها بين الركعتين بعدم القراءة فيهما مؤذن برجحان ترك القراءة فيهما واختار المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المنتقى جعل جملة لا تقرأ طلبية
قال [illegible] غير النهي منه كما اوله جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر [illegible] بمعنى غير كانه قال غير قارئ مع التجوز في قوله تقرأ [illegible]
الارادة للقراءة والحمل [illegible] ما ذكره والحمل على خلاف الظاهر الى ان قال [illegible] النهي [illegible] فان الجواب
[illegible] لو اريد النهي لكان حقها ان تقرن [illegible] التنزل والتسليم تعين كون الجواب [illegible] فاستفد من هذا الكتاب الى
قد ضبط الكتابة بالاعتبار في خصوص الواو والفاء [illegible] الغالب يصحف احدهما بالاخر [illegible] الحديث [illegible] في كتاب او في موضع [illegible]
في غير [illegible] من المصنف الواحد [illegible] التعارض [illegible] ان ما نقلناه عن شيخنا المتقدم اقرب في الجواب

لانطباقه على ما هو المتبادر من سوق الكلام سيما كون الجملة جزائية [illegible] ان ما ذكره [illegible] والاصل [illegible] ذلك
يؤدي الى رفع الوثوق بالاخبار والاعتماد عليها فالواجب ان لا يصار اليه الا مع علم المستند صحيحا ي ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين وهذه الرواية
نقلها ابن ادريس في مستطرفات السرائر [illegible] زرارة [illegible] الرواية النهي عن القراءة خلف الامام اذا دخل معه في اولتيه
والامر بالانصات لقراءته والنهي عن القراءة في اخيرتيه ايضا من حيث كون الاخيرتين تبعا للاولتين [illegible] اذا دخل معه في اولتيه فلا يقرأ
فيهما ولا في الاخيرتين والعلة في النهي في الاولتين من حيث قضية الانصات وفي الاخيرتين التبعية يا ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار
بسنده عن الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم
يركع وربما سقط من بعض نسخه لفظ التكبير يا ما رواه المحقق في المعتبر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد
الله وتستغفر لذنبك يب ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا
ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء يج
ما رواه البزنطي في نوادره عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ر
كعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين الى ان قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم يد ما رواه المحقق
في المعتبر عن علي عليه السلام انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين يه ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع فهذه جملة من الاخبار [illegible] ظاهرة
المقالة فيما ادعيناه [illegible] التسبيح مطلقا [illegible] الامام [illegible] الافضلية مطلقا كما
اشرنا اليه [illegible] المؤذن [illegible] الرجحان والافضلية [illegible] في تلك الصلوة
لانهم [illegible] صلوة الرضا عليه السلام في طريق خراسان وهذا
كل [illegible] الاستتار يو ما رواه الشيخ [illegible] عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان
في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وهذا الخبر استدل به
بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين والظاهر ان محل الاستدلال هو قوله وعلى الامام ان يسبح الى آخره فهو دليل على افضلية التسبيح
للامام مطلقا [illegible] المستدل المذكور [illegible] الفاضل الخراساني في الذخيرة جعل من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح للامام [illegible]
المعنى قوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين يعني اذا كان الايتمام في الركعتين الاخيرتين بان يكون المأمومون مسبوقين بركعتين [illegible]
خلف القراءة لانهما اولتان بالنسبة اليهم والواجب عليهم القراءة هنا على الاظهر [illegible] وقوله [illegible] الركعتين الاخيرتين اما ان يتعلق بالظرف
اعني قوله على الامام ويكون معنى قوله مثل ما يسبح القوم [illegible] ان على الامام ان
يسبح في الاخيرتين مثل تسبيح القوم خلفه في الاولتين واما ان يتعلق بالفعل اعني يسبح ويكون المعنى ح وعلى الامام ان يسبح في تلك الركعتين [illegible]
[illegible] المأمومين المسبوقين [illegible] افضلية [illegible] هذا المعنى وكيف كان فالظاهر
[illegible] على جواز [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] المأمومين في
التسبيح للامام [illegible]
[illegible] الامام الذي هو امام الكلام [illegible] يز ما رواه الشيخ

في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم
قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها [illegible] استدل شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين على استحباب التسبيح [illegible] بعد الاستدلال
المذكور على عدم تعين القراءة في الاخيرتين لناسيها في الاولتين ردا على من ذهب الى ذلك [illegible] وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة
[illegible] على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل [illegible] ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول الاول والدالة على القول الثاني [illegible]
محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ولا شك ان هذه الرواية لضعف سندها
ولخلوها [illegible] ما قدمناه من الاخبار [illegible] اصحاب هذا الاصطلاح والظاهر [illegible] حملها على التقية التي هي
في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية وذلك لان تعين القراءة في الاخيرتين مذهب جمهور العامة [illegible] الشافعي والاوزاعي واحمد في احدى
الروايتين وجوب القراءة في الاخيرتين [illegible] في معظم الصلاة [illegible] في كل ركعة وعن ابي حنيفة القول بالتخيير مع افضلية القراءة
تحمل على التقية ظاهرا [illegible] شيخنا المجلسي في كتاب البحار حيث نقل عن العلامة في المنتهى افضلية القراءة للامام والتسبيح للمأموم قال
وقواه في التذكرة ثم قال وهذا القول لا يخلو من قوة لانه يجمع بين اكثر الاخبار وان كان بعض الاخبار [illegible] وذهب جماعة من محققي المتأخرين الى
ترجيح التسبيح مطلقا وحملوا الاخبار الدالة على افضلية القراءة للامام او مطلقا على التقية لان الشافعي واحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] التخيير مع افضلية القراءة او التفصيل بين الامام [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] حمل اخبار التسوية [illegible] على التقية لقول ابي حنيفة انتهى وفيه نظر من وجوه [illegible]
[illegible] الاخبار التي قدمناها [illegible] العمل بها والقول بما دلت عليه وهذه الرواية
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] مع تسليم صحة ما ذكره
[illegible] مذهب العامة من عدم [illegible] حمل الروايات المذكورة [illegible] على التقية [illegible] حمل اخبار [illegible] على التقية باعتبار
ان المتبادر [illegible] الفاضل الاردبيلي [illegible] الاخبار [illegible] لفظ الافضلية
في رواية محمد بن حكيم المذكورة الدالة على ان القراءة افضل مطلقا لان الواجب افضل من المندوب [illegible] فتكون التقية باعتبار مذهب الشافعي
[illegible] ان مذهب ابي حنيفة هو التخيير مع افضلية القراءة [illegible] فضل الله [illegible] في كتابه الذي رد عليه [illegible]
حيث قال ومذهب ابي حنيفة انه يقرأ في الاخيرتين [illegible] وهذا افضل [illegible] او سكت [illegible] كيف خفي ذلك على [illegible]
مع [illegible] ومما يستدل لهذا القول ايضا بما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في اجوبة الحميري
انه كتب اليه يسأل عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يرى التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما
لنستعمله فاجاب [illegible] ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم [illegible] كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج الا العليل او من يكثر
عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه [illegible] والاشكال الذي لا يهتدى [illegible] في هذا المجال [illegible]
[illegible] واما القول الثالث [illegible] مطلقا من غير تفصيل [illegible] الاخبار سوى رواية علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible] الاخبار الصحيحة الصريحة في افضلية
التسبيح [illegible] عليه [illegible] تلك الاخبار [illegible] الاذهان [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] القول بالتساوي [illegible] من العامة [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] مع افضلية القراءة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] على التقية [illegible] على التقية [illegible]

من ذهب [illegible] الاخبار [illegible] والاستناد [illegible]
[illegible] على افضلية التسبيح [illegible] القراءة [illegible] الاخبار المستفيضة
[illegible] الاخبار [illegible]
وهذا القول [illegible] الاخبار [illegible]
مع [illegible] الاردبيلي [illegible] هذه الاخبار [illegible] في كتاب [illegible]
من راجع كتبهم في [illegible] واما القول بافضلية القراءة للامام وهو القول الرابع [illegible] الخامس والسادس [illegible]
من التقية [illegible] عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح [illegible] سألت [illegible]
عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] مع العمل بهذه الاخبار والقول بما دلت عليه فانه يلزم طرح ما عارضها من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح مطلقا او بالنسبة الى الامام
وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشرة والثانية عشرة والسادسة
عشرة [illegible] المذكورة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] من ان مذهب جمهور العامة وجوب
القراءة [illegible] واتباعه [illegible] على التقية [illegible] الاخبار
[illegible] العامة [illegible] على التقية [illegible] منصور بن حازم
من لفظ [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] التقية واما المأموم [illegible]
ان المستفاد من كثير من الاخبار ان اصحابنا كانوا [illegible] المتأخرين
منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible] الجمع [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] منصور [illegible]
[illegible] هذه الاخبار على التقية [illegible]
على التقية [illegible]
[illegible] على التقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخبار **تتميم في المقام وكلام على كلام لبعض الاعلام** قال السيد السند قدس سره في المدارك وهو ممن اختار القول
بافضلية القراءة مطلقا وللامام كما سيظهر لك من كلامه اختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان
الافضل للامام القراءة وانهما متساويان بالنسبة للمنفرد وقال في النهاية [illegible] سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية
التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و[illegible] معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وعلى [illegible] المنفرد
تسبيحة

بما رواه عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
وإن شئت فاذكر الله فيهما سواء قال قلت فأي ذلك أفضل قال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت وهذا الخبر جيد لو كان
الأخبار ممكنا فيه من حيث السند لكن الرواية الأخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبأن من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما
فطحيان ولو قيل بأفضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيح منصور بن حازم ومعوية بن عمار لم يكن بعيدا عن الصواب ويؤيده رواية
حكم بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل ورواية جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ
الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل وحده إذا صلى فيهما بفاتحة الكتاب وفي صحيح بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت إماما فسبح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر لأنه يحتمل أن لا يكون لا تقرأ نهيا ويكون
جملة لا تقرأ حالية والمعنى إذا قمت في الركعتين الأخيرتين وأنت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا [illegible] أن يتوجه إلى القراءة مع
اعتقاد أن غير القراءة أفضل كما ذكره في الاستبصار وبالجملة فهي رواية واحدة فلا تعارض لأجلها الأخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الأ
صحاب انتهى أقول فيه نظر من وجوه الأول أن ما نقل عن الشيخ في الاستبصار من أنه جمع بحمل أفضلية القراءة للإمام بصحيح منصور بن حازم وعلى
التساوي للمنفرد برواية علي بن حنظلة ليس كما ذكره فإن الشيخ بعد ما عنون الباب بالتخيير بين القراءة والتسبيح أورد من الروايات الدالة على التخيير
صحيحة عبيد بن زرارة ورواية علي بن حنظلة الدالتين على التساوي مطلقا ثم أورد خبرين دالين على أفضلية القراءة في ذلك وهي رواية محمد بن حكيم التي
هو الحكم بن حكيم الدالة على أفضلية القراءة مطلقا ثم جمع بينهما بحمل ما دل على أفضلية القراءة على ما إذا كان إماما وحمل الروايتين الدالتين على
التساوي على غيره ثم أورد صحيح منصور بن حازم شاهدا لهذا الحمل نظرا منه إلى أفضلية القراءة للإمام والتساوي لغيره وذكر رواية جميل دالا على
ذلك هذا حاصل كلام الشيخ في الاستبصار وسيتضح لك ما في نقل السيد [illegible] من الخلل الذي لا يستره عليه [illegible] الثاني أن المفهوم
سياق كلام الشيخ قدس سره على أفضلية القراءة للإمام بهذه الرواية الدالة على عموم أفضلية القراءة مطلقا وحملها على الإمام وعلى التساوي للمنفرد
برواية علي بن حنظلة الدالة بعمومها على المساواة مطلقا وحملها على المنفرد ثم رد [illegible] الحمل المذكور بعدم تكافؤ الأخبار من حيث السند ثم رجح أفضلية
أفضلية القراءة مطلقا مستندا إلى العموم كذا ادعاه من [illegible] الصحيح وأراد بهما صحيح معوية بن عمار وهو لعمري بعيد [illegible]
المشهور فإن الصحيحين المذكورين ينادي بالتصريح بحكم الإمام على حدة من غير [illegible] أفضلية القراءة الذي [illegible]
تلك الصحيحين عليه [illegible] مطلقا ويكون [illegible] التفصيل فيهما بين الإمام والمنفرد
ما كان الفضل في الإمام [illegible] على رواية علي بن حنظلة [illegible] على المنفرد [illegible]
الصحيحان من حكم المنفرد [illegible] أفضلية القراءة للمنفرد فيهما [illegible] رواية محمد بن حكيم التي [illegible] الحكم
بن حكيم [illegible] الثالث أن ظاهر قوله ولو قيل بأفضلية القراءة مطلقا أنه لا قائل بذلك [illegible]
نقل عن الحلبي [illegible] التمهيد [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] على القول بذلك شيخنا البهائي ره فإنه صرح في كتاب الحبل المتين [illegible] بأفضلية القراءة للمنفرد الرابع أن
ما استدل به على ما ادعاه من صحيح بن سنان منظور فيه من حيث السند والمتن أما الأول فلما ذكره بعض أصحابنا من احتمال كون بن سنان هو محمد أخو عبد الله
بن سنان الذي هو [illegible] كتب الرجال كما ذكره الشيخ في كتاب رجاله من رجال الصادق عليه السلام وهو غير محمد بن سنان الزاهري الضعيف فإنه لا يروي عن
الصادق عليه السلام كما ذكره في كتب الرجال [illegible] التتبع في هذا المجال وقد وردت عن محمد بن سنان بقول مطلق عن الصادق عليه السلام [illegible] في كتاب علل
الشرائع وقد وقع التصريح [illegible] الحديث [illegible] عن أبي شاكر عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر محمد بن
جعفر الصادق عليه السلام [illegible] الحديث [illegible] الكتاب المذكور [illegible] عن أبي شاكر عن عبد الله بن سنان قال سمعت محمد بن

سنان

سنان يحدث عن الصادق عليه السلام [illegible] روايته ابن سنان عن الصادق عليه السلام بغير واسطة [illegible] عبد الله لكون الزاهري ضعيف
لا يروي عنه إلا بواسطة [illegible] أخو عبد الله ومحمد الزاهري وقال إن محمدا أخا عبد الله ممن يروي عنه أيضا بلا واسطة [illegible]
محمد أخا عبد الله [illegible] الرواية [illegible] أقول [illegible] الاحتمال بطل الاستدلال
وأما الثاني فإن ما ادعاه [illegible] البيان [illegible] الرواية واستدل به وهو وإن كان [illegible] إلا
أنه [illegible] الرواية [illegible] ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت خلف الإمام
في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال
أقرأ فاتحة الكتاب [illegible] في المعنى [illegible]
عنه أن السائل [illegible] أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا فقال أقرأ فاتحة الكتاب [illegible] القراءة مطلقا قال
المحقق [illegible] الرواية [illegible] قبله
[illegible] صحيحتي عبيد بن زرارة ومنصور بن حازم ثم قال [illegible]
[illegible] للإمام [illegible]
[illegible] عن الصواب [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التسبيح في الأخيرتين [illegible] القراءة
في الأولتين خلف الإمام إذا كنت مأموما [illegible] السائل أي شيء تقول أنت يحتمل أن يكون معناه أي شيء [illegible]
بالتسبيح في الأخيرتين [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] أي شيء تفعل أنت في صلواتك [illegible]
خلف هؤلاء من القراءة في الأولتين أو الترك والأخيرتين [illegible] في الأولتين
[illegible] الاحتمال الأول
أيضا أن يكون معناه أي شيء تقول أنت في الركعتين الأخيرتين إذا كنت مأموما [illegible] بالتسبيح أو القراءة [illegible]
[illegible] في الركعتين الأخيرتين [illegible] القراءة [illegible] أفضلية القراءة [illegible] تسبيح الإمام
في الأخيرتين [illegible] المأموم [illegible] الاحتمال [illegible]
على الاحتمال الذي [illegible] الرواية [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] هذه الاحتمالات يكون من قبيل المتشابهات الخامس [illegible] ما رواه عبيد الله الحلبي [illegible]
اشتمل عليه [illegible] والاضطراب [illegible] الصواب [illegible] هذه الرواية [illegible]
ما [illegible] الروايات الصحيحة [illegible]
الإمام [illegible] أفضلية القراءة مطلقا القول [illegible]
بأفضلية القراءة مطلقا القول ولو قيل بأفضلية القراءة مطلقا [illegible] القول
[illegible] حكم الضعيف السند [illegible] صحيحي منصور ومعوية [illegible]
ادعاه من عمل الأصحاب مع [illegible] القول الذي [illegible]
هنا [illegible] الحلبي والتمهيد [illegible] رواية محمد بن حكيم المذكورة [illegible] شرح الإرشاد [illegible]
التسبيح وأما التفصيل [illegible] القراءة [illegible] منصور ومعوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة ثم ساق الحديث ثم قال [illegible] رواية جميل
ثم ذكرها ثم قال [illegible] التسبيح للإمام أيضا [illegible] القراءة على الأفضل [illegible] المنفرد [illegible] رواية علي بن حنظلة

عن ابي عبد الله ع قال سألته ثم ساق الرواية ثم قال حمل الشيخ وجماعة على المنفرد ولا تبعد حمل القراءة للامام والتسبيح منصور بن حازم المتقدم ثم
اوردها الى آخرها والى الاجماع على التخيير للامام افضل كان الحمل على ظاهرها من وجوب القراءة للامام متعينا فتحمل على الاستحباب لذلك
وبعض منهما التسوية للمنفرد حيث قال لعل الجمع بين الجميع بحمل الامام وان كنا ناه ومع ذلك لا يبعد اولوية اختيارها للمنفرد ايضا لفضيلة الفاتحة ووجوه
فاقرؤا ووجوه تخلو من التسبيح بانه روا فليتا او غيرها ولبعض ما ورد من الامر بالقراءة وصحيحة معوية بن عمار بقوله فاقرا فاتحة الكتاب ثم اللتان
بعدها قال سوق الكلام يدل على التسبيح ومضمر وما في رواية جميل والرواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال
والاحتياج بحمل على الامام فقط لاحتمال كونها افضل للامام وكان للمنفرد ايضا افضل لكن دونه في الفضل ويكون الامر للامام وتعيين للمنفرد للتاكيد
له دونه مع عدم وجود ما يدل على التسوية رواية علي بن حنظلة مع عمومها المتروك الدليل واحتمال التاويل انتهى اقول الى هذا الكلام المختل
النظام لمحل الرمام فانه كما ترى ظاهر في انه لم يقف على شئ من اخبار التسبيح كي يدل على ما اختاره بالكلية وظنه انما استند في معارضة اخبار القراءة
الى الاجماع على التسبيح وجمع بينهما بالتخيير والظاهر ان السبب في ذلك ان الدائر في كتبهم في مقام البحث عن الاخيرتين انما هو هذه الاخبار التي نقلها
وذا دعليها صاحب المدارك رواية الحلبي التي احتج بها والاخبار التي قدمناها فهي متفرقة في مواضع عديدة لم تجمع الا في كلامنا في هذا الكتاب
واصحاب المصنفات لما كانت صحيحات التصنيف يقنعون بما حضر بين ايديهم من كتب من تقدم ولا يعطون المسألة حقها في استقصاء الادلة من مظانها
وطلبها من اماكنها ومن ثم وقعوا فيما وقعوا فيه والواجب في مقام البحث تحقيق الغرض لتطلب جميع ادلة المسألة والكلام فيها والجمع بينها بوجه الجواب
عما عارض روايات حتى بين قول ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضا بان الاجماع الى آخره الدال على انه انما صار الى التسبيح بخبر الاجماع فللقائل ان
يعكس عليه هذه الدعوى ويقول انه قد دل صحاح زرارة على النهي عن القراءة مطلقا والنفي مطلقا والامر بالتسبيح خاصة ودل غيرها من الاخبار المتقدمة على
التسبيح ايضا وما عارضها من روايات القراءة فحمل على التقية بمقتضى القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة سلام الله عليهم في مقام تعارض الاخبار
فلولا الاجماع على القول بالقراءة في المقام لتعين الاقتصار على التسبيح بمقتضى ما ذكرنا الا ان الاجماع على القراءة اوجب القول بالتخيير وحمل ما دل على تعين
التسبيح والنهي عن القراءة على الافضلية وبما انه عيناها في المقام هو الاوفق باخبارهم وقواعدهم ع وبالجملة فان كلامهم قاصر في المقام مما كان ينبغي
على غير [illegible] في البلد القدح ولا التابس وضعف كلامهم [illegible] بان [illegible] ما ذكرناه من نقل اخبار المسألة كملا
وتحداها من التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة والله العالم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح البحث في المسألة وتحقيق القول
فيها كما هو حقه يرجع الى ذكر مقامات **الاول** في كيفية التسبيح المذكور هنا وقد اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها الاجتزاء بالاربع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة والاستبصار وجمع من المتأخرين منهم العلامة في
المنتهى وشيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال انه ارجح الاقوال ويدل عليه من الاخبار المتقدمة صحيح الحلبي والسادس والخامس عشر والسادس
عشر **وثانيها** انها تسع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكررها ثلاث مرات ذهب اليه الصدوق بن بابويه
واسنده في المعتبر والذكرى الى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب ونقل عن الحسن بن بابويه انه قال وسبح
في الاخريين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثم قال فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه
ابنه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح انتهى وظاهر كلامه في المختلف ان مذهب ابي الصلاح القول بالتسع مع انه في المنتهى نسب اليه
القول بثلث تسبيحات كما نقله عنه في الذكرى وشيخنا في البحار لا انه اتفق عليه في المنتهى كما ذكرناه فتم انه كلام ابي الصلاح هنا هذا
بالمجلس وهو اعلم بالحال ويدل على هذا القول ما تقدم في الخبر الاول من الاخبار المتقدمة الا ان هذا الخبر قد نقله ابن ادريس في كتاب حريز بن عبد الله في
موضعين برواية في احدهما على ما ذكرناه هنا وقد نقل عن الصدوق في احدهما في باب كيفية الصلوة فزاد فيها الا الله والله اكبر وثانيهما في آخر الكتاب
فيما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير قال المحدث المجلسي في البحار بعد نقل ذلك والنسخ المعتمدة التي رايناها متفقة على ما ذكرنا ويحتمل ان
يكون زرارة رواه على وجهين ورواهما حريز عنه في كتابه لكنه بعيد جدا والظاهر زيادة التكبير من قلم [illegible] او من النساخ لان سائر المحدثين رووا

القول بالتسع

هذه

هذه الرواية بدون التكبير وكذا في الفقيه وغيره بعد التسبيحات تكملة تسع تسبيحات ونسبه ابن ادريس في المعتبر والذكرى القول بتسع تسبيحات
الى حريز وذكر هذه الرواية وهو جيد وجيد القول ويدل عليه ايضا ما رواه [illegible] الضحاك عن الرضا ع [illegible] سبحان الله [illegible]
الشهيد الثاني رفع الله درجته في المسالك [illegible] بعد ان اختار القول الاول والثاني احوط والثالث [illegible] الرابع فلا
لعدم التكبير واراد بالثاني القول بالاثني عشر وبالثالث القول بالعشر وبالرابع القول بالتسع [illegible] القول به مع انه [illegible]
المسألة وما ذكره من ان القول الثاني والثالث لا دليل عليه [illegible] قال المحدث المجلسي في البحار بعد ان اختار القول باطلاق الذكر ثم الافضل اختيار
التسع لانه اكثر والاحوط اختيار القول [illegible] التسع [illegible] اختيار قدماء المحدثين الاثنى عشر الاخبار المطلعين
على الاسرار حريز بن عبد الله والصدوق قدس سره [illegible] هذا القول وهو مذهب ابيه ايضا كما قدمناه **وثالثها** انها عشر بزيادة
التكبير على التسع المذكور في القول الثاني وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن البراج ولم نقف على دليل
تدل عليه وبذلك اعترف جملة من الاصحاب **ورابعها** ايضا اثنى عشر بتكرير التسبيح المذكور في الصورة الاولى ثلثا وهو مذهب الشيخ في النهاية
والاقتصاد وهو مذهب المنقول عن ظاهر ابن ابي عقيل الا انه قال [illegible] وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقد اعترض جمع من الاصحاب بعدم الدليل عليه وربما استدل عليه بما رواه
ابن ادريس في كتاب [illegible] في باب كيفية الصلوة الا انك قد عرفت ما فيه وربما امكن الاستدلال بما رواه الصدوق في كتاب العيون عن رجاء بن ابي الضحاك الذي
صحب الرضا ع الى خراسان فقال كان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع الا ان شيخنا المجلسي عطر الله
مرقده نقل الخبر المذكور في كتاب البحار عاريا عن لفظ التكبير ثم قال بيان في بعض النسخ في آخرها والله اكبر والموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلناه بدون
التكبير والظاهر ان زيادة من النساخ تبعا للمشهور انتهى وعلى هذا فيكون الخبر المذكور دليلا [illegible] على القول الثاني [illegible]
ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وفي الركعتين الاخريين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات **وخامسها** وهو المنقول عن ابن الجنيد انها ثلث تسبيحات غير مرتبة [illegible]
يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما شاء واستدل له بالخبر الثامن من الاخبار المتقدمة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهذه الرواية اسندها المحقق في
المعتبر الى زرارة ولم يذكر فيها ان شئت الى آخره والظاهر كونه رواية اخرى غير رواية عبيد الله **وسادسها** القول بالتخيير بين الصور
الواردة في الاخبار واليه ذهب جمع منهم جمال الدين ابو الفضائل احمد بن طاوس صاحب البشرى والمحقق في المعتبر وان جعل القول الاول اولى
قال في المعتبر بعد نقل الاقوال والاستدلال عليه بصحيحة زرارة وهو الخبر الخامس عشر ثم القول الرابع ونقل عليه صحيحة زرارة المتقدمة في الخبر الاول
ثم القول بالاثني عشر ولم يجعل له دليلا ثم ذكر صحيحة عبيد بن زرارة الا انه اسندها الى زرارة على الوجه الذي قدمناه ثم صحيحة الحلبي التي
نقلناها دليلا لابن الجنيد وهي الخبر الثامن ثم قال لما اختلفت الروايات فيها الافضل ففي رواية انهما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما
فالقراءة افضل وان كنت وحدك فسبح فصلت فعلت او لم تفعل والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا مرجح وان كانت الرواية الاولى
اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم انتهى وظاهر هذا الكلام انه جمع بالتخيير بين روايات القراءة وروايات التسبيح من غير
تفصيل وكذا بين اخبار صور التسبيح والمنقول عنه في المدارك ذلك بالنسبة الى صور التسبيح وروايته وكلامه كما ترى عام لروايات
خلاف في جميع القراءة على التسبيح او بالعكس والتفصيل فانه اختار التخيير مطلقا وكلامه يريد الصور واليه اقرب [illegible] هذا القول
مال جملة من محققي متأخري المتأخرين منهم السيد السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المنتقى والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني
في المفاتيح وهو قوي وان كان الاول اولى وعليه اختلاف الاخبار في كيفية ذلك مع صحة اسانيد اكثرها وعدم امكان الحمل
فيها على غير التخيير مضافا الى ما دل على اتساع الامر في ذلك من الاخبار مثل قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة انما هو تحميد وتكبير وتهليل

ندعاء ... وتكبير ودعاء ... وان شئت فاقرأ الكتاب فانما تحميد ودعاء ومن ذلك يظهر قوة القول

الثالث وانه لا اشكال في ان الاظهر ... زيادة التكبير في الاخرة ... في ثبوت التكبير قبل الركوع

التسبيحتين المذكورتين ونقل عن بعض ... التوقف في ذلك بناء على عدم الوقوف في ذلك على النص الخصوص والظاهر ...

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

المقام الثالث

[illegible]

القرائة

فانهم قد استدلوا بها ... على المأموم ... [illegible]

هنا ... [illegible] ... احدها ... [illegible]

[illegible]

... وثانيها استحباب ... [illegible]

[illegible]

... وثالثها التخيير ... [illegible]

[illegible]

... ورابعها ... [illegible]

[illegible]

... وخامسها التخيير ... [illegible]

[illegible]

... وسادسها استحباب التسبيح ... [illegible]

[illegible]

... وسابعها ... [illegible]

[illegible]

والثاني

[illegible]

المقام الرابع ... [illegible]

[illegible]

الحق في الروض ان قوله لا شيء من الواجب يجوز تركه لا الى بدل ... واضح لانتقاضه بالواجبات الكلية كالتخيير والكفائي

وان اريد لا الى بدل فمسلم لكن المردد هنا بدل وهو الفرد الناقص ... الواجب على هذا الفرد الزائد ... في افراد المختلفة في القوة

والضعف وحصول البراءة بالفرد الناقص ... الفرد الناقص ... تخيير المسافر بين القصر والاتمام وهذا هو التحقيق

في المقام ... في الروض ... والظاهر ان ... وفي المقام سؤالات

احدها ان للقائل ان يقول ان اللازم مما ذكرتم امكان كون الزائد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان في الخطاب بكم اذا ذكرت اسما سمي ولست حينئذ بافرد وان الخطاب بحكم شرعي يتوقف على الدليل ولعلها انه لا يحكم بكونه ليس من كون السنة ذلك
كونه ذكرا افضل ما الشريعة اليه ولا ريب ان ذلك نوع مجاز هو في البحث ولا ان فضيلة الذكر لا تتصف بشرف افضل اذا كان القصد لذلك والمانع اعتقاد
التوظيف بمحل مخصوص من غيره ودعاء بذلك فهو تشريع محض وعلى كل حال فالاحتياط في عدم تجاوز الصور المنصوصة والله العالم الفصل اذ كيفيته مخصوصة م
التاسع في التشهد وتحقيق الكلام فيه يقع في موارد الاول في بيان ان التشهد واجب في كل ثنائية مرة بعد الركعة الثانية وفي غيرها مرتين احدهما
بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية وهو اجماعي فقد نقل الاجماع عليه عدة من مشاهير الاصحاب منهم المرتضى والشيخ
وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم الا ان الاخبار مختلفة في كيفيته ووجوبه ومن هنا اي اختلافها وقع الاضطراب لظاهر جماعة من الاصحاب واظهرها
انا اورد جملة ما وقفت عليه من الاخبار في المقام وابين ما يوافق منها لما عليه الجمهور من علمائنا ومنها ما يعتريه اشتباه ونقض به الابرام فاما ما رواه في الكافي عن بكر بن
حبيب قال سالت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كانوا يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك
ب ما رواه في الكافي ايضا عن بكر بن حبيب ايضا قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس ج ما رواه في الكافي عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان د ما رواه الشيخ
في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ه ما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان و في صحيحة الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ز عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ح عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال
مرتين قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ط ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد اللفظ
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ي عن الحلبي في
الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
يا عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد يب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين في الصحيح
فقد مضت صلوته يج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة يد ما رواه في كتاب المحاسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
ع قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضا
وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد يه ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يو ما رواه في
كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته يز ما رواه في كتاب قرب الاسناد فقد تمت صلوته م
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله
الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة هذا ما حضرني من الاخبار الجارية في هذا المضمار وانت خبير
بان مما اشتهر في وجوب التشهد وعدمه وفي كيفيته ويستفاد من هذه الاخبار امور الاول الذي يدل على وجوبه من هذه الاخبار الخبر الثالث

والرابع

والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر ولعلها انما دل عليه الخبر الخامس من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد في التشهد الاول
والشهادتين في الثاني فهو لا جابر عنه في العمل بعد حكم بوجوب الشهادتين فيهما بالاخبار المتضمنة لذلك مع انه دال على الخبر المذكور فيه وليس فيه ما ينفي
وجوب الزيادة فالعمل بما تضمن الزيادة اولى والاقتصار في ذلك الخبر انما هو في السؤال والظاهر ان الغرض من
السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف في حكم الاول والاخير فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر بعض الشهادة اعتمادا على ان بقية التشهد
الاخرى التي تضمها اليها مشهورة معروفة وحمل جواب السؤال الثاني بالشهادتين على الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي وسيجيء التصريح بالحد المعين في
خبر احمد بن محمد الثاني اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على
النبي وآله ومن اراد ذلك فهو مذهب وقيل الواجب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
اقول الظاهر ان بناء القول الاول على الحمل لاطلاق الاخبار المتقدمة من الاتيان بالشهادتين الصادق بما ذكروه فيكون ما زاد على ذلك مستحبا وبناء على
الثاني على وجوب هذه الصورة في الرواية الرابعة والثامنة والسادسة عشر وتقييد جملة مطلق الاخبار على مقيدها ومجملها على مفصلها من الاتيان
بما اشتملت عليه الروايات المذكورات وهو الاقرب ويؤيده الاحتياط ايضا الثالث ان ما دل عليه الخبر الاول والثاني من الاكتفاء بمجرد الحمد وانهم يقولون وانه
ليس شيء واجبا وان حمدت الله اجزا فالظاهر حمله بين الاصحاب منهم السيد السند في المدارك على الضرورة والتقية اقول الحمل على التقية غير بعيد لكن
الظاهر انه للضرورة والحمل اليسير الا الظاهر ان المراد انما هو الانكار والرد على اصل الشهادتين المنقول في جملة من الاخبار وزيادة على الشهادتين والصلوة
على اصل الشهادتين المنقول النبي والمراد انه ليس شيء من تلك الاضافات واجبا متعينا ولا محالة ان الناس حيث لا ياتون بها او بطلت صلوتهم وانما
ياتون منها باليسير ما يعلمونه ويجزي لمضامينها من الحمد لله والشهادتين والصلوة لان المراد بذلك الشهادتان وعدم وجوبها فاضافة القنوت في الخبر الثاني
ظاهر فيما قلناه الرابع ان ما دل عليه الخبر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من صحة الصلوة بالحدث قبل التشهد يحتمل وجوها الحمل
على التقية وعليه اقتصر في الذكرى فقال بعدما اورد جملة من الاخبار الحمل الفقه لما عليه الاصحاب ومعناه معارض الاخبار المشار اليها والحمل على التقية
لان الفقهاء يذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك انهم يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب
التشهد الثاني ايضا مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي ورووه عن علي ع وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري انتهى وهو جيد وثانيها
ما ذكره الشهيد من ان هذه الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين ونحن نقول به وكذا قوله انما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب يحمل التشهد الواجب بالحديث محمول على الامام
لا انه دليل بمعنى الظاهر بعيد وثالثها ما يظهر من الصدوق ره وهو عمله بهذه الاخبار حيث قال ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد انتهى
اقول والظاهر انه راى وهو ظاهر الاخبار المذكورة ان التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الاركان المفروضة التي تبطل الصلوة بتركها وانما هو ثابت
بالسنة والا صلاة به وتخلل الحدث قبله غير مبطل للصلوة فيتوضا ويأتي به ولعل الى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي في البحار ايضا حيث قال بعد نقل الخبر الرابع
عشر وذكر مثل الشيخ ثم ذكر الحمل على التقية والاظهر حمله على ان وجوبه ظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الاركان والحدث الواقع بعد الفراغ من اركان
الصلوة لا يوجب بطلانها كما يدل عليه صحيحة زرارة ايضا واختاره الصدوق ولا ينافي وجوب التشهد وما ورد من الامر بالاعادة في خبر آخر السند
يمكن حمله على الاستحباب والاحوط العمل بهذا الخبر ثم الاعادة انتهى اقول وعلى هذا الاحتمال لا يكون الحكم في حديث التشهد لازم تدارك الاخبار المذكورة
فانا نكون المخالفة والاشكال من حيث حكم صحة الصلوة مع تخلل الحدث من تحقق الحدث الواقع بعد الفراغ من الاركان لا يوجب البطلان ردا في
عموم الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بتخلل الحدث فيها وخصوصا ما دل على الحكم الذي خرج ذلك ان شاء الله تعالى في مسئلة قواطع الصلوة وهذه
الروايات هي التي استدل اليها بالضعف وحملها على الاستحباب وفي السند لا تخلو من شوب الاشكال فان هذه الاخبار الاربعة مع اعتبار اسانيدها قد
اتفقت على هذا الحكم والحمل على التقية كما ذكره الشهيد من قول العامة بصحة الصلوة بدون التشهد بناء على ان التشهد فيها … انما على الامر بالاتيان
به وظاهرها الوجوب نعم لو اريد التقية من حيث الحكم بصحة الصلوة مع تخلل الحدث في اثنائها امكن فان المحقق الشيخ حسن نقل في المنتقى انه يعزى الى

ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء لمن [illegible] فيه حديث [illegible] والا فالتعقيب [illegible]
الذي ذكره شيخنا المشار اليه بعيد كما ترى **الخامس** ظاهر هذه الاخبار التي اشتملت على التشهد [illegible] عدم وجوب الصلاة
على النبي [illegible] بيان كيفية التشهد
والصلاة [illegible] صورة التشهد الذي اجمل في الاخبار السابقة
لا لبيان ما يجب في الصلاة [illegible] من عدم ذكر الصلاة في عدم وجوبها [illegible] والتصريح والاشارة
فيها الى عدم الوجوب [illegible] وقد مر ذكر الدليل على وجوبها في هذا الموضع [illegible]
على ان رواية عبد الملك بن عمرو قد اشتملت على ذكر الصلاة [illegible] فقد اشتملت
على جملة من التحيات [illegible] ذكر الشهادتين ثم [illegible]
كما يرى [illegible] عن الصلاة [illegible] قوله في الخبر التاسع اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** ما تضمنه الخبر السابع عشر [illegible]
بعد [illegible]
ما ينقض الطهارة قبل الاتيان [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
عن عمار الساباطي [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
ذكره [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] بسم الله [illegible]
ان [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
ما يبطل الصلاة [illegible] **الموثق الثاني** [illegible] التشهد
ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب
وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم

وقال

وقال في كتاب الفقه الرضوي فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزد على ذلك ثم انهض الى الثالثة وقل اذا نهضت بحول الله اقوم واقعد [illegible] فاذا صليت الرابعة
فتشهد بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى
وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق
والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك الانور وعلى
حبلك الاطول [illegible] الاكرم [illegible] اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين
الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك
اجمعين من اهل السماوات والارضين واهل طاعتك المتقين واختصهم بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك [illegible] **بيان**
المشهور في عبارات الاصحاب [illegible] في افتتاح التشهد بسم الله وبالله [illegible] والاسماء الحسنى كلها لله [illegible]
الحسنى كلها لله [illegible] كتاب الفقه الرضوي والصدوق في الفقيه قد عبر بهذه العبارة والظاهر انه اخذ ذلك من الكتاب المذكور [illegible]
الصدوق في ذلك [illegible] التحيات في التشهد [illegible] الاصحاب [illegible] في الاول
اجماعا [illegible] في الذكرى
في بطلان الصلاة [illegible] في التشهد الاول [illegible] ابا الصلاح
قال قل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله [illegible] وقال التشهد في
[illegible] على [illegible] في التشهد الاول [illegible]
[illegible] التحيات [illegible] والملك والبقاء قال في النهاية [illegible]
جمع تحية [illegible] الملك وقيل البقاء [illegible] ملوك الارض [illegible]
[illegible] التحيات [illegible] والملك والبقاء [illegible]
[illegible] التحيات لله [illegible] اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم
[illegible] الصلوات [illegible] عليهم صلوات من ربهم ورحمة [illegible]
لله الغاديات [illegible] الرائحات [illegible]
والمراد [illegible] الطيبات [illegible] **فروع الاول** قال في كتاب البحار [illegible] لو قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او عبده ورسوله [illegible] اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده
ورسوله من غير واو [illegible] والاحوط العدم [illegible] الواجب هو الشهادتان
[illegible] المذكورة في الاخبار التي قدمنا
ذكرها [illegible] الاصحاب [illegible]
الشهادتين [illegible] المخصوصة

بما ورد فيها من الدعوات او غيرها من الدعوات الجزم بتجزي الرحيم لو ضاق الوقت عن التعلم **الثاني** قد تقدم الكلام في استحباب التورك وكراهة الاقعاء في جلوس التشهد وقد ذكر الاصحاب انه يجب حال التشهد النظر الى حجره وظاهرهم حمله من الناس من عدم الوقوف فيه على النص قال في الذكرى ويكره نظره حال التشهد الى حجره قال الاصحاب قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور وذكره الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع الا انا لم نطلع عليه عبادة الله حال التشهد اقول لعل مستند هذا الحكم ما نقل من كتاب الفقه الرضوي من التقييد في السجود واستحباب النظر الى طرف الانف وان لم يوجد الا فيه ايضا فالكتاب المذكور ولكن يمكن وقت السجود الى الانف وبين السجدتين الى حجره وكذا في وقت التشهد انتهى فظاهر ان الاصحاب تبعوا في ذلك الاصل والنص وكان انه الحق من الكتاب المذكور على النهج الذي تقدم ذكره في غير موضع **الثالث** قال في الذخيرة وليجلس في التشهد بتعلم مع السعة وبعض المضيق بان ينتهز وقت ما يعلم ولا يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدر ما الله تعالى كما احتاط التشهد وقوفا على ظاهر فتوى السابق ولو لم يعلم شيئا اصلا لا يبعد وجوب الجلوس ايضا انتهى اقول قال في الذكرى على اثر العبارة المتقدمة في الفرع الاول والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة لرواية السابقتين انتهى واشار بالروايتين السابقتين الى ما تقدم في الخبر الاول من قوله اذا حمدت الله اجزا عنك وقوله في الخبر السادس وهو حديث انه يجزي من التشهد حمد الله سبحانه اجتماعهما في ان هذين الخبرين قد حملوا عليهما عند الاصحاب شيخنا الشهيد وفي الكتاب المذكور حيث منهما الاجتزاء بذلك عن التشهد الواجب حمل ما على التقية واما على ما حققناه انفا من حملها على الاذكار المستحبة وانه يجزي منها ما كان ذلك الحمد ونحوه ذلك فلا يتم الاستناد المذكور في هذا الحكم كما لا يخفى واما ما ذكره في الذخيرة من انه لو لم يعلم شيئا اصلا فلا يبعد وجوب الجلوس ايضا فكانه بناء على الواجب الجلوس والتشهد معا وسقوط احدهما التعذر لا يوجب سقوط الاخر كما صرحوا بذلك في امثال هذا الموضع وفيه انه وان تراءى بحسب الظاهر صحة ما ذكروه الا ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العقلية لا يخلو من مجازفة كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع **الرابع** قال في الذكرى وعبارة الصلاة في اكثر التشهد اللهم صل على محمد وال محمد وسبق في رواية سماعة صلى الله عليه وآله ويمكن اختصاص مال تضمنته الرواية ويكون الجزاء لحصول اسم الصلاة انتهى اقول قد تقدم في المورد الاول في الرواية الرابعة الصلاة بصيغة اللهم صل على محمد وال محمد في الموثقة للتشهد الثاني في موثقة ابي بصير في التشهد الاول والثاني في عبارة كتاب الفقه في التشهد الثاني وان كانت هاتان الروايتان الاخيرتان تشتملان على جملة من المستحبات زيادة على اللفظ المذكور وقد روى الكليني في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة في حديث طويل يتضمن المعراج وبدو الصلاة وحكاية صلوته بالملائكة والنبيين قال فيه حكاية التشهد ثم التفت الي فقال يا محمد صل على نفسك واهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخبر وبالجملة فان الواجب هو الصلاة عليه واله وهي كما تحصل بالجملة الخبرية المراد بها الانشاء كما سيأتي تحقيقه قريبا انشاء الله تعالى الا ان الاحوط هو الاتيان بلفظ اللهم صل على محمد وال محمد لوروده في اكثر الاخبار **المورد الثالث** الاشهر الاظهر وجوب الصلاة على النبي والرسول صلى الله عليه وعليهم في التشهد واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي واله ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم نقل ذلك في الذكرى ونقل عن والده في الرسالة انه لم يذكر الصلاة على النبي في التشهد الاول ثم قال والقولان شاذان لا يعدان ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب اقول ظاهر الصدوق في الفقيه ايضا عدم وجوب الصلاة في التشهد حيث قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتان اذا اخل بالصلاة من الصلاة على محمد واله في احد التشهدين قال في المدارك واستدلوا عليه بما رواه الاصحاب بطريق الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي وقد قالا ان الصدوق يقتضي توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكاة اقول ايدي الصدوق طاب ثراه في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى احدكم ولم يصل على النبي

بصلوته عن سبيل الجنة وروي مسندا في كتاب المجالس وفيه انه صلى الله عليه وآله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد خطئ سبيل الجنة وح فلقائل ان يقول ان سياق هذه الاخبار فلا تدل على وجوب الصلاة عليه في الصلاة وان من تركها فلا صلاة له وليست الا على الوجوب باعتبار الامر فيهما بالصلاة حتى يمكن ان يقال في الجواب ان الامر لا يتادى بالاتيان بها في جزء من الصلاة فلا تدل على وجوبها في التشهد بخصوصه بل ذلك انما هو بالاشعار والقصاد ان الشارع قد جعلها جزء من اجزاء الصلاة الواجبة وان الصلاة تبطل بتركها عمدا كما تبطل بترك سائر الاجزاء الواجبة كذلك وهذه الاخبار وان كانت مجملة بالنسبة الى تعيين محلها من الصلاة وبيان موضعها الا ان المدار حينئذ الافعال الصلاة المفهومة من الاخبار والمعدودة فيها لم نجد لها موضعا الا التشهد الشارع ذكرها فيه الا في التشهد كما ورد في رواية عبد الملك بن عمرو وغيرها من الروايات المذكورة في المقام انشاء الله تعالى وغاية ما طعن به الخصم على تلك الروايات انها قد اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل ان يكون تلك الصلاة من تلك الجملة فلا يكون صريحة في الوجوب ونحن نقول انه بمعونة هذه الروايات الدالة على جزئيتها من الصلاة يحكم بوجوبها وجزئيتها في هذا الموضع لان الشارع حكم وشرع جزئيتها ولا يجوز ان تخلو الصلاة منها ولم نجد ذكرها الا في هذا الموضع فتعين الحمل عليه الا ان ما يستقيم القول بالاستحباب هنا لو لم يكن ما استند على وجوبها الا هذه الروايات التي وردت مشتملة على التشهد بجميع مستحباته حتى يتطرق الايراد كما مر من الاحتمال وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم اقول ومن الادلة الظاهرة في الوجوب ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن هاشم في حديث طويل في المعراج قال فيه في الجلوس في الركعة الثانية يا محمد اذا انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم قال له يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحديث واما المعارض باخبار التشهد المشعرة بتمام الصلاة بعد عن الشهادتين فقد مضى ما يدفعه ويبطله في المقام وظني فان عرضنا انما هو اثبات الدليل على وجوب الصلاة في التشهد رد على من انكر وجود الدليل على ذلك واما قيام دليل اخر يعارضه فيصير من قبيل تعارض الدليلين في حكم من الاحكام وهو خارج عن محل البحث واما قوله في المدارك على ان هذا التشبيه يقتضي توجه النفي الى الفضيلة والكمال ففيه اولا ان التشبيه لا يجب ان يكون من كل وجه وثانيا ان كونها في المشبه كذلك لا يوجب كونها في المشبه به على نحوه لان الواقع في الرواية هو العكس اعني تشبيه الصلاة على النبي بالزكاة مع الصوم المجرد ذكره فانه اذا قلت زيد كالاسد يعني في الشجاعة فان المبالغة المقصودة انما هو في جانب المشبه والمراد به المشبه به فهو على التحقيق على ان الفاضل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله في كتاب الوسائل نقل عن الصدوق في الفقيه صحيح زرارة عن ابي بصير بهذه الصورة قال ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي وذكر انه اقتطعه من حديث طويل وظني ان الذي وقعت عليه في الكتاب المذكور حين قرائته بعض الاخوان على الكتاب المذكور ولكن لم يحضرني موضعه الان وهو اما ان ذكر الصلاة للتشبيه ويكون حديثا اخر وايا ما كان فهو ظاهر في المدعا عار عن وصمة الايراد والمعضد بالاخبار المتقدمة وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور ولا يكاد تقع على امثال هذه التحقيقات في غير كتبنا والدين بالله سبحانه المنة وبحمده على ما من به من افضاله **تذنيب جليل وتكميل نبيل** هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ام تستحب المشهور الثاني بل نقل العلامة في التذكرة والمحقق في المعتبر الاجماع عليه والذي في الكتابين المذكورين نقل القول بالوجوب عن الكرخي الى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي بهما قال في الذخيرة ولم اطلع على مصرح بالوجوب من الاصحاب الا صاحب العرفان ذهب الى ذلك ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح والعلامة في الاقوال المختلفة قال في الكشاف الصلاة على رسول الله واجبة وقد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك

في كل دعاء في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا [illegible] والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر له كما ورد في الاخبار [illegible]
قال الفاضل [illegible] في التجريد بعد الكلام في المسئلة وذكر كلام صاحب الكشاف الاقرب عدم الوجوب [illegible] الى الاجماع المنقول سابقا
وعدم تعليمه المؤذنين وعدم ورودها في اخبار الاذان وعدم وجودها في كثير من الادعية المشتملة على [illegible] الائمة الطاهرين مع ذكره
[illegible] في الاخبار الكثيرة [illegible] الجواب عن [illegible] الروايات المشتملة [illegible]
الثالث الاخبار الدالة على التسوية [illegible] الرابع انه لولاه لكان [illegible] بعضا بعضا وهو منفي [illegible]
الوجوه الثلثة احتج صاحب الكنز وهو ضعيف جدا الخامس صحيحة زرارة [illegible] وجوابه ضعيف [illegible] في اخبارنا على الوجوب [illegible]
للتعويل عليه بمجرد ذلك اذا لم ينضم اليه قرينة اخرى خصوصا انه عارض الاجماع المنقول وقد ورد من طريقنا بعض الروايات الدالة على الو
جوب مثل ما رواه الكليني عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال
رسول الله ص من ذكرت عنده ولم يصل علي دخل النار فابعده الله وقال من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطأ الله به طريق الجنة لكن الروايتان ضعيفتا السند جدا [illegible]
للتعويل وقال بعض المتأخرين ويمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة [illegible] ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا
تخلل [illegible] وهو ضعيف والظاهر انه ضعيف لم يقل به سواه [illegible] كلام الفاضل المذكور [illegible] من القصور [illegible]
[illegible]
صحيحة زرارة [illegible] ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك [illegible]
على الوجوب فقد اتضح بما تقدم ما فيه من الفساد وانه موجب للخروج عن [illegible] الاخبار الصحيحة الصريحة
في الدلالة على الوجوب ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible]
والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف
والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وفي هذين الخبرين ما يدل على ضعف قوله وعدم تعليمه المؤذنين [illegible]
في اخبار الاذان فانه كما ترى وارد في اخبار الاذان والمقصود تعليم المؤذنين [illegible] ولكن [illegible] الجواب عنهما بان الامر عنده
لا يدل على الوجوب [illegible] فهذه التهديدات التي تضمنتها الاخبار من عدم قبول الاعمال
بدونها والتوعد بدخول النار وامثال ذلك [illegible] عجيب من مثل هذا الفاضل الاديب
[illegible] القول بالوجوب في المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الله بن صالح البحراني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ترك [illegible] **فروع الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الحديث الاول

في الحديث الاول كلما ذكرته او ذكره ذاكر يقتضي وجوب الصلوة سواء ذكره باسمه او لقبه او كنيته ويمكن ان يكون ذكره بالضمير الراجع اليه [illegible]
[illegible] والاحتياط يقتضي [illegible] من العموم واما الحديث المشار اليه فانه قال في
[illegible] الفرق بين الاسم واللقب والكنية [illegible]
[illegible]
[illegible] مثل الرسول والنبي ورسول الله وابو القسم ونحو ذلك [illegible]
غير ذلك من الالفاظ [illegible] والمختار ونحو ذلك فالظاهر العدم والظاهر ان الضمير من قبيل [illegible]
والاحتياط لا يخفى **الثاني** [illegible] صلى الله عليه وعليهم في الوجوب والاستحباب [illegible]
الصلوة عليه [illegible] في الكافي عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي [illegible] لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم
صل على محمد واهل بيته [illegible] في اخبار المخالفين [illegible]
[illegible] لا تصلوا علي الصلوة البتراء قالوا وما الصلوة البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وال محمد
[illegible] هذه الاخبار اجمعوا
على عدم جواز الصلوة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الصلوة عليه وعليهم [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تذنيب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط فكانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب عنه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تكفى مؤونة الدنيا والاخرة وعن ابي بكر الحضرمي قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي
هم الدنيا والاخرة اقول المراد بالصلوة في هذين الخبرين الدعاء يعني [illegible] الرسول واله [illegible] الصلوة عليه وعلى اله [illegible]
[illegible] ثم بين عليه السلام كما سيأتي في الاخبار الاتية [illegible] قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي
لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال الرجل لاصحابه كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل الله تعالى شيئا
الا بدأ بالصلوة على محمد وال محمد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله تعالى شيئا
حتى يبدأ بالنبي فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه وروى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب ثواب الاعمال باسناده عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين ع
قال الصلوة على النبي امحق للخطايا من الماء والسلام على النبي افضل من عتق رقاب وحب رسول الله افضل من مهج الانفس او قال ضرب السيوف في سبيل الله
وعن جابر عن ابي جعفر ع قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا كل خريف سبعون سنة ثم انه سأل الله بحق محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله عز وجل
الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال يا رب وكيف لي بالهبوط في النار قال الله عز وجل اني قد امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما قال يا رب فما علمي بموضعه
قال انه في جب من سجين قال فهبط جبرئيل على النار على وجهه فاخرجه فقال الله عز وجل يا عبدي كم لبثت في النار قال ما احصي يا رب فقال وعزتي لولا انك سألتني
بحق هؤلاء [illegible] في النار ولكن حتمت على نفسي ان لا يسألني عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ذات يوم لامير المؤمنين ع الا ابشرك فقال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا بكل خير فقال اخبرني جبرئيل
[illegible] فقال امير المؤمنين ع وما الذي اخبرك به يا رسول الله قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء
وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله تعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي
انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة واذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجابا ويقول
الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي وفي هذا الخبر [illegible]
[illegible] في الصلوة على محمد [illegible] وعن الرضا عليه السلام من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد واله فانها تهدم الذنوب هدما
الى غير ذلك من الاخبار وفيما ذكرناه كفاية لاولي الالباب ونسأل الله تعالى الثبات على ولايتهم [illegible] انه القادر على ما يشاء **الفصل العاشر في**
التسليم وقد وقع الخلاف فيه في مواضع ثلثة احدها في وجوبه واستحبابه وثانيها في دخوله في الصلوة وخروجه وثالثها في كيفيته [illegible]
في القلم [illegible] في مواضع ثلثة **الاول** في الوجوب والاستحباب فذهب المرتضى رحمه الله في المسائل
الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة الى الوجوب واختاره المحقق وصاحب البشرى و
العلامة في المنتهى والشهيد وهو المختار وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه ذهب جمهور المتأخرين ويدل على الوجوب
وقوع الامر الذي هو حقيقة في الوجوب في الاخبار المستفيضة منها ما تقدم في صحيحة ابن اذينة [illegible] في حديث المعراج وقول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] ومنها ما تقدم في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد الطويل
من قوله في اخرها ثم تسلم [illegible] قال الفاضل الخراساني في الذخيرة في
[illegible] الوجوب [illegible] التسليم [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثم اسجد سجدتين [illegible] وفي الصحيح عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل [illegible] ثم يسلم [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] عبد الحميد [illegible] وحسنة زرارة الطويلة [illegible]

اخرى

زحينه فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال [illegible] فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال [illegible]

ما رواه م

اخرى لزرارة وموثقة ابي بصير وموثقة عمار ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية يحيى بن ابي العلاء ورواية عبد الله بن ابي يعفور وعبد الرحمن
بن سيابة وغيرها من الاخبار [illegible] فالجواب ان دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب من غير قرينة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] في مقدمات الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]
[illegible]
فيدع الامام [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين [illegible]
[illegible] ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي [illegible] فان ظاهره عدم وجوب التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم التي هي حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible]
الصلوة على النبي [illegible] التشهد [illegible]
تمام الصلوة بعد التشهد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التشهد [illegible] كيف يصنع قال يسلم [illegible]
[illegible]

ما يخلل بها الكلام

عن ابي حازم قال سأل رجل ابا عبد الله ع ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال التسليم وفي كتاب عيون اخبار الرضا فيما كتب الرضا الى المامون قال تحليل الصلوة التسليم وفي كتاب العلل ... عن الفضل بن شاذان قال سالت ابا عبد الله عن العلة التي من اجلها التسليم في الصلوة ... تحليل الصلوة ...

[illegible]

الموضع الثالث

الاول

الموضع الثاني

بل انما معناه تمام افعال الصلوة واجزائه الا الخلل فيها المبطل ... والمعنى الاول الذى ... هو

[illegible]

التنبيه الاول

[illegible]

لا يكون الا بأوفى التسليم بالوجه كله ولكن كان لا التفات لو فصل اصح وبالعين لو فصل اتقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق
الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية
على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره
الى مصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه
سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة
العبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من
الاعمال الصالحة اقول الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الصدوق فيما ذكره وفي هذه العبارة من الاحكام الغريبة المخالفة لما عليه الاصحاب بل واخبار الباب في مواضع
الايماء بالانف لو فصل اصح وان المشهور في كلام الاصحاب هو الايماء بمؤخر عينه كما عرفت والذي في الاخبار هو التسليم الى القبلة او الايماء بوجهه الى يمينه
كما عرفت على التحقيق الايماء بالانف خاصة لا يخلو من الاشكال لانه لا يكون الا مع الايماء بالوجه ولعل المراد الايماء القليل بالوجه بحيث ينحرف به الانف ومنها
الايماء بالعين للسلام والمشهور الانحراف بالوجه والاخبار منها ما دل على ما هو المشهور ومنها ما دل على التسليم الى القبلة ومنها التسليم ثلثا للمأموم والمشهور
في الاخبار وكلام الاصحاب ان التفصيل للتعليم ومنها استحباب التسليم على الحائط اذا كان في جانب اليسار الا ان عبارة محدث الاشاعرة في هذا الخبر وان
ظاهره التسليم على اليسار اذا كان الحائط على اليمين واما ما ذكره الشهيد في الذكرى حيث قال لعل القول من ابن بابويه انه يجعل الحائط عن يسار المصلي كما في
استحباب التسليمتين ولا بأس باتباعه لانه خبر الا ان القول الاحتياط في ... على العادة الشيخ اما الاولى الاحكام الشرعية لا يجوز
الاعتماد فيها على مجرد الفتوى والعلم بالنية الا ان يكون منقولا عن الخبر ... وقول الصدوق ... حكم لا
حكم الا دليل ... وقال ... من ... العمل ...
عنده من الدليل ومن يعمل على قول الله بمجرد دليل في واجب كان او مستحب او محرم او مكروه فهو يكون حاكما بغير ما انزل الله دون الا فاما
الا انه ... فقد ظهر ان الصدوق ... من المواضع من الاوهام التي تفرط ...
التشنيع مع انه ... وبهذا وجوب ... مما يوقف على التشنيع البصير ... ان
الظاهر ان مستنده في هذا الحكم وما تضمنه من الاحكام انما هو هذا الخبر كما ترى لا ينطبق على ما ذكره في هذا الموضع والله العالم **الثاني** قد عرفت
مما تقدم في فصل المرجع ان التسليم المخرج ... وصاحب كنز العرفان ذهبا الى وجوب السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال في كتاب كنز العرفان ... ان
عز وجل الله الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ان ... وجوب التسليم المخرج من الصلوة بالقرب شيء من التسليم واجب الا شيء منه غير التشهد
بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله سلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع ... لكونه بمعنى الانقياد كما
لكنه سلام على النبي لسياق الكلام ... العطف ... ثم قال واستدل ... المعاصرين على ...
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... الاخبار ... المتقدم ... اجماع على ... ويمكن الجمع بمنع
الاجماع على عدم وجوبه ... الاجماع المنقول ... والنبي ... الذي ... الوجوب ...
بعض الاخبار وقال المحقق في ... الذكرى قال قال صاحب ... المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في
الركعتين ... والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين والتشهد في الجلسة الاولى وفي الاخيرة التشهدان والصلوة على النبي واله
والتسليم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وهذا ... الا ...
التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها ... على التشهد في الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على النبي ... الاصطلاح صرح
بذلك ... في هذا الموضع ... اقول ... هذا القول ... ومنه التشهد هو لفظ التسليم قد تقدم في ... ان
مساق الاخبار الواردة بالامر بالتسليم والتحريم ... ونحو ذلك ... الصيغة المذكورة ... التشهد ... الصلوة

فاي

فاي دليل للوجوب على ذلك **الثالث** قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد بحث في المسئلة ونقل جملة من عبارات الاصحاب فيها قلنا فيما كان لي مخرج
لي ... من الفاظ ... السلام ... الصلوة ... الكلام فيهما ... لا ...
كما هو ... اكثر ... التشهد ... السلام عليكم ...
... والسمعت ... الركعتين ...
التسليم وقد ... بعد الصلوة ...
... السلام عليكم ...
وجوب السلام علينا ...
... الصلوة ... الصيغتين ...
... السلام عليكم ...
وهو قول الشيخ ... الصيغتين ...
... الصلوة ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...
... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
...
... السلام علينا ... انقطاع الصلوة ...
... الاجماع المذكور ...
الاخبار ... السلام عليكم ... انقطاع ... الاخرى ...
... التسليم ...
والله العالم **الرابع** قيل ان الواجب ... التسليم هو السلام عليكم ... وقال ابو الصلاح يجب السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ... السلام عليكم ورحمة الله ...
... السلام على ...
قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... الامام ... السلام عليكم ورحمة الله
... التشهد ... السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
... السادس ... السلام عليكم ...
... السلام عليكم ...
... السلام عليكم ... القبلة
... الامام ... على يمينه واحدة ...
واحدة ... السلام عليكم ... الاول
من الاقوال ... السلام ... الصلوة ...
في الموضع الاول ... **الخامس** قال في الذكرى ... التسليم على الانبياء ...
... على سبيل الوجوب ...
تحية ... من الصلوة ...

في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يستحبان في رد المأموم على مأموم اخر وروى العامة عن
سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن
تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا واذا اقترن رد المأموم [illegible] ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والحفظة والمأمومين واما
المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وقال ابن بابويه يرد
المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين [illegible]

[illegible]

المهملة في الدعاء وارغب الى ربك في المسألة عن مجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبي وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقال الصادق
هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس [illegible] وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال في قول الله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
قال الدعاء بعد الفريضة اياك ان تدعه فان فضل الدعاء بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة وروى في كتاب قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم
وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الآخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل في ان يتقبلها منك وروى في الكافي عن [illegible]
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وروى في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وزاد في الفقيه وبذلك جرت السنة قيل لعل المراد بالتنفل [illegible]
[illegible] بعد فريضة الا انها الى المغرب وقد مضى انه ينبغي [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة اقول المراد بالضرب في البلاد السفر للتجارة ومعناه
ان للدعاء [illegible] الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ [illegible]
الله عز وجل وقد ورد [illegible] وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروى في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب [illegible]
[illegible]
في كتاب فلاح السائل باسناده [illegible] عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله [illegible]
[illegible]
في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال اذا فرغ احدكم من الدعاء فليرفع
يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين [illegible] الى السماء قال [illegible] وفي السماء رزقكم وما
توعدون [illegible]
[illegible]
[illegible]
المؤمنين [illegible] وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اخرج [illegible] احب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال في الفقيه قال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى
في كتاب المجالس [illegible] تطلع الشمس [illegible] سمعت رسول الله
يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار [illegible] وروى العياشي في تفسيره
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال [illegible] الارزاق [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] واسئلوا الله من فضله ثم قال [illegible] بعد طلوع الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض
[illegible] من الاخبار **الثالث** قد استفاضت الاخبار بالحث على تسبيح فاطمة عليها السلم وفضله في التعقيب [illegible] افضل الاذكار [illegible] تسبيح الزهراء عليها السلم وقد
اجمع اهل العلم على استحبابه [illegible] الواجب [illegible]
الواردة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان
يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له [illegible] وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة

المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم [illegible]
قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة [illegible]
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في تسبيح فاطمة عليها السلم تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين [illegible]
قال تسبيح فاطمة عليها السلم [illegible] ثلثا وثلثين [illegible] وفي كتاب مشكوة الانوار [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] تسبيح فاطمة عليها السلم [illegible]
[illegible] اربعا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
[illegible] قال التسبيح تسبيح فاطمة عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة [illegible]
شيء افضل منه لعلمه رسول الله [illegible] وروى في الفقيه في الصحيح عن العلاء بن رزين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم [illegible]
[illegible] ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم وروى في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
[illegible] فقال رسول الله [illegible] فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة [illegible]
ثلثا وثلثين تحميدة الحديث وروى في الكافي عن داود بن فرقد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
[illegible] فكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وسبح الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات [illegible]
الاذكار وفي كتاب الفقه الرضوي وتسبح تسبيح فاطمة عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة [illegible]
واعلم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقديم التكبير وانما الخلاف في تقديم التحميد على التسبيح او العكس فالمشهور الاول [illegible]
الزهراء عليها السلم تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح [illegible] وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه [illegible]
وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد [illegible]
في الاقتصاد [illegible] في كتاب مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور استحباب تسبيح الزهراء عليها السلم في وقتين [illegible]
والاخرى عند النوم وظاهر الرواية الواردة عند النوم تقتضي تقديم التسبيح على التحميد وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء على الاطلاق
تقتضي [illegible]
[illegible] والذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح وقال
[illegible] لا يخلو عن [illegible] الروايات المعتبرة التي ظاهرها
التحميد [illegible] عند النوم [illegible] ثم ساق الحديث كما تقدم ثم
قال والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم [illegible]
موضع [illegible] ثم قال [illegible] في تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب [illegible]
[illegible] في تقديم التحميد على التسبيح [illegible]
التقديم اللفظي [illegible] الروايات الضعيفة
[illegible] ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وهذه الرواية صحيحة في تقديم التحميد [illegible] الرواية الصحيحة [illegible] الرواية

تسبيحة واحدة ثلثا وثلثين مرة
واحمد الله ثلثا وثلثين مرة

الحزن على يصدق ظاهر لفظ البر بفعل الثاني فيه ما لم [illegible] فان قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الاولى على الذي يفعل بعد الصلوة والثانية
على الذي يفعل عند النوم [illegible] الفرق بين التسبيح الزهراء [illegible]
بل الذي [illegible] بتقديم التحميد وتاخيره [illegible] سواء وقع بعد الصلوة او قبل النوم فالقول بالتفصيل [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] القول الثالث [illegible] الاتفاق
[illegible] بعض [illegible] في شطر [illegible] مثل القول [illegible]
[illegible] هذا التفصيل انما يستقيم على مذهب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] تقديم التحميد على التسبيح [illegible]
[illegible] كيفية التسبيح [illegible] في الترتيب [illegible] المذكور
[illegible] تقديم التحميد على ما كان بعد الصلوة واخبار تقديم التسبيح على ما كان
عند النوم [illegible] الاجماع المركب ضعيف والاجماع [illegible] تقديم التسبيح في اخبار التعقيب [illegible]
ذكر في رواية الفضل [illegible] شهر رمضان [illegible] تقديم التحميد في اخبار النوم [illegible] رواية هشام بن سالم [illegible]
من [illegible] الروايات [illegible] ان صحيحة محمد بن [illegible] ورواية ابي بصير
[illegible] القول المشهور [illegible] رواية هشام بن سالم وان كان [illegible] النوم و
[illegible] الروايات [illegible] الترتيب الذكرى على تقديم التسبيح [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] على الترتيب [illegible] الترتيب الذكرى [illegible]
[illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] الحديث على [illegible] فاطمة [illegible]
من [illegible] الطوسي في مجالسه [illegible] ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال [illegible] المعقبات لا
يخيب قائلهن [illegible] ثلثا وثلثين [illegible] وثلثين قال السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب [illegible]
[illegible] المعقبات [illegible] عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة [illegible]
[illegible] التسبيح على التحميد [illegible] على التكبير [illegible] الترتيب [illegible] شرح [illegible]
[illegible] القول المشهور [illegible] تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] بتقديم التسبيح على التحميد [illegible]
فالعمل على القول المشهور [illegible] فائدة الافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية [illegible] الشيخ في كتاب المصباح قال [illegible]
من [illegible] ويستغفر [illegible] سبعين مرة [illegible] التسبيح بها [illegible] وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه [illegible] يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل [illegible] التوقيع [illegible]
المسبح [illegible] التسبيح [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] التسبيح بالاصابع [illegible]
كلام الصدوق [illegible] افضلية التسبيح بالاصابع على التسبيح بالسبحة [illegible] المذكورين [illegible] في كتاب

مكلام

مكارم الاخلاق على ما [illegible] في كتاب [illegible] ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله
كانت سبحتها من خيط صوف [illegible] التكبيرات [illegible] حمزة بن عبد المطلب [illegible]
الشهداء فاستعملت [illegible] الناس [illegible] فاستعملوا [illegible] الفضل والمزية
[illegible] ابا عبد الله [illegible] التربتين [illegible] الحسين [illegible]
الرجل [illegible] العين [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] سبعين مرة [illegible] السجود [illegible] السبع
[illegible] في كتاب الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم [illegible] يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل [illegible] شيء من التسبيح
افضل منه [illegible] التسبيح [illegible] السجدة [illegible] اليسرى [illegible] يجوز
فلت والحمد لله الرابع [illegible] بعد كل صلوة [illegible] رفع اليدين بالتكبير [illegible] روى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله [illegible] النبي [illegible] الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه و
كبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده [illegible] وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على
اصحابه [illegible] التكبير [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]
قال [illegible] بعد التسليم [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]
قال [illegible] الموجبتين [illegible] يسال الله الجنة ويعوذ بالله من النار [illegible]
[illegible] العين [illegible] اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين [illegible] النار
يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك
قد خطبنا اليك [illegible] الحور العين ان هذا العبد [illegible]
العبد [illegible] وقالت النار ان هذا العبد [illegible]
[illegible] الحور العين [illegible]
ان [illegible] اللهم [illegible] الجنة [illegible] النار
[illegible] ابي عبد الله [illegible] هذه الآيات
[illegible] الارض [illegible] العرش [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] في كل يوم سبعين نظرة [illegible]
[illegible] الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو وآية الكرسي وآية الملك [illegible] عن عبد الله بن بكير [illegible]
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا [illegible] ابي بصير قال قال ابو عبد الله [illegible] ان رسول الله
قال لاصحابه [illegible] تبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] الحرق والغرق [illegible]
[illegible] وروى الصدوق في كتاب المجالس في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible] صلوة مكتوبة [illegible]
[illegible] وروى [illegible] في الكتاب المذكور [illegible] قال سمعت ابا عبد الله

يقول مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه الا اعطي ما سأل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في
الكافي عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم
وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية وباسناده عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ومنها ما رواه
الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك
واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب
ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع وفي الفقيه في دبر الصلوة الخمس ورواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار
في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم والحسين بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن ابيه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال الطاهر المطهر وقال بعد
قوله القديم يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار صل على محمد وال محمد وفك رقبتي من النار واخرجني من الدنيا امنا وادخلني الجنة سالما
واجعل دعائي الى اخرها ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد البزنطي قال قلت للرضا ع كيف الصلوة على رسول الله
في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال ع تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك
وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد ومنها ما قال في كتاب الفقه الرضوي اذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وانت جالس وكبر ثلثا وقل لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعز جنده وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم تسبح تسبيح فاطمة ع
وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم قل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين من ال طه
ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة انتهى ومنها ما رواه [illegible] عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله
اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل قد كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاده ثلث مرات فقال رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم
وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة
فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال
فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية
ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء قيل المراد بقبضهن عقدهن بالاصابع ويحتمل حمله على ظاهره ويكون ذلك مبالغة في حفظها والكلام
كالحامل شيئا يضع في يده فضم عليه يديه وقيل في قوله خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه وقيل يحتمل ان يكون عبد الله بن عباس
منتسبا من جانب الام الى هذيل الى غير ذلك مما هو مذكور في مظانه من اراده فليطلبه منها **المقصد الثاني في بيان الصلوة من قواطعها وسهوها و**
شكوكها وتفصيل الكلام فيه يتوقف على بسط في مطالب **المطلب الاول** في قواطعها ومنها ما يقطعها عمدا
وسهوا على الخلاف الاتي ومنها ما لا يقطعها الا عمدا ومنها ما لا يكون الا الافضل تركه وان لم يقطعها واطلاق القطع عليه تجوز تسامحا فتحقيق البحث فيها في
مقامات ثلثة **الاول** فيما يقطعها عمدا وسهوا والاحداث من الاصحاب يحكون ببطلان الصلوة بمبطل الطهارة عمدا وسهوا والظاهر ان الحكم المذكور
اجماعي نصا وفتوى ذكر العلامة في التذكرة في بطلانها بمبطلات الطهارة من حدث اكبر واصغر اذا كان عن عمد نقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب منهم العلامة الا

الظاهر من كلام ابن بابويه في كتابه لا انشاء الله تعالى في مسئلة من ترك ركعتين من الصلوة ساهيا انه يرى بنائها وان بلغ الصين مذهب ويمكن الحاق هذا الفرد
بالسهو ايضا في نحو مسئلة من تكلم في الصلوة عامدا باعتقاد التسليم بناء على تمام الصلوة ثم ظهر نقصانها فانه يتمها وتكون صلوته صحيحة ولا يبعد بخلاف الاجماع المدعى
في المقام ان الخلاف فيما لو احدث ساهيا فالقول المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع فقال انه يبطل الصلوة اجماعا وقال في النهاية
لو شرع متطهرا ثم احدث فان كان عمدا او سهوا بطلت صلوته اجماعا اذا كان عن اختيار ونسبه المحقق في المعتبر الى الخمسة الا ان كلام الاصحاب هنا لا يخلو من
من اجمال فان اطلاق كلامهم ان المحدث في الصلوة سهوا تبطل صلوته ساهيا والمتبادر من هذا انه احدث ناسيا انه في الصلوة بل سهى عن كونه فيها فهو
في الحقيقة متعمد للحدث لكنه ساه عن الصلوة كمن تكلم في الصلوة ساهيا فان كلامه وان كان عن تعمد الا انه سهى عن كونه في الصلوة مع ان القول المنقول
عن المرتضى والشيخ في هذا المقام وهو اعادة الوضوء والبناء انما هو فيمن سبقه الحدث اي خرج منه من غير اختياره قال في المنتهى الناسي اذا سبقه الحدث قال
اكثر اصحابنا بوجوب الاستيناف بعد الطهارة وقال الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المصباح اذا سبقه الحدث يتطهر ويبني وهكذا اصحاب من نقل
عنهما ذلك والظاهر ان مرجع جميع الحالين واحد وهو من احدث غير متعمد ذلك في الصلوة اما ان يسبقه من غير اختياره او بان يسهو عن كونه في الصلوة
وقد تقدم من مذهب الشيخين في باب التيمم من تخصيص الحكم المذكور بالمتيمم اذا احدث في صلوته ناسيا عمدا ثم وجد الماء فانه يتوضأ ويبني وكيف كان فالواجب الرجوع
الى ما ورد في المسئلة من الاخبار فهنا مهم وبيان ما يفهم منها في المقام فنقول انما يدل على القول المشهور وقد ما ذكره جماعة من الاصحاب وهو ان الطهارة شرط
في صحة الصلوة فيكون انتفاؤها موجبا لانتفاء الصلوة قضية للشرطية وصحيحة [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ورواه الكليني في الموثق ومنها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء فان كان في
صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ومنها ما رواه الشيخ عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر
ونحوه في كتاب المسائل عن اخيه ع قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة
ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وبعضها ايضا رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قال ان كان
لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ومنها ما رواه [illegible] عن ابي
عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم
يكن بللا فذلك من الشيطان اقول ويحتمل حمله على ما اذا لم يستبرئ بعد وضوءه واورد على الدليل الاول ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة بدون الطهارة ولعل
اشتراطها عدم تخلل الحدث في الاثناء فهو في حيز المنع [illegible] ليست عبارة عن الاجزاء المخصوصة من قراءة وركوع وسجود ونحوها بل هي عبارة عن ذلك ومن
وعن ثبتهما من الانتقالات لقوله ع فيما تقدم من الاخبار تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجواز بعض الافعال الخارجة عنها دل الدليل كغسل الرعاف
ونحوه لا يستلزم جواز ما لا دليل عليه وان ورد على الاخبار الطعن بضعف السند وهو عجيب [illegible] والروايات المذكورة
ما هو في الصحة المذكور نعم الظهور [illegible] الا انها معارضة بما هو احسن سندا بل هو اكثر عددا من اخبار القولين الاخيرين وها انا اسوق الجميع [illegible]
اخبار المسئلة زيادة على ما تقدم ولبين الوجه فيها [illegible] فاقول وبالله التوفيق والاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة [illegible]
ما اقبل عنه بوجه لم يكن [illegible] باحره بالانصراف ومنها ما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه
او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته
تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت

بيان [illegible] او ... من [illegible] موضع انما هو بمنزلة من [illegible] في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته [illegible] وما رواه

الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل

الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر [illegible] وما [illegible] في كتاب الفقه

الرضوي فان كنت في الصلوة [illegible] وبعض [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن

احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة

قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم وهذان الخبران وان كان موردهما

التيمم خاصة الا انهما دالان [illegible] على ان وقوع الحدث في الصلوة غير مبطل كما هو القول المشهور ويؤيده ايضا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح [illegible] ابراهيم بن هاشم

عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء

حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يحدث

بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وما رواه الكليني عن عبيد بن

زرارة في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت

وبقي التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وهذه الاخبار وان كان موردها اصابة الحدث قبل التشهد الاخير الا انه

لا قائل [illegible] في وجوب التشهد وانه جزء من الصلوة [illegible] فيكون الحدث [illegible] في الصلوة وغير مبطل لها على ما هو المشهور [illegible] وظاهر الصدوق القول بهذه الاخبار

الاخيرة حيث قال في الفقيه وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت ذلك

فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى وقال شيخنا المجلسي في البحار ويشكل حمل كلامه على العمد ايضا ولا يخلو من قوة انتهى اقول وبالله

التوفيق والهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان الاخبار المتقدمة التي هي مستند القول المشهور وان ضعف سندها [illegible] بالقبول ولمطابقته

للقواعد الشرعية والاصول [illegible] الا الاحتياط المطلوب في الدين لذوي الالباب والعقول وان ما عداها وان صح سنده [illegible]

من الخلل والقصور [illegible] على ما [illegible] القول المشهور ولما [illegible] الفضل بن يسار [illegible] فان ظاهرها انما هو [illegible]

بعض تلك الاشياء من غمز او اذى او ضربان [illegible] الحدث [illegible] عن الصلوة [illegible]

[illegible] الوضوء والبناء [illegible] صاحب المدارك [illegible] بان التعبير [illegible] وان هذا الكلام انما هو من الامام [illegible]

الاشكال انما هو في السؤال حيث لم يتضمن وقوع الحدث [illegible] وقوع هذه الاوجاع [illegible] وقد ذكرنا [illegible]

ان [illegible] حمل الخبرين المذكورين على [illegible] من هذه الامور المذكورة [illegible] الحدث وعدم امكان تمام الصلوة فانه يجوز له

قطع الصلوة وقضا الحاجة والوضوء ثم البناء على ما فعل [illegible] كتاب الفقه [illegible]

بالنسبة الى العود والبناء الا انه يمكن حمل [illegible] الخبران المذكوران من العود بعد القطع والبناء وتكون هذه الروايات دالة على هذا الحكم وان لم

يقل به احد من الاصحاب [illegible] الخبران المذكوران [illegible] عدم البطلان [illegible] الحدث والاظهر [illegible]

حملها على التقية التي هي الاصل في [illegible] كل [illegible] من الفرق بين الكلام متعمدا او بين الناسي وان

الصلوة تبطل بالاول دون الثاني وهو [illegible] عليه الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] زرارة الواردة في النسبة الى التيمم

وقد تقدم في [illegible] المحقق [illegible] حمل الخبرين المذكورين [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] بالصلوة [illegible] على ما مضى من صلوته

هي الصلوة التي صلاها بالتيمم [illegible] هذه الصلوة التي احدث فيها [illegible] الصلوة [illegible] الحدث [illegible] ويتوضأ من هذا الماء الموجود

[illegible] بالتيمم وان كان في الوقت [illegible] الكلام التي صلى بالتيمم [illegible] هذا المعنى [illegible] الخبرين

مع عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة [illegible] وهو جيد [illegible] الخبران

المذكوران

المذكوران على مقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية مع احتمال قربه الى التقية واما الاخبار الواردة بصحة الصلوة مع حصول الحدث بعد السجدة

الاخيرة وقبل التشهد فقد تقدم البحث فيها في فصل التشهد وبالجملة فان التمسك بذيل الاحتياط في امثال هذه الاحكام طريق النجاة والله العالم

المقام الثاني فيما يبطلها عمدا لا سهوا وقد صرح جملة من الاصحاب بان كل من اخل بواجب من واجبات الصلوة عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة

كالقراءة والركوع والسجود او صفاتها كالطمأنينة وجهر القراءة واخفاتها او شرائطها كالوقت والاستقبال وستر العورة فقد بطلت صلوته قالوا وهذه

كلية ثابتة في جميع مواردها الا الجهر والاخفات فان الجاهل معذور فيهما كما تقدم في فصل القراءة وههنا اشياء قد صرح جملة الاصحاب في هذا الباب

لا بد من ذكرها والتفصيل والكلام فيها تحقيقا وتبيينا **احدها** وضع اليمين على الشمال حال القيام فوق السرة او تحتها وهو المسمى بالكتف والتكفير وقد

اختلف الاصحاب هنا في موضعين الاول في حكمه فالمشهور بين الاصحاب التحريم بل نقل المرتضى والشيخ عليه اجماع الفرقة ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا

وعن ابي الصلاح انه جعل فعله مكروها واختاره المحقق في المعتبر واستدل على القول المشهور بالاجماع المنقول وبالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة

من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على

اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر قال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ونحوه قال في حسنة زرارة المتقدمة في صدر الباب لا

تكفر انما يفعل ذلك المجوس اقول ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال امير المؤمنين

لا يجمع المؤمن يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في

الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة

وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال قال علي بن الحسين وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل

وروى علي بن جعفر ايضا في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوة الصبح احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن

له قال علي قال موسى سألت ابي جعفرا عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ذلك عمل وليس

في الصلوة عمل قال بعض مشايخنا [illegible] في الصلوة عمل اي لا ينبغي ان يعمل في الصلوة عمل غير افعال الصلوة او بدعة ولا يجوز ان يشرع فيها او هو فعل كثير

كما فهمه بعض الاصحاب قال المحقق في المعتبر والوجه عندي الكراهة اما التحريم فيشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية

من حيث هي مخالفة لما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا وخصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء

والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف

شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة مستفادة [illegible] لم يجب تحريم وضعهما [illegible] وضعهما كيف شاء وعدم التشريع

لا يدل على تحريمه لعدم دلالته على التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا [illegible] لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة

باطلاقها على عدم المنع قوله عندنا تكون الصلوة باطلة [illegible] الاجماع [illegible]

فظاهرها الكراهة لما تضمنت من قوله تشبه المجوس وامر النبي بمخالفتهم ليس على حد الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب [illegible]

فلا يكون حمل الحديث على ظاهره واذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى [illegible] وهو جيد لكن [illegible] التشبيه

ظهور الرواية في الكراهة [illegible] الكراهة مجاز [illegible]

المعتقد التحريم دون الابطال [illegible] قول ثالث في المسئلة ايضا وهو التحريم بغير ابطال [illegible] في الروض [illegible]

بانه احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل كلام المحقق [illegible]

ذكره تحريمه وابطال الصلوة والاجماع [illegible] خبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو التحريم على

ما اختاره معظم الاصوليين [illegible] والتشبيه بالمجوس [illegible] هذا الفعل [illegible]

بالصلوة [illegible] التكفير [illegible] الاصحاب [illegible]

وجرى على نحوه الشهيد الثاني في الروض ايضا اقول ما ذكره الشهيد من حصره بالنسبة الى الاجماع فهو لا يناسب بالقواعد الاصولية وما ذكره المحقق هو الاوفق
بالتحقيق لان الكلام في الروايات التي وردت انما ذكروه وما لم يذكروه ولا ريب ان مقتضى صيغة النهي فيها هو التحريم الا ان يقوم ما يوجب صرفه
عن حقيقته الا ان عدم ... بتحريمه ... جملة من الحكم وهذا مما يشترط بكون كل القول في الاولى النكر بانما الفصل خلال المجوس ولا
تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وقوله في اخبار زرارة اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت
عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج
كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان في الصلوة الحديث والظاهر ان قوله نقصان في الصلوة
راجع الى الكل من هذه الاشياء المذكورة وهو مؤيد الحمل على الكراهة والى ذلك ايضا يشير قوله في رواية علي بن جعفر المنقولة في كتابه بعد قوله لا يصلح ذلك
فان فعل فلا يعودن مؤذن بالكراهة ايضا وبالجملة فان المسألة لا تخلو من شوب تردد وان كان القول بالتحريم كما ذهب اليه في المدارك لا يخلو من قوة
الثاني في تفسيره والتكفير في اللغة هو الخضوع وان ينحني الانسان ويطاطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد التعظيم صاحبه وفي القاموس فسره
بان يخضع الانسان لغيره وفي النهاية الاثيرية هو ان ينحني الانسان الى الجزء ما ذكر وقد اختلف الاصحاب في تفسيره فالفاضلون على انه عبارة عن وضع
اليمين على الشمال وزيد العلامة في المنتهى والتذكرة على القرائن وقال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وتبعه ابن ادريس والشهيدان
ويدل على هذا القول ما تقدم من رواية صاحب كتاب دعائم الاسلام ومفهوم رواية علي بن جعفر المتقدمة من ايضا وبه يظهر قوة القول المذكور
قال بعض مشايخنا المتاخرين والظاهر انه لا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين
ان يكون الوضع على الزند او على الساعد وقد صرح بالجميع جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة الاخير اقول ويدل على الاخير ما تقدم في رواية
علي بن جعفر الثانية من قوله وضع يد على الاخرى بكفه او ذراعه وبه يضعف استشكال العلامة في ذلك وكيف كان فلا ريب في جوازه حال التقية
بل وجوبه اذا توقف التقية عليه ولو ترك حال التقية فالظاهر عدم بطلان الصلوة لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فائدة روى العياشي في
تفسيره عن ... بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا باس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة دخلوا متماوتين
كانهم موتى فانزل الله على نبيه خذ ما اتيتك بقوة فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق
فاطلبه بقوة اقول الظاهر ان نفي الباس في الخبر المذكور خرج مخرج التقية وفيه اشارة الى ان التكفير يحصل بوضع اليد على الذراع كما قدمنا ذكره وبل الخبر يدل
مع غموض واشكال فيحتمل ان يكون المراد به هنا هو ... ويحتمل ان يكون بيانا لما ذكر فيه من تماوت بني اسرائيل ويحتمل ان يكون وجه التكفير فيهم في
الصلوة فان المكفر في هيئة المتماوت وعلى هذا فالانكار والرد على المنع عنه والامر بالدخول بقوة الذي هو عبارة عن وضع اليدين على الفخذين على
تقدير كون خطابا للنبي انما يكون المراد شيئا من جنس الانزال بالتوبة لا سوال الا على الفخذين وعدم التكفير والله العالم وثانيها الكلام
بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب وقد نقل اتفاقهم على ذلك جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم
ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يخلو من صحة وكذا رواه في الكافي باسناد صحيح وزاد وليس عليه
وضوء وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن ابي زياد قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج
فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وما رواه الكليني والشيخ عن علي بن الحسن في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم
يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقال في الفقيه وفي رواية ابي بصير ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة
وقد تقدم قريبا في صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابي سعيد القماط ما يدل على ذلك ايضا وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى
قد صرح بعضهم بان الكلام مبطل للصلوة سواء كان من حرف واحد او اكثر الا ان ظاهر كلام الاصحاب هنا التقييد بما تركب من حرفين فصاعدا او ما هو

الاجماع

الاجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاما اقول الاجماع على ذلك جمع منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى قال في المدارك وقد قطع الاكثر
بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما لغة وعرفا وللفقهاء ايضا الاشتمال الكلام الغير في المركب من حرفين كما ذكره الرضي ثم
وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر الا ان اللفظ تام من حقيقة اسمي ولا يخفى ما فيه فانه عدول عن ظاهر اللفظ المذكور
الا انه يمكن ان يقال لما انفردت الاشارة اليه في غير موضع ان الاحكام المودعة في الاخبار تبنى على ما هو الغالب المتكرر الذي يتبادر الى الاطلاق وهو
هنا انما يصدق على ما كان من حرفين فصاعدا ولعل اجماع الاصحاب على الحكم المذكور مبني على ذلك نعم يبقى الكلام في الحرف الواحد المفهم مثل ق من وقى
وع من وعى ونحوهما من الامثال المعتلة الطرفين فظاهر الاصحاب دعوى صدق الكلام عليهما لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا
عن الكلام لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل تحت اطلاق الاخبار المتقدمة ويمكن ان يدعى ان المعتاد فيه من الاطلاقات المذكور فيكون حرفين فصاعدا الثالثة
حيث قد عرفت ان الكلام عندهم هو ما تركب من حرفين فصاعدا فهو اعم من ان يكون موضوعا او مهملا فالتكلم بالالفاظ المهملة مبطل اجماعا
نعم استشكل الثالث الظاهر انه لا خلاف في الاشكال في التنحنح والتاوه والانين والتنخم ونحوها مما لم يشتمل شيء منها على حرفين فانه غير مبطل لعدم
فصل الكلام بذلك لغة وعرفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في
الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس به وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن
رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى في الفقيه مرسلا نحوه انما الكلام فيما
اذا اشتمل على حرفين والظاهر انه غير مبطل لان الحكم دائر مدار التسمية فلم يسم كلاما الحصل به الابطال والا فلم لم يقل تنحنحا وتاوها ونحو
ذلك وظاهر جملة من الاصحاب الابطال لصدق الكلام عليه باعتبار تضمنه حرفين وفيه ما عرفت من انه وان تضمن حرفين لكنه لا يقال في العرف
انه تكلم وانما يقال تنحنح او تاوه ونحو ذلك والحاصل ذكرنا يميل كلام المحقق في المعتبر حيث انه نقل جواز التاوه بحرفين في الخوف من الله عند ذكر المخوفات
قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف ابراهيم بانه اواه وبجوازه وحسنه في المدارك وفيه ان جواز ذلك ان كان من حيث
خصوص ما ذكر من الخوف من الله ففيه انه لا دليل عليه مع صدق الكلام عرفا والكلام عندهم مبطل الا ما استثني وليس هذا منه وان كان من حيث
عدم تسميته كلاما عرفا كما ذكرنا فلا وجه للتقييد بما ذكره قال في المنتهى لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطل صلوته قال بعض المحققين بعد نقل
ذلك عنه وهذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته الا ان يضم اليه كلام اخر ويكون حينئذ ملزما مع صدق التنحنح عرفا صدق الكلام ثم قال
مستبعد بل محال كما ذكره لان تصل هذين الحرفين بكلمة بحرف بها مع صدق التنحنح فيكون خارجا عن محل الفرض نعم روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع قال من ان في صلوته فقد تكلم وان الاصحاب حملوه على الانين بحرفين والظاهر حمله على الكراهة لما قلناه ويمكن استثناء الانين من الحكم المذكور
بالخبر المشار اليه ويؤيده ما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع حيث قال ومن ان في صلوته فقد تكلم ولعله الاجود فيكون الانين من جملة القواطع
زايدا على الكلام ولا تعلق له به والله سبحانه العالم الرابعة ظاهر الاصحاب انه لا فرق في بطلان الصلوة بالكلام بين ان يكون
الكلام لمصلحة الصلوة ام لا ولا بين ان يكون الكلام لمصلحة اخرى غير الصلوة كانقاذ الاعمى والصبي ان يخف عليه التردي في بئر او الوقوع في نار او نحو ذلك وبه قال الخنفي
والمتبوعي انه حكم اجماعي ونقل عن العلامة في التذكرة عدم بطلان الاول لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو
الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم الخامسة قد تقدم انه يستثنى من الكلام المبطل ما
اذا كان دعاء او ذكرا او قرانا ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في تتمة الرواية المتقدمة في المسألة الثالثة وعن الرجل والمراة
يكونان في الصلوة فيريدان شيئا يجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان
يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه وسالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته
ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع ذلك صلوته وقد يدعى ان عليها ... ساعة

ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلاة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلاة اذن والروايات الدالة على استحباب الدعاء في الصلاة ...

من ان ... القام ... بجواز قراءة القرآن في الصلاة ... في ذلك ... معوية بن وهب ... امير المؤمنين ...

الكوا ... على الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ... امير المؤمنين ...

... ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وذكر بعض الاصحاب انه يجوز ... بتلاوة القرآن ...

[illegible]

والتخيير

بالوجه قاطع للصلوة كما يقول بعض [illegible] هذا في سورة [illegible] واطلق [illegible] فيما [illegible] ابليس في [illegible] وقد اراد [illegible]
على [illegible] في تلك الى الذخيرة للفاضل الخراساني ما ذكره [illegible] الاول والواجب الرجوع الى الاخبار الواردة في المقام فمنها ما يظهر منه من الحكم ما رواه
الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله
او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ولا يبني على صلوته وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك ب ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح انه سمع
ابا جعفر يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ج ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا [illegible]
د ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في
الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ه ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح والحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك [illegible] و ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في
الصحيح والحسن عن ابي عبد الله قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ز ما تقدم
في مسئلة [illegible] في الصلوة عمدا من قول ابي جعفر في صحيحة [illegible] ح ما رواه الصدوق عن ابي بصير عن الصادق
قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ط ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الامام في صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه
واذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ى ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع
ذلك صلوته يا ما رواه في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي قال سألت الرضا عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة
والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود يب ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه
او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد يج ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل يد ما رواه في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال الالتفات
الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يعيد الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير اقول هذا ما حضرني من الاخبار ولا يخفى ما فيها من الاختلاف ولا
يظهر ما يحصل به الائتلاف كلام الاصحاب في هذا الباب وتفصيل الكلام في هذا المقام ان يقال بتوفيق الملك العلام ان ما ذكره اهل الذكر عليهم صلوات الله من
الاخبار ان يكون الالتفات بالبدن كلا او بالوجه خاصة وعلى الاول فاما ان يكون عمدا او سهوا وعلى كل منهما اما ان يكون الى ما بين اليمين واليسار او الى
محض اليمين واليسار او الى دبر القبلة فهنا صور الاولى ان يكون الالتفات بالبدن عمدا الى ما بين اليمين واليسار والظاهر انه لا يبطل الا مع عدم الصلوة الى
القبلة وعليه يدل الخبر الثاني والرابع والخامس والثامن والتاسع الثانية الصورة الاولى بحالها ولكن الالتفات الى محض اليمين واليسار والحكم فيها كالاولى
الثالثة الصورة بحالها ولكن الالتفات الى دبر القبلة وهو اولى بالبطلان للاخبار المتقدمة ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم الخبر السادس والعاشر والحادي عشر
الرابعة ان يكون الالتفات بالبدن سهوا الى ما بين اليمين والشمال والظاهر الصحة لما تقدم في بحث القبلة من الادلة على ان من صلى على غير القبلة ثم علم في
الصلوة قبل ان فرغ وكان متوجها بين المشرق والمغرب يحول وجهه حين يعلم [illegible] والساهي [illegible] عن ابي عبد الله
قال في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة والتقريب فيها انه
اذا صحت الصلوة بعد الاتيان بها بجملتها على تلك الحال فيما بين اليمين واليسار صح بعضها بطريق اولى لاشتراك الجميع في موجب الصحة وهو كون ما بين اليمين
واليسار قبلة لغير المتعمد بل الظاهر بعض الاخبار ان ما بين [illegible] قبلة مطلقا [illegible] القبلة [illegible] على البطلان في الصورة
المتقدمة [illegible] فيشير [illegible] الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد ايراد جملة من اخبار المسئلة [illegible] صحة الالتفات عن القبلة

بكل البدن موجب لبطلان الصلوة مطلقا وان لم يصل الى حد المشرق والمغرب عملا بمنطوق صحيحة زرارة المذكورة وعموم غيرها من الاخبار المذكورة
انتهى وقال الظاهر ان مراده بالاطلاق يعني اعم من ان يكون ناسيا او كان بين المشرق والمغرب فالحق بطلان الخامسة ان يكون الالتفات بالبدن سهوا الى
محض اليمين واليسار والظاهر انه لا اشكال في وجوب الاعادة في الوقت لموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت على غير
القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ونحوها غيرها مما تقدم في بحث القبلة ويؤيده
بالمحوها [illegible] والساهي في الصلوة من تعليل الحكم بالاخبار المتقدمة من قوله اذا كان الالتفات الى ما بين اليمين واليسار المتقدمة
المتقدمة وبقي ما عداه انما الاشكال في وجوب القضاء ومنشأه من ظواهر الاخبار المشار اليها فان مقتضاها الابطال في الصورة المذكورة مطلقا
من عموم الدالة وان ما خرج عن حكم الصورة الرابعة الصحيح المذكورة بقي ما عداه وهو من الموثقة عبد الرحمن المذكورة ونحوها من عدم الاعادة خارج
الوقت ومقتضى ما نقل في الذكرى عن المقنعة والنهاية وهو الاعادة في الوقت خاصة حملا للالتفات على الصلوة الى الجهة وهو مقتضى
عبد الرحمن المذكورة والاخبار [illegible] الى الاعادة والقول بعدم وجوب القضاء [illegible] في البيان [illegible]
ظاهر عبارة الذكرى المتقدمة القول بوجوب القضاء والوقت خاصة وقيل بوجوب القضاء السادسة ان يكون الالتفات بالبدن الى دبر القبلة والمراد به
ما بين اليمين واليسار من خلف لا خصوص دبر القبلة حقيقة وظاهر الشهيد في الدروس ان المشهور عدم البطلان لاشتراط البطلان [illegible]
[illegible] ظاهر المحقق فيما تقدم من عبارته قال في الذكرى يجوز ان يستدل على بطلان الصلوة بالاستدبار مطلقا بما رواه زرارة عن الباقر قال
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل الجاهل العامد والناسي الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العامد انتهى اقول
الظاهر ضعف هذه المعارضة لان المتبادر من الخبر المذكور انما هو رفع المؤاخذة وهو لا ينافي البطلان وما ذكره هنا من الجمع [illegible] الناسي
على الخبر المذكور صرح العلامة في المنتهى فقال لو التفت الى ما ورائه ساهيا لم يعد صلوته لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفيه ما
عرفت ثم انه على القول بالبطلان فهل يختص بالوقت بمعنى وجوب الاعادة في الوقت خاصة او يجب القضاء ايضا قولان وبالاول صرح في البيان قال وفي تعدي
المبطلات [illegible] القبلة [illegible] وان كان سهوا الا ان [illegible] حتى خرج الوقت فلا قضاء
على الاقرب انتهى وظاهر المقنعة والنهاية هو الاعادة مطلقا كما تقدم في عبارة الذكرى والظاهر انه الاقرب لظاهر اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وخصوص الخبر
العاشر والحادي عشر هذا كله في الالتفات بالبدن واما الالتفات بالوجه خاصة ففيه صور الاولى الالتفات الى محض اليمين واليسار والمشهور بين الاصحاب
جواز الالتفات على كراهية وقد تقدم نقل الحكم عن صاحب الذكرى وعن بعض مشايخه المعاصرين والظاهر انه فخر المحققين ابن العلامة كما نقله عنه غير واحد الا
صاحب انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقول بعض الحنفية لما روى عن النبي انه قال الا يتقي الذي يلتفت في صلوته ان يحول الله وجهه وجه
[illegible] قال لا يكون الالتفات بكله وحكى زرارة عن الباقر ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله انتهى قال في المدارك بعد ان نقل حكاية القول
المذكور عن الشهيد وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث ثم قال وحملها الشيخ في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم معارض بمنطوق قوله في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق الفحش
بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين انتهى [illegible] في الذكرى هو ما قدمنا نقله [illegible] المذكور [illegible]
بصحيحة زرارة وجواب الشهيد عن الرواية المذكورة والمناقشة في ذلك [illegible] الذكرى [illegible]
ثانيا انه انما يتم التقييد الذي ذكره بناء على ما ادعاه من حصول الفاحش بالالتفات بالوجه خاصة وهو بعيد مع ان هذا المفهوم مؤيد بالخبر الثاني [illegible]
قدس سره والميل الى القول المذكور استنادا الى اطلاق الروايات المشار اليها فلذا كان صاحب القول المذكور انما استند الى تلك الروايات العامة وهو وجيه الظاهر
زرارة المذكورة ونحوها الخبر الرابع فان النظر الى ما يجب الى محض اليمين والشمال قلب الوجه عن القبلة ونحوها قوله في الخبر السابع وان لم يقدر على ماء حتى يصرف بوجهه
فقد قطع صلوته وكذا الخبر الثامن والتاسع وفي رواية الخصال ولو بصرف [illegible] او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ومثلها صحيحة عمر بن اذينة الا ان [illegible]

مفهوم ... ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكل البدن ... وهو عدم البطلان في المسئلة ... [illegible]

... [illegible] ...

الصورة الثالثة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الصورة الثالث ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ورابعها ... [illegible] ...

... [illegible] ...

لا عبرة ... [illegible] ...

وخامسها ... [illegible] ...

... [illegible] ...

في الحكم بالصحة على موارد النصوص من تلك الاشياء ونحوها وما خرج من قطعة يحتج عن فاكثر ام لا فانه يحتج الحكم فيه بالابطال وقوفا على ما ذكرناه
من الاصل والمجمع فانه حيث كانت النصوص خالية من هذا الحكم مع ما عرفت من اجمال في المقام ... عن الاحكام فنيطا توصل منها الى المقام فالواجب الوقوف
على مقتضى الاصل من صحة الصلوة ... الا ما دل الدليل على ... في هذا الباب فالواجب ذكر جملة من تلك النصوص الواردة في ذلك
لتكون الخبرة ... في هذه المسائل ... وقد تقدم جملة منها في مسألة الكلام ... وفي الصحيح عن عبد الله
بن المغيرة قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصا يأخذ بيده فيعد به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في
موضع سجوده بين السجدتين وعن عبيد الله الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر
عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وعن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال
لا باس وروى الكليني في الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس وفي الكافي دما كثيرا
وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك اني رجل ... فيها اثق
ساعة من الليل ... ان الغلام قد نام فاضرب الحائط ... فقال نعم ... وقد رواه بن بابويه ايضا ورواه في الكافي
... وروى في الكافي ... عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وروى في
الفقيه قال وسأل الرجل ... الرجل وهو في الصلوة قال نعم ... النبي صلى الله عليه وآله ... كان معه ... الا ...
عبد الاشهل وروى في الفقيه ... عن علي بن جعفر ... قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين ... ابو عبد الله عليه السلام ... فاقبل
الرجل ... عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما ... الى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في
صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلوة وروى الصدوق عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فا
عطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك وتعود
في الدعاء وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وروى في الفقيه قال
في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وروى الشيخ في الحسن عن
مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال في الفقيه وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وقال ان كان بينه
وبينه ... فليمش ... وفي الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة
قال يقتلهما وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم ان شاء فعل وروى في الكافي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى ... وروى في ... وكتاب المسائل عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو
في صلوته ان يقتل القملة والنملة والقارة والحية وما اشبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه وسألته عن
الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد طرح ما هل يصلح له ان يمكن ... حتى يتقي والماء يغسل ... ذلك قال اذا لم يلتفت فلا باس وسألته عن الرجل يكون في
صلوته في صلوة الفريضة ... بجبهته ... فهل يصلح له ان يتناوله ... في ... ولا باس وروى في كتاب ...
عن ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله ... وهو يصلي ... فضربها ثم قال لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا
اذيته قال وتناول ... ثم قال لو علم الناس ما في ... ولا ... وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال

سالته

سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحك جلده وهو في الصلوة قال
لا باس ... ويعرف ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
...

... في هذا الحكم اخبار صحيحة ...
وبعضها المرسل ... ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
في الصلوة

سالته عن الرجل يكون في صلوة فاتم ... ايها الى جنبها هل يصلح له ان يناولها ... وهي قائمة ... فقال لا ... وهي قائمة ... الحمل
قائما يكون ذلك ... لم زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط البنية في ذلك ... وظاهر الاصحاب اشتراط طهارته ... ثم
نقل رواية زكريا الاعور المتقدمة المتضمنة لحنو الامام عليه السلام ... قال وهذا الخبر يدل على الجواز وعلى الاشتراط المذكور ويمكن الجمع بينهما
بحمل هذا الخبر على الفريضة او الكراهة ... على الجواز ... وروى ... في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر
البزنطي في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل ... او يجد الحكة في الصلوة
قال نعم وروى الشهيد في الذكرى عن ... عن الصادق عليه السلام ... عد الآي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن وروى الصدوق
في الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان
يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح وهو في الصلوة ... فيطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يحك ... من الطين ... وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وروى
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي كمه شيء من الطير قال ان خاف
عليه ذهابا فلا باس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه و
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ... ورواه المشايخ الثلثة ...
... في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل
الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته وروى في الفقيه
ويتحرز ويعود في صلوته وما رواه في الكافي ... عن حريز ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه
مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ... اذا ... فعل ... من الكلام والاستدبار
... ونحو ذلك ... ما تقدم من الاخبار اقول وهذه الاخبار ... ان ما كان من الافعال مثل ما اشتملت عليه فلا باس
وما زاد على ذلك ... فمحل الاشكال وان لم ... كثير ... الذي ... في المقام ثم ان المشهور ... ان ابطال الفعل الكثير
مخصوص ... العمد كما صرح به جمع منهم ... في التذكرة ... الاجماع عليه وفي الذكرى نسبه الى الاجماع وقال الشهيد الثاني
لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة ... البطلان ... الحكم ... في المدارك
بالبطلان ... ما ... بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ... صلوة ... كما هو ظاهر
... سادسها تعمد البكاء للامور
الدنيوية ... وان لا ... ظاهرهم عدم الخلاف فيه واستدلوا عليه
بانه فعل خارج عن حقيقة الصلوة فيكون ... الكلام ... عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال
ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ... في المدارك ... والثاني بضعف السند لاشتماله
على ... من الضعفاء ... التوقف في الحكم قال وهو في محله ... على الا
مصطلح المحدث في تقسيم الاخبار ... الحكم المذكور ... قال في الفقيه وروي ان البكاء على
الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة ... الشهيد الثاني في كتاب ... ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على
الصوت ... مع ... في البطلان ... معنى البكاء لغة مقصورا وممدودا والشك في ان ايهما ...
... الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر: بكت
عيني وحق لها بكاها: وما يغني البكاء ولا العويل: انتهى ... المذكور ... هو ... هذا الحكم انما هو الفعل الشامل للامرين ... للمصلي

الذي هو ظاهر عنوان المعنيين المذكورين وح ثالث من الاصحاب تخصيص الابطال بما اذا اشتمل على الصوت دون خروج الدمع لا غير [illegible]
باستحباب [illegible] في الصلوة والمستفاد انما هو الابطال بما اشتمل على الصوت وهو ضعيف لما ذكر في الذخيرة من ان الظاهر من كلام الاصحاب ارادة الاعم لعله
مبني على [illegible] المشتمل على الصوت [illegible]
فينبغي ان يراد بالبكاء [illegible] خروج الدمع [illegible]
بطلان [illegible]
مندوب اليه في الاخبار مع ان ظاهر الخبر الذي هو مستند الحكم [illegible]
[illegible]
من الصلاة مع عدم الابطال البكاء للصوت والاخروية من الشوق الى الجنة والخوف من العذاب او الندامة على الذنوب بل هو من افضل الاعمال [illegible]
افضل الاعمال صلوات الله وسلامه عليهم [illegible] الكتاب العزيز كقوله عز وجل واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا [illegible]
[illegible] الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي [illegible]
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب [illegible]
عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه
الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا [illegible] عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيامة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت عين
بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا
الدمعة فان الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الحسن عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال
كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير في الصحيح
او الحسن عن رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلاث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى
الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون
من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون
او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون
العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك **وسابعها** تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش على المشهور واصل الحكم المذكور ذكره الشيخ في الخلاف [illegible]
ادعى عليه الاجماع وتبعه عليه اكثر من تاخر عنه ومنعه المحقق في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك وهو جيد فانا لم نقف على دليل يعتمد عليه من الاخبار والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شيء من بقايا الغذاء [illegible] في الصلوة لم تفسد صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكثرة [illegible]

من قبل

من قبل الافعال التي تقدم في الاخبار تعدادها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاجماع وقال الشافعي [illegible]
بالاجماع وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الروايات [illegible]
موضع [illegible] **المقام الثالث** فيما يكون الافضل تركه [illegible]
فيها **ومنها** الالتفات يمينا وشمالا [illegible] **ومنها** العقص للرجل [illegible]
عقص شعره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في البطلان [illegible] **ومنها** التثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والعبث باللحية
[illegible]
الصلوة [illegible]
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع باصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **بيان** قال في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
معروف [illegible]
[illegible]
مع الامكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمراد بالغير الملائكة الموكلون به الحافظون الكاتبون وغيرهم وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال مر امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلم ورحمة الله

وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين ع لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم ع انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وعن

عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال القليل يبدؤن الكثير بالسلم والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب

البغال وعن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا

لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة اذا عرفت ذلك فهيهنا فوايد شريفة ينبغي التنبيه عليها في هذا المقام [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

عن [illegible] فقال رسول الله ص عليكم [illegible]

ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبه [illegible] فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير

فقال لها رسول الله ص يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله

اما سمعت الى قولهم السام عليك فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

او سلام الله عليك ... [illegible] ... ثبوت عموم الاية وظاهر ... [illegible] ... العدل ... [illegible]

[illegible] ... العلوم ... [illegible] ... الا بدليل قاطع ... [illegible]

[illegible] ... العرف **الرابعة** ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... العدم ... [illegible]

[illegible] ... العدم ... [illegible] ... الذكرى ... [illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

السابعة [illegible]

الثامنة [illegible]

[illegible]

كوجوب رد السلام والبادي بالسلام [illegible]
[illegible]
الطرف **الحادية عشرة** [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية عشرة** [illegible]
[illegible] قال كان رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالثة عشرة** [illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible]
[illegible]

ثم اقبل على صلوته واذا [illegible] على قوم جلوس فلم يسلم عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة الثالثة [illegible]

[illegible] تشميت العاطس [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

منكم [illegible] قطعاً [illegible] كما يقول بعض [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ومنها ما [illegible] الكتاب [illegible] قال العطس [illegible]

[illegible] صلى الله عليه بيان [illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible] الشيطان [illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] العاطس [illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible] العاطس [illegible]

[illegible] بيان [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

نقل از

الشيخ في المبسوط فصل من ترك الركوع ركن من اركان الصلوة ومتى تركه عامدا او ناسيا ابطل صلوته اذا كان في الركعتين الاولتين من كل صلوة وكذلك
ان كان في الثالثة من المغرب وان كان من الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان تركه عمدا ابطل صلوته وان تركه ناسيا ثم سجد سجدتين او واحدة
منهما اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته انتهى ونقل عنه مثله ابن اسحاق في كتابي الاخبار وقال في فصل السهو من كتاب المبسوط بعد ان قسم السهو
على خمسة اقسام وعد منها ما يوجب الاعادة فقال في تعداد السهو الذي يوجب الاعادة ومن ترك الركوع حتى سجد وفي اصحابنا من قال يسقط السجود و
يعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين انتهى ونحوه قال في الجمل والاقتصاد على ما ذكره في المنتهى وقال في النهاية فان
تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين
وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد على ما نقل في المخ
ولو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاذا اراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت
ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ونحو منه قول علي بن بابويه فانه قال وان
نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية
او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة اقول عندي في المخ ايضا اقول ما ذكره الشيخ في فصل السهو من حكاية عن بعض الاصحاب
من القول بالتلفيق مطلقا وان كان في الاولتين حكاه العلامة في المنتهى والمخ ايضا احتج القائلون بالقول المشهور من الابطال مطلقا بان الناسي
للركوع حتى يسجد لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله قال
سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
او ترك الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
وعن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة واعترض في المدارك على الدليل الاول فقال ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق
بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو قلنا بان زيادة السجدتين تبطل الصلوة لزيادة الركن كما هو مذهب [illegible] الاولتين والرواية
الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى اقول ظاهر كلام الاصحاب في هذه المسئلة من غير خلاف يعرف انه متى نسي
الركوع حتى دخل في السجود فانه تبطل صلوته وظاهر السيد قدس سره هنا ان المناقشة في هذا الحكم على العموم ومنع البطلان وخصوصا لو ذكر ترك الركوع
في السجدة الاولى او بعدها قبل الدخول في الثانية وانه يحمل التلفيق بعد الاستيناف لان غاية ما يلزم منه زيادة الواجب وهو غير موجب للبطلان
وكانه يحمل في حكم ما لو وقع سهوا الا ان ظاهر اطلاق الاصحاب كما اشرنا اليه ولا انما يتم بناء على الابطال بزيادة الواجب هنا وبعض موثقة اسحق
عمار ورواية ابي بصير الثانية دلالة على ما نقله السيد قدس سره عن المفهوم من كلامهم من غير خلاف يعرف انه لو نسي عمدا او سهوا [illegible] كما تقدم ذكره
فانه يترتب عليه ما بعده ان كان لم يوجب ايضا الرجوع حتى قرأ السورة فانه يجب عليه الاعادة للحمد ثم سورة بعدها وهكذا ما كان نحو ذلك ويدل
عليه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان نسيت الحمد حتى قرات السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرا الحمد واعد السورة وقال ايضا وان نسيت
السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الركعة الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة وهو صريح فيما ادعيناه كلام
السيد قدس سره الا انه يمكن خروج هذه المسئلة التي نحن فيها عن القاعدة المذكورة بما ذكرناه من خبري اسحق بن عمار وابي بصير الاولى [illegible]
يمكن تقييدهما بالعمد بقرينة رواية ابي بصير الاولى الدالة على ان [illegible] ظاهر [illegible] اتفقا في زيادة الواجب فيشكل ذلك وكيف كان فالعمل بظاهر
روايتي اسحق وابي بصير الثانية طريق الاحتياط في ذلك على ما تقدم نقله عنهم من الاجماع على البطلان في ركعتي الاولتين وثالثة المغرب فيما ذكرناه من الاخبار وعلى
اسقاط الزايد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع
قال يستقبل فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه
وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو قال

فقد روى

فقد روى الصدوق في الفقيه رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح وهي مثل ما نقله الشيخ عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك
بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ
وانصرف فليتم فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه والظاهر ان هذه الرواية التي ذكرها في [illegible]
فلان في غير مقام مما تقدم ونقل هذه الرواية ايضا ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعدما سجد
انه لم يركع قال يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي من صلوته ولا سهو عليه واجاب المحقق في المعتبر
عن هذه الرواية بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم واعترضه في المدارك بضعف السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول و[illegible]
على الرواية الثانية [illegible] المطلوب وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يرجع الى المطلوب [illegible] الاتيان بما بعده انتهى اقول اما ما ذكره في المعتبر من ان
الرواية ظاهرها الاطلاق وهو متروك فصحيح من جهة الاقوال في المسئلة كما عرفت القول بالتلفيق مطلقا كما نقل في المخ عن بعض الاصحاب ونقله العلامة في المنتهى
عن الشيخ [illegible] انه متروك لا قائل به واما ما ذكره من تخصيصها بالاخيرتين تحكم فصحيح ايضا الا ان الظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ هنا انما هو وجه جمع بين
الاخبار [illegible] في المسئلة ونقل عنه الشيخ في عدة من كتبه كما سبق ان شاء الله تعالى من ان كل سهو يلحق الاولتين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة وجمع هنا لا
يحمل اطلاق روايات الابطال على السهو في الاولتين او ثالثة المغرب وما دل على التلفيق بصحة الصلوة على الاخيرتين وهو وجه وجيه في الجمع بين الاخبار بناء على
صحة ما ادعاه في تلك المسئلة نعم يبقى الكلام في ثبوت تلك المسئلة وهو لو خالج فيه فسيأتي ان شاء الله تعالى ان ما ذكره من انه تحكم غير جيد واما ما ذكره في المدارك
من الطعن في السند فقد عرفت ما فيه في غير موضع وانه على ما ذهب اليه جملة المتقدمين غير معتد به [illegible] الجمع بين روايات المسئلة والشيخ قد جمع بينها بما
ونقد ضعفا انه جمع جيد بناء على ثبوت ما ادعاه في تلك المسئلة والشيخ جمع بهذا الجمع واعرض المتاخرون عليه كما سمعت من كلام صاحب المعتبر وقال في المدارك بعد
ذكر صحيحة محمد بن مسلم برواية الصدوق ومقتضى الرواية الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف
بذلك بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار واما الصحيح الاول الى صحيحة محمد بن مسلم برواية الفقيه فلا يمكن العمل
بها وترك الاخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلوة بترك الركوع اذا لا يتصور لها فرد يوجب البطلان لانها تتضمن انه لو لم يذكر حتى اتى بالاخر الصلوة
ايضا لا يوجب البطلان فلا بد اما من طرحها او حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب فالعمل بالمشهور اولى على كل حال ويمكن حمله على النافلة لورود مثله فيها
اتفقوا في الشيخ حمله على الاخيرتين ولذا قال بالتفصيل مع عدم اشعار الخبر الخبر به وهو جيد الا ان ما اقول [illegible] على الشيخ [illegible]
ما ذكره في المسئلة وطعن السيد لا تصح بعض العيص المتقدمة فقد اورد عليه بالخبر بالنص بالحمل على ما يطلب وانما يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يرجع الى الوجه
بل يوجب الاتيان بما بعده وهو جيد في الجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب من الاشكال والاحتياط مطلوب فيها على كل حال واما ما ذكره الشيخ علي بن بابويه فما تقدم
فقد اعترضه من تاخر عنه بعدم وجود المستند في ذلك اقول لا يخفى ان عبارته المتقدمة ماخوذة من عبارة كتاب الفقه الرضوي الذي قدمنا ذكره في غير مقام
ان مستنده انما هو الكتاب المذكور وعليه فقال في الكتاب المشار اليه وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى
لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة انتهى ولا يخفى ما فيه
من الغرابة فان المستفاد من الصحيح والفتاوى ان ما ذكره من وجوب المحافظة على الاولى لتصح صلوته ثابت في الركعتين الاولتين بالخصوص الاولى والثانية كالثالثة
وان بعد وقد صرحت النصوص ان العلة في كون السهو في الاخيرتين دون الاولتين الفرق بين ما فرضه الله تعالى وبين ما فرضه رسول الله ولعل تخصيصه بهذا
الحكم بالاولى بناء على مزيد التاكيد في المحافظة عليها لما يظهر من بعض الاخبار وقد تقدم في صدر هذا الكتاب وهو ان الله عز وجل انما فرض الصلوة ركعتين [illegible]
المحافظة على الركعة الاولى والاقبال عليها فوسع لهم زيادة الثانية وصورة الخبر ما رواه الصدوق قدس سره في كتاب العيون والعلل في علل الفضل بن شاذان
المروية عن الرضا قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء الا ان اصل الصلوة هي ركعة واحدة
لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها
والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين فعلم رسول الله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا

الاخبار
بالمغفرة
نقدم
النهج
تحكم

وبه قال [illegible] في الظهر والعصر والعشاء الاخيرة ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين لحديث **الموضع الثاني** المشهور بين الاصحاب حتى ان [illegible] بين
الى ان يركع بعدها بطلت صلوته ولا فرق في ذلك بين الركعتين الاولتين ولا الاخريين وهو قول الشيخ المفيد [illegible] في التهذيب وابي الصلاح وابن ادريس و[illegible]
جمهور المتاخرين وهو المختار وقال الشيخ [illegible] وابي الصلاح [illegible] اذا [illegible] الركوع الاول واعاد السجدتين
ووافق المشهور في موضع [illegible] وقال في موضع اخر [illegible] السجدتين من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين [illegible]
[illegible] القول المشهور انه [illegible]
[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

ولو من ذ

[illegible]

الثابت على خلاف الاصل واشار في الذكرى الى التعدد فيها والظاهر [illegible] من الاصحاب البطلان بالزيادة مطلقا لعموم قول الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته اقول الظاهر ان الاشكال [illegible] من وقوع التشهد [illegible] في اخر الفريضة بناء على القول باستحباب التسليم او لكونه واجبا
خارجيا فان هذه الرواية بناء على القولين المذكورين قد وقعت خارجة عن الصلوة واما على القول بوجوب التسليم ودخوله [illegible] الاشكال في بطلان الصلوة لكن هذه
الاخبار باعتبار اطلاقها [illegible] وقوع التشهد والفعل [illegible] عند [illegible] من نوع هذا القول [illegible] واما الاشكال [illegible] الا كتفاء بجزء الجلوس قدر التشهد
بناء على اللفظ بظاهر الاخبار المتقدمة فانه حيث كان [illegible] من القواعد الشرعية والضوابط المرعية فالواجب قصرها على موردها [illegible] وهو الركعة
الواحدة في الصلوة الرباعية والعمل بالقواعد المذكورة فيما عدا ذلك والله العالم **المسئلة الثالثة** ظاهر الاصحاب [illegible] بطلان الصلوة
بزيادة ركوع عمدا او سهوا الا ما استثني مما [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] والنقيصة [illegible] تغيير هيئة الصلوة وثانيا [illegible] في
[illegible] هذه المسئلة [illegible] على ان من استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة [illegible] على من زاد في
صلوته [illegible] الاعادة [illegible] التعليل الاول [illegible] والتعليل [illegible] المذكور [illegible] البطلان بكل زيادة [illegible] عمدا
او سهوا [illegible] الاخبار [illegible] بخصوص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] ما ذكروه من التقسيم [illegible] الواجبات المخصوصة [illegible] الاحكام [illegible] هذه التسمية [illegible] ان هذا الاسم لا وجود
له في الاخبار وانما ذلك اصطلاح منهم [illegible] الاخبار [illegible] التحقيق [illegible] الفهم [illegible] بين سائر الواجبات وبين هذه
التي سموها اركانا [illegible] في بعض المواضع [illegible] موجبا لبطلان الصلوة [illegible] الواجب [illegible]
من الاحكام [illegible] النصوص [illegible] ذكر [illegible] واجب [illegible] ثم استثنوا منها [illegible]
مثل [illegible] الواجب [illegible] النصوص [illegible] الصلوة مع زيادته او نقصانه عمدا وسهوا استثني من القاعدة [illegible] فان ما ذكروه من
هذه القاعدة [illegible] في بعض من [illegible] الاركان كما سلف في الفصول المتقدمة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بناء على ما ذكروه من هذه القاعدة استثنوا من ذلك مواضع [illegible] التمهيد [illegible]
البطلان بزيادة الركوع [illegible] مع عدم [illegible] والحكمة [illegible] بطلان الصلوة
بالسهو [illegible] **الاول** [illegible] في هذين الموضعين بناء على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] **الثاني** القيام [illegible] القول في
المسئلة وهو اختيار العلامة [illegible] كما تقدم ذلك في فصل القيام واما على مذهب من يجعل [illegible] القيام المتصل بالركوع [illegible]
استثناء **الثالث** الركوع كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب صلوة الجماعة [illegible] المأموم [illegible] الامام ساهيا فانه يعيد مع الامام و
ما تقدم [illegible] **الرابع** السجود اذا زاد
سجدة [illegible] عبارة عن [illegible] الركن [illegible] سجدتين كان عدم البطلان [illegible] الواحد [illegible]
من قاعدة البطلان بنقصان الركن بناء على [illegible] **الخامس** [illegible] صلوته [illegible] وان كان [illegible]
بعد الفراغ او قبله [illegible] كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضع تحقيق المسئلة ويكون [illegible] الاركان [illegible] وتكبيرة الاحرام [illegible] في ذلك
بان جعله [illegible] الصلوة [illegible] ان شاء الله تعالى **السادس** [illegible]
سهوا اخر الفريضة [illegible] التشهد [illegible] صلوته صحيحة على احد القولين [illegible] الاركان [illegible] المسئلة **السابع** [illegible]
بوجوب [illegible] القولين [illegible] صلوته صحيحة [illegible] بالنصوص **الثامن** لو كان في الكسوف [illegible]
الحاضرة [illegible] صلوة الكسوف [illegible] على احد القولين في المسئلة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] محل البحث هو زيادة ركن [illegible] من الصلوة [illegible] الاركان [illegible] صلوة الكسوف [illegible] من الصلوة اليومية والاتيان بالصلوة

اليومية

اليومية في اثناء [illegible] قبل زيادة الركن في صلوة الخسوف [illegible] **التاسع** لو سلم على الشك في صلوته ساهيا [illegible] ثم شرع
في فريضة اخرى ولم [illegible] فان المروي [illegible] صاحب [illegible] ان يجعل [illegible] تمام الصلوة الاولى [illegible] في الصلوة الثانية [illegible]
تكبيرة الاحرام روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري [illegible] الظهر [illegible] في صلوة العصر [illegible]
ركعتين [illegible] الظهر ركعتين [illegible] الصلوتين [illegible] الصلوتين اعاد الصلوتين [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الظاهر [illegible] بقطع الصلوة عمدا او سهوا كالحدث [illegible]
يقطعها عمدا [illegible] الاصحاب [illegible] صلوة الظهر [illegible]
الظهر [illegible] الصلوة [illegible] ركعتين [illegible] الاركان [illegible]
الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] المبطل [illegible] كالحدث [illegible] يبطل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] استقبل الصلوة [illegible] ساهيا [illegible]
[illegible] عدم البطلان [illegible] الثانية [illegible]
الاولى [illegible] الاولى [illegible] الثانية تمام الاولى [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصلوة [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشهيد [illegible] ثم ذكر [illegible] الاولى
[illegible] الفريضة الاولى [illegible] الثانية موقوف على التسليم من الاولى [illegible]
الاركان [illegible] الصلوة [illegible] الثانية [illegible] العدول الى الاولى [illegible] لعدم انعقاد الثانية
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] المتقدمة [illegible]
من صلوته ثم شرع في فريضة [illegible] الفريضة الاولى و
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الظهر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لعدم انعقاد الثانية [illegible] موقوف على التسليم من الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر ركعتين [illegible]
الباقيتين [illegible] الركعتين الاولتين [illegible] الفريضة [illegible] تكبيرة الاحرام والركوع والسجود
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الركعتين الاولتين [illegible]
المذكورة [illegible] الاصحاب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] صلوة العصر [illegible] الظهر [illegible] الفريضة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الظهر ركعتين [illegible] العصر ركعتين
[illegible] الركعتين الباقيتين من العصر والظهر [illegible] الاعادة [illegible]
الاسلام والله العالم **المسئلة الرابعة** لو نقص [illegible] التسليم [illegible] فاما

ان يكون خلف المنافي لما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او لما يبطلها مطلقا كالحدث ونحوه مما تقدم فيهما صور ثلث الاولى ان يذكر النقصان
بعد تسليمه وقبل الاتيان بالمنافي مطلقا فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في وجوب اتمام الصلوة من دون اعادة تمسكا بالاصل السالم من المعارض ويدل من الاخبار
الصريحة في المقام و منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال
ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ومنها ما رواه عن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم وصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح
عن ابن النعمان ومنها ما رواه في الكافي وفي التهذيب عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين
فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة وزاد في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى
فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين [illegible] في موضع اخر بغير السند وفيها ويسجد سجدتي السهو وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس
نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وقد صلت تصلوته [illegible] الحديث الثاني في الوافي بعد ذكر الاخبار المتضمنة لاعادة الصلوة [illegible] علي بن النعمان الرازي والحرث بن المغيرة ورواية ابي بكر الحضرمي
ما صورته المستفاد من هذه الاخبار عدم اعادة الصلوة اصلا في موضع السهو والنسيان وانما الجبران والاتمام بقضاء وتسهيل وان الله يحب ان يؤخذ برخصه
انتهى اقول الظاهر ان الحاصل الحكم الشرعي المبني الا العلم بالمسئلة فان من ترك ركعة ساهيا فالبرائة يقينا انما يحصل بالعادة انما هو الاعادة من راس وان
الامام بالاتيان بتلك الركعة انما هو بقضاء والظاهر بعد ولا ما ادعى في هذه الاخبار انما وقعت من حيث الجهل بحكم المسئلة والا فحكمها انما هو الاتمام بالقضاء هذا
هو الحكم الشرعي فيها الا انه بقضاء ولكن لما كانت الجهال بحكم المسئلة جعلوا يعيدون الاعادة من راس وظنوا ان الامام عليه السلام اعادته فقال في الخبر الاول ولم اعدتم وفي
الخبر الثاني خبر لا اعادة فيه [illegible] من راس وابطال الاولى ابطالا لحكم بطلان ما اتى به من الصلوة المعادة على انك قد عرفت مما تقدم في غير موضع
سيما في مقدمات كتاب الطهارة ان من جهل الحكم الشرعي في الواجب [illegible] هو [illegible] الاحتياط وهو هنا في الاحتياط بالاعادة [illegible] في ابطال الاولى
ذكره الاتمام [illegible] علي بن النعمان انت كنت اصوب منهم فعلا [illegible] التفصيل بين اهل الفضل كما هو شايع
في الكلام [illegible] البدء الحمد فان [illegible] بين ما ذكرناه وبين ما ذكره انما هو في الشمول العالم بالحكم هل
تمام هل [illegible] الاعادة [illegible] بين ما ذكروه من قبل انه لا غير ما [illegible] عليه الاخبار المذكورة [illegible]
جهلا الثانية ان يذكر النقصان بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام والمشهور عدم وجوب الاعادة وقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وهو منقول عن ابي الصلاح
الحلبي ونقل [illegible] عن بعض اصحاب الحديث [illegible] والمختار هو القول المشهور وقد تقدم تحقيق المسئلة في المسئلة السادسة من المسائل الملحقة بالمقام الاول
من المطلب الاول الثالثة ان يذكر النقصان بعد فعل المنافي عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الذي يخرج به عن صورة الصلوة والمشهور البطلان ووجوب الاعادة
وقال ابن بابويه في المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين
ولا تعد الصلوة ولا اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن الذي يدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم ينفتل من موضعه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى

ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ويجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا وروى هذا الخبر الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم الى قوله ركعة واحدة وبعض هذه الاخبار ما تقدم من الاخبار الدالة على قواطع الصلوة وبطلانها
بالحدث ونحوه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى وعن الكليني بطلان الصلوة عمدا او سهوا الانصراف عن الصلوة وبطلانها بكلية قبل اتمامها فهو بشرط تقدم
القول المشهور نسبه الصدوق في المقنع هذا القول الى يونس بن عبد الرحمن وظاهر مؤذنا بشذوذه ليس بخلاف مع انه اتفق علماؤنا انه فيما ذهب اليه الى المتقدمين من
ولا من المتأخرين ثم ان بعض جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين واجاب عنها الشيخ بالحمل على صلوة الغداة وركعتين وبالحمل على النافلة دون الفريضة وبعدها اظهر
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الصدوق في الفقيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
المتقدم الى قوله ركعة واحدة بدون زيادة ومنها ما رواه في الفقيه عن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج
في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وحمل الشيخ [illegible] على انما يجوز ذلك في النافلة دون الفريضة وروى الشيخ في الموثق عن
عن عمار في حديث قال سئل عن رجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلوة وقد رواه ابن بابويه في المقنع كما تقدم ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بحمل هذه الاخبار على الجواز وما تقدم على الاستحباب [illegible]
في هذا الحمل [illegible] من اصحاب واحتمل جملة من المتأخرين منهم شيخنا المجلسي في البحار حمل هذه الاخبار على التقية وهو جيد [illegible] من الحمل على [illegible]
على وجوب القائلين من العامة في ذلك هو اسلم لان مذهب جمهور العامة من المتقدمين والمتأخرين هو الابطال ولا اعادة كما عرفت انه مذهب
يونس من القدماء والكليني [illegible] وانه نقل الخلاف في ذلك الا عن ابن بابويه وظاهر ان شهرة القول بذلك بين المتقدمين مؤذن بكونه مذهب
المتقدمين وبعض [illegible] القول المشهور والاحتياط بالاتمام ثم الاعادة اولى فاسد العالم فرع لو نسي التسليم ثم ذكر بعد فعل
المنافي عمدا كالكلام فالمشهور بل الظاهر انه لا خلاف فيه عدم بطلان الصلوة ولو ذكر بعد فعل المنافي عمدا وسهوا فالمشهور بطلان الصلوة بناء على القول بوجوبه كما هو
المذكور ونقل في المدارك عن جده انه استشكل ذلك بان التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي قال لانه لا ينافي ايضا الخروج
من الصلوة فيه وهو [illegible] المتقدم عرضه وانه يكون وقع بعد المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة لان
ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وانه يتحقق ذلك من فعل التشهد اقول الظاهر ان كلام جده طاب ثراه وشيخ الجواب عن هذا الايراد وذلك فان
المفهوم منه ان الابطال المذكور ليس الا بترك التسليم الذي ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وانما هو فعل المنافي في هذا المقام لانه مبني على الخروج من الصلوة
لا يتحقق الا بالتسليم وهو ممنوع وانما يتحقق لا ما تعلق السهو ووقوع المنافي في اثناء الصلوة انما يتم على عدم الخروج من الصلوة الا بالتسليم ولا شك في الخروج
منها قبل ذلك بالتشهد [illegible] فان المنافي انما وقع في اثناء الصلوة لا خصوص ما يكون قد خرج من الصلوة ولا نوقف في عدم التسليم ثم يتعلق الكلام معه فيما ادعاه من
انحصار الخروج من الصلوة في التسليم [illegible] ثم قال السيد المشار اليه ثانيا ان كلام ما تقدم ومع ذلك فلا ريب في عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه
لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يحدث بعد
ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اقول قد عرفت في بحث التسليم المختار عندنا جمع بين الاخبار في مسئلة التسليم هو القول بكونه واجبا خارجا وهذه الاخبار
التي ذكرها ونحوها انما خرجت بناء على هذا القول وانه يستند اليه هو وغيره من جمهور الاصحاب والا فانه متى كان التسليم واجبا داخلا كما هو المعروف من كلامهم
فانه يلزم ان يكون الحدث الواقع بعد التشهد وقبل التسليم واقعا في اثناء الصلوة كما لو وقع قبله فيلزم منه البطلان وحمل هذه الاخبار مبني على التشهد والعود

قبل التسليم [illegible] القول المذكور [illegible] في المقامين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

بالتسليم قبل تداركهما او وجد التدارك بعد محل التشهد او التسليم حيث وقعا قبل تمام السجود وقضية الاجمال الصحيح وقوعهما في محلهما مرتبة والكلام ايضا
في نسيان التشهد الى ان سلم وعلى هذا الوجه ان ذكر قبل فعل المنافي تداركه ... الصلوة وان ذكر بعده بطلت الصلوة ... في التشهد
حتى سلم وقد صرح ... بان فوات محل ... بالتسليم مطلقا ... بطل الصلوة ...
ومنها من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فليرجع ... ثم ... عليه ...
الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع
فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ... عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ... عن ابي عبد الله
قال اذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ... من الاخبار ...
... واعلم
...

[illegible]

فيما ذكره من الحكم بالاستقبال [illegible] الجواب المذكور على ما ذكره [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالسجود [illegible] لم يدرك [illegible]

ام لا [illegible] فيكون البطلان [illegible] ويحتمل ان يكون الواو في قوله [illegible] الثنتين يعني

[illegible] ويكون قد سقط [illegible] فيحتمل [illegible] على الركعة [illegible] الركعتين [illegible] السجدة [illegible]

الوجهين [illegible] ما ذهب اليه [illegible] في السجود [illegible] الاوليين [illegible]

[illegible]

[illegible] قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين [illegible]

فلا [illegible] الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] فقد تقدم [illegible] وثانيها [illegible]

[illegible]

المقام الثاني [illegible]

الاولى [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

بعوض الشهرة [illegible] كبيت العنكبوت وان اوهن البيوت [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة [illegible] **الاولى** ان يذكر بعد [illegible]

[illegible]

الثانية ان يذكر بعد الهوي للسجود [illegible]

[illegible]

الثالثة هي الصورة الثانية بعينها [illegible]

[illegible]

الرابعة هي الصورة بحالها [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] في كلام الاصحاب [illegible] ابن بابويه [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المغرب [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] في المغرب [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

الاصحاب [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] المسئلة الثانية [illegible]

[illegible]

تأويل الشيخ فرده بانه بعيد [illegible] ممكن ان الظاهر انه ذلك بعض من الاصحاب ويمكن ان يقال الاظهر ان قول الراسم قائما القيام على انتصابه ظاهر
في حصول الركوع منه فيكون من باب الطرح [illegible] الركوع ثم يجب عليه الركوع او يقال انه شك في الركوع بعد الاشتغال بواجب اخر وهو القيام عن الركوع ولعل هذا
الوجه اقرب ويمكن ايضا تأويل الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به قول الراسم بصيغة الاستقبال على الاستمرار والتجدد ويؤيده قوله عليه السلام انما ذلك من الشيطان [illegible]
ايماء اليه وفيه بعد الحمل اقول لا ريب ان ما ذكره من التأويل الاول والثالث وهو الذي قربه بعيد اما الاول فلان الخروج عن مضمون تلك
الاخبار بهذا الخبر المجمل [illegible] واما الثالث فلانه متى تلبس بواجب اخر وانه قيام عن الركوع فقد [illegible] لسؤاله فكيف يقول
فلا ادري اركعت ام لا والظاهر هو الوجه الثاني الذي [illegible] بعضده قوله عليه السلام فانما ذلك من الشيطان ويدل على الحكم الثاني جملة من الاخبار ايضا ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي
قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعن اسماعيل
بن جابر في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في
غيره فليمض عليه وروى الشيخ ايضا بسنده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا قال امض وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته بقي الكلام في ان المراد بالشك في هذه المسألة ما هو عبارة عن
تساوي الطرفين خاصة او ما يشمل الظن ايضا ظاهر كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف وظاهر النصوص المتقدمة هو الثاني وهو المؤيد بكلام اهل اللغة
الذي قدمناه في صدر المطلب فان قوله [illegible] الاخبار شك فلم يدر سجد ام لم يسجد يعني لم يعلم سجد ام لا هو شامل لظن السجود فان عدم العلم يحتمل ان
يكون مترددا [illegible] ترجيح احد الطرفين [illegible] من ذلك قوله في بعض تلك الاخبار [illegible] حتى يستيقن انه سجد [illegible]
الاشكال المتفرع على القول بانه لو شك قبل تجاوز المحل [illegible] ان ما شك فيه [illegible] الاصحاب يمضي في صلاته وعلى التقدير [illegible] ما شك فيه
ولا نظر حتى يستيقن الاتيان به [illegible] تجاوز المحل ولو ظن عدم الاتيان بما شك فيه [illegible] كلام الاصحاب يجب الاتيان به [illegible] يمضي بعد تجاوز المحل وان
عدم الاتيان به [illegible] الظن في الموضعين [illegible] ما يشمل الظن ظاهرهم الاتفاق عليه وظاهر هذه
الاخبار [illegible] ما ذكروه ولكن ظاهر كلام الاصحاب [illegible] الخروج عن ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل [illegible] مع ظهور الادلة في خلاف
ما ذهبوا اليه مشكل والاحتياط [illegible] ثم الاعادة [illegible] والله العالم **المقام الثاني** المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم المتقدم بين ان يكون
الشك في الاوليين والاخيرتين وقال الشيخ المفيد في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة وحكى المحقق في المعتبر عن
الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما ونقل في الذكرى عن بعض القول بالبطلان لو شك في افعالهما كما لو شك في اعدادهما
ونقل عن بعض القدماء [illegible] وغيره عن بعض [illegible] اعادة الصلاة بكل سهو يلحق الركعتين الاوليين سواء كان في افعالهما او في اعدادهما وسواء
كان في الاركان او غيرها [illegible] المشهور ما تقدم من اطلاق الاخبار المتقدمة [illegible] الاوليين والاخيرتين وكذا اطلاق
الاخبار الدالة على صحة الصلاة بنسيان السجدة وقضائها بعد الصلاة واما ما ظاهره المعارضة كرواية العلاء [illegible] فقد تقدم الجواب عنها واما ما يدل على
قول الشيخين ومن قبلهما [illegible] من روايات الصحيحة التي لم ينبه لها احد من الاصحاب فيما اعلم ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد
من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى
يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم [illegible] شامل للاعداد والافعال [illegible] لابد في الاوليين من اليقين [illegible]
كما عليه جمهور الاصحاب من انه لو ترجح طرف فيما شك فيه فيبني عليه في الاوليين كانا او الاخيرتين وظاهر هذا الخبر وكذا ما ياتي [illegible] تخصيص
ذلك بالاخيرتين ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح

وركعتا المغرب

٢١

وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله على المؤمنين
في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات [illegible] فالوهم انما يكون فيهن وعن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول
الله صلى الله عليه وآله نزلت الصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات [illegible] الى ان قال وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك
في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلاته وعن عمر بن اذينة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في بعض اخبار المعراج وهو طويل قال فيه في اخره ومن اجل ذلك
صارت الركعتان [illegible] في مستطرفات السرائر من كتاب حريز عن ابي عبد الله قال قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
كان الذي فرض الله من الصلاة عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين [illegible]
ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الظهور فيما ادعاه اولئك الاعلام والمراد من الوهم المنفي فيها هو الشك كما تكرر في الاخبار [illegible]
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلاتك [illegible] قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين [illegible]
وانت خبير بان [illegible] وظاهر هذه الروايات التي سردناها [illegible]
تقتضي تقديم العمل بها الا انك قد عرفت من صحيحة زرارة المتقدمة في ادلة الحكم الثاني من المقام الاول الدالة على ان من شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي ومن
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي وهذا الشك لا يكون الا في الاوليين [illegible] بصحة الصلاة والمضي فيها بعد تجاوز المحل ومفهومه الرجوع لو لم يتجاوز
المحل [illegible]
من الركعة الثانية [illegible]
وليس عليك سهو [illegible]
[illegible]
[illegible] **المقام الثالث** [illegible]
شك في فعل من الافعال وقد دخل في غيره فانه يمضي وقبل الدخول فيه يرجع [illegible] عبارة عن افعال الصلاة المعدودة
في كتب الصلاة [illegible] والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد [illegible]
للركوع والهوي للسجود [illegible] القيام [illegible] التشهد الثاني
[illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] السجود [illegible]
قبل ان يستوي قائما [illegible]
بحكم المذكور [illegible] في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى
السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] عبد الرحمن
بن ابي عبد الله [illegible] الرابع [illegible]
في القيام [illegible] عبد الرحمن عن ابي عبد الله [illegible]
وذلك فان مقتضى القاعدة المنصوصة في الاخبار وكلام الاصحاب من انه متى شك في شيء وقد دخل في غيره [illegible]
الى المشكوك فيه وعدم الرجوع [illegible]
لكن [illegible]
وبالجملة [illegible]

حيث قال بعده [illegible] الاولى والاتمام الثانية [illegible] الفرق بين النهوض قبل الاستواء قياما والهوي للسجود [illegible]

[illegible]

المقام الرابع [illegible]

ومنها [illegible]

والسورة

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

مع المضي الدخول في الغير وعدم التشهد والسجود أو خلافهما وبالجملة فالظاهر بعد ما ذكره قدس سره وأمثاله العالم **ومنها** الشك في الركوع وهو هاو إلى السجود
ولم يسجد فقد صرح في المدارك بأن الأظهر عدم وجوب تدارك [illegible] عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم الوارد في رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع
قال قد ركع ومع صرح جده في الروض بأن الواجب هو العود ما لم يصل إلى حد السجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

بذلك على جواز البناء على الاقل واسند الخبر الصدوق ... عن علي بن يقطين ... قال سألت ... عن الرجل

لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا ... الصلاة ...

[illegible]

وان غلب الظن فان اراد نفي بعيد مخالف فتوى الاصحاب وتخصيص عموم الادلة من غير وجه واعترض في المدارك بان للقائل ان يقول ان محل الفرض فتوى المعلومين من اكثر
الاصحاب لا يخلو ربما ادام الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الاخبار [illegible] في الروايات تختص بالاخيرتين ثم يمكن الاستدلال على اعتبار
الظن في الاوليين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ثم قال ان كنت لا تدري كم
صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة

[illegible]

هذا

[illegible] ... الشك بين الاثنين والثلث ... [illegible]

تقدم

[illegible]

[illegible] ... بين الاثنين والثلث والاربع ... [illegible]

ورواية سهل بن اليسع الاخرى [illegible]

بقيتين قال سألت الخوئي(؟) عن رجل لا يدري ركعتين صلى او واحدة او اثنتين ام ثلاثاً قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً ورواية سهل بن اليسع عن الرضا
في الفقيه عن الرضا [illegible] انه قال يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً ورواية الاخرى قال سألت ابا الحسن عن رجل لا يدري اثلاثاً صلى
ام ثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم [illegible] على الاكثر [illegible] عمار الساباطي [illegible] في الموضع الاول [illegible] رواية صاحب [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على
الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك قد نقصت كان ما صليت تمام
ما نقصت [illegible] ايضاً رواية صاحب الفقيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا
سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت ولا يخفى ان الترجيح لهذه الاخيرة وذلك من وجوه اظهرها الاعتضاد بالاخبار الصحاح الصراح [illegible] الصور
المذكورة في هذا المقام فانه متفق على البناء على الاكثر في جميع الصور كما ستشهد به [illegible] عمل الطائفة سلفاً وخلفاً على العمل بها
الا الشاذ النادر [illegible] ابن بابويه [illegible] المرتضى والصدوق وقد عرفت ما فيه [illegible] هذه الاخبار في المدعى [illegible] وجوه الاحتمالات الكثيرة من
تلك الاخبار المخالفة [illegible] عمار المشتمل على البناء على اليقين [illegible] اي يقين البراءة وذلك في البناء
على الاكثر [illegible] عمار الساباطي وقد عرفت من رواية قرب الاسناد [illegible] هذا اللفظ على هذا المعنى [illegible]
هنا ايضاً ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] المحقق [illegible] بالجزم [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط وهو [illegible]
[illegible] على جميع الوجوه والاحتمالات [illegible] البناء على الاقل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] ورواية سهل
اليسع الاولى واما صحيحة علي بن يقطين فهي معارضة بالاخبار الكثيرة الدالة على الابطال متى تعلق الشك بالاوليين المعتضدة باتفاق الاصحاب سلفاً وخلفاً
على ذلك [illegible] العمل عليها واما رواية سهل الثانية فهي معارضة بصحيحة زرارة ورواية قرب الاسناد وعموم الروايات [illegible] التقية لما
عرفت [illegible] شرح السند [illegible] علي بن يقطين ورواية سهل الاولى [illegible] سجدتي السهو [illegible] البناء على الاقل
حسبما تضمنت الرواية [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] البناء على اليقين [illegible] البناء على الظن [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاصل عدم [illegible] قال من لم يدر صلى ثلاثاً او اربعاً [illegible] وليبن على اليقين [illegible]
ذكر ايضاً شيخنا الشهيد الثاني [illegible] رواية سهل بن اليسع ورواية ابن اليسع [illegible] العامة [illegible]
في بعض [illegible] شيخنا المجلسي [illegible] الحمل على التقية [illegible] المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي [illegible] على التقية
في هذه الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] التقية [illegible]
الا وقت [illegible] التقية [illegible]
من العبد الصالح [illegible] التقية [illegible] المنصوصة عن اهل العصمة صلوات الله
عليهم [illegible] العامة [illegible] الاصحاب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] فان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثاً وذهب
وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها فان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد
التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه لك انتهى وكيف كان
فالظاهر ان الترجيح للقول المشهور المؤيد بالاخبار الموافقة لمقتضى الاصول المعتضدة بعمل الطائفة وهذه الرواية لا تبلغ قوة المعارضة فهي مفوضة الى قائلها
[illegible] على القول المشهور المعتضد بالاخبار [illegible] القول بعبارة الكتاب [illegible]

بما

الكتاب

الكتاب المذكور [illegible] وكيف كان [illegible] في هذه المواضع [illegible] والله العالم
من [illegible] والله العالم
ورابعها المشهور [illegible] التخيير [illegible] بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible]
الركعتين من جلوس [illegible] ركعة من قيام [illegible] قرب الاسناد [illegible] كتاب الفقه على
تقدير البناء على الاكثر [illegible] ابن بابويه [illegible] هذه [illegible] الخبر [illegible] دليل
وخامسها قال في المدارك [illegible] هذا المقام [illegible] الاصحاب [illegible] الثنتين [illegible] السجدتين [illegible]
[illegible] الاوليين [illegible] الركوع [illegible] قال في الذكرى [illegible] الثانية [illegible]
الشك [illegible] قد صرح بذلك هنا شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible]
عليه [illegible] الركوع [illegible] المشهور [illegible]
قال [illegible] الطهارة [illegible] رفع الرأس من السجدة الثانية [illegible] في الذكرى واحتمل الشهيد في
الذكرى [illegible] العلامة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] بين الاربع والخمس [illegible] بعد الركوع وقبل السجود [illegible] في هذه الصورة [illegible] الركعة
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] في المسألة المذكورة [illegible] القول المشهور [illegible] السجدة الثانية [illegible]
الرأس من السجود [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في الروض [illegible] السجدة الثانية [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المسألة السابعة اذا شك بين
الثلاث والاربع فالمشهور [illegible] البناء على الاكثر [illegible] بركعة قائماً او ركعتين جالساً [illegible] في المدارك [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل والاحتياط او الاكثر مع الاحتياط [illegible] ابن بابويه في هذا المقام [illegible]
[illegible]
على الاكثر [illegible] العبارة [illegible] هذه الاخبار [illegible]
الكليم [illegible] فان هذه [illegible] في هذا الباب [illegible] الفقيه
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور وهو المؤيد [illegible] بالاخبار الكثيرة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن
سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثاً صليت او اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان
اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام اربعاً
ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب
وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو [illegible] النقصان [illegible]
اقول [illegible] سجدتي السهو [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري ثلاثاً صلى ام اربعاً ووهمه
في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وما
رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب
وهو جالس [illegible] التشهد [illegible] قال في كتاب الفقه الرضوي وان شككت

فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا [illegible] ركعتين [illegible] وهو جالس [illegible]

ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه بين الثلاث والاربع [illegible] فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه

قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين ويتشهد ويسلم [illegible]

[illegible] فيمن شك بين الثلاث والاربع واعتدل شكه [illegible] يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس [illegible]

[illegible]

[illegible]

للمطلقة وانت قد عرفت على التقييد وفساد ما انسبوا الى الصدوق في هذا المقام ومتى بطل الاصل الذي بنوا عليه بطل ما فرعوه [illegible]

ما ذكره [illegible]

[illegible]

المسألة الثامنة [illegible]

[illegible]

٤

المسألة التاسعة [illegible]

[illegible]

عليه في غير موضع ... وايضا ... بالقول ... يقتضي القواعد والاصول ... المعلوم من كلام الاصحاب ...
هذا الاشكال باعتبار عدم معهودية ... على الرواية ...
... العلم ... بعد الموت ...
... ركعتين من قيام ...
الاول ... كتاب الفقه ... القول بالتخيير ... القول المشهور ...
... الركعتين ... الذكرى ...
الشيخ المفيد ... الاصحاب ... التخيير ...
... عبد الرحمن بن الحجاج ... كتاب الفقه ...
... القول المشهور ... تقديم الركعتين من قيام ...
الاول ... التخيير ...
... المفيد في الغرية والصواب ...

فائدة قال الشيخ الشهيد ...

[illegible]

[illegible]

فعلى هذا فلا [illegible] عن حمل النص [illegible] المذكور [illegible] عن هذا الاشكال الا
بمنع ما ادعوه من ان الركعة عبارة عما ذكر والقول بانها عبارة عن مجرد الركوع كما هو القول الاخر الذي تقدم [illegible]
عن العذر عن هذا الاشكال [illegible] القول [illegible]
وعدم البطلان في الصورة المذكورة [illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
من الاشكال المذكور على ان [illegible] الركعة شرعا [illegible] عبارة [illegible] وان كانت عبارة عن مجرد
الركوع فما ذكروه من الحكم بالصحة جيد [illegible]
الركعة الثانية [illegible] الاخبار الواردة
في صحة [illegible]
[illegible] احدها ان يقع بعد اكمال السجدتين [illegible]
وثانيها ان يقع بعد رفع الراس من السجدة الثانية [illegible] في الزيادة وثالثها ان يقع بين السجدتين [illegible]
[illegible] ورابعها ان يقع بين الركوع والسجود [illegible]
[illegible]

فيه ما فيه

وهذا الفرد [illegible] بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس
[illegible] الثلث والاربع والخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الثلث والاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الاثنتين والخمس والشك بين الاثنتين والثلث
والخمس والشك بين الثلث والخمس [illegible]
[illegible]

الزيادة المبطلة والبناء على الاقل يبني على المتيقن دائما والاولى الاحتياط بالسجود سهوا ولو وقع شك في فعل من افعالها لم يلتفت اليه وان كان في محله بل يبني
على وقوعه ويبني على الاقل في اعداد الركعات ويأتي بالفعل المشكوك فيه لزوما وتخيرا ونقل عن المحقق المولى الاردبيلي قدس سره الميل اليه [illegible]
النقص [illegible] والاصل بقاء شغل الذمة وعموم ما ورد في وجوب العود للمشكوك فيه وفي هذه الادلة مناقشات [illegible] في هذا الكلام انشاء الله تعالى
الحكم وان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وكلام المحقق المذكور انما هو على صحة الايراد والمناقشة [illegible]
والعمل فيه بالاحتياط [illegible] ما ذكره الاصحاب ثم يعيد الصلوة من راس والحاصل ان ما ذكرنا من هذا الفرد الاخير هو الذي [illegible]
الجبر كما ذكر او الافراد المتقدمة من حيث [illegible] فيها لا يمكن حمل الجبر عليه كما هو ظاهر ويحتمل [illegible] الجبر المذكور باعتبار انه لا يترتب عليها [illegible]
هذا الشك شيء بل الحكم فيها ما تقرر في سائر المواضع والظاهر بعده **الثالث** الشك في موجب السهو [illegible] اي في نفس السهو كان الشك في انه هل عرض له سهو ام لا
والظاهر الاصحاب الاطلاق في انه لا يلتفت اليه وفصل شيخنا [illegible] بعد نقل كلام الاصحاب [illegible] عدم الالتفات [illegible]
ما يكون ذلك الشك بعد الصلوة او في اثنائها [illegible] ان يكون محل الفعل باقيا [illegible] في الفعل [illegible] العود [illegible] الاول والثالث الشك
انه [illegible] يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل وقد دلت الاخبار على عدم الاتيان بالفعل المشكوك فيه ولعل كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الظاهر ان كلام الاصحاب انما يبني على تعلق الشك [illegible] السهو [illegible]
الالتفات [illegible] التي الى السهو المقيد [illegible] احكام الشك [illegible] **الرابعة** الشك في موجب السهو [illegible]
[illegible] ومنها ان يقع منه سهو [illegible] بعد الصلوة [illegible] والظاهر الاشكال [illegible] في وجوب الاتيان به بعينه
ما [illegible] ومنها ان يشك في اثناء السجدة [illegible] والتشهد المنسي في التسبيح او الطمأنينة او بعض فقرات التشهد
[illegible] يجب عليه الاتيان به [illegible] المذكور [illegible]
في الصورة الثانية ومنها ان يشك [illegible] سجدتي السهو [illegible] قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم زيادة فيبني على الصحيح
هذا الفرد [illegible] في هذه الصورة [illegible] **الخامسة** السهو في موجب الشك [illegible] اي في الشك نفسه والظاهر انه [illegible]
ويكون [illegible] في فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام وكان يجب عليه فعلها [illegible] الشك والمحل باق [illegible] ولو ذكر بعد
تجاوز المحل [illegible] يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل [illegible] ان هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمنزلة
الفعل الاصلي [illegible] ان هذه السجدة [illegible] بالشك فيها [illegible] فكما ان السجدة الاصلية اذا سهى عنها
وذكر قبل الركوع [illegible] ولو ذكر بعد الركوع [illegible] بعد الصلوة فكذا هذه السجدة الواجبة يجب الاتيان بها [illegible] وقبل الركوع [illegible]
[illegible] في اصل الفعل [illegible] بسبب الشك [illegible] سجدة واجبة والوقت باق [illegible] يمكن ان يجاب [illegible] السهو في
افعال الصلوة [illegible] غير معلوم [illegible] الافعال التي [illegible] الشك فيها اجزاء حقيقة للصلوة فان [illegible] شك في
سجدة فالحكم كذا ومن شك في الركوع فالحكم كذا انما يتبادر الى الاجزاء الاصلية التي [illegible] الصلوة [illegible] هذه السجدة التي [illegible] بالشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الفعل [illegible] تداركه في الصلوة [illegible] العمومات [illegible] اليقين [illegible] الاتيان
[illegible] في العمومات [illegible] الحكم الاصل وهو عدم وجوب القضاء [illegible] ان الاحكام [illegible]
في الادلة انما تنصرف الى الافراد [illegible] المتكررة الوقوع [illegible] الفروض المذكورة [illegible] في احكام الشكوك والسهو انما هو
للافعال الاصلية [illegible] فالمسئلة [illegible] الاشكال والاحوط [illegible] في الشك [illegible]
معلا [illegible] السجود [illegible] القيام او بعد الركوع [illegible] بحكم الاجزاء الاصلية يجب عليه العود في الاول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **السادسة** السهو في موجب الشك [illegible] في صلوة الاحتياط او في سجدتي السهو
[illegible] الصلوة [illegible] سجود السهو [illegible] في السهو غير معلوم [illegible] الاحتياط [illegible]

السهو

السهو بل الظاهر [illegible] انه يسهو في فعل من افعال الصلوة الاحتياط او سجود السهو [illegible] فالظاهر انه لا اشكال في وجوب الاتيان
به [illegible] صلوة الاحتياط [illegible] قبل القيام او قبل الركوع [illegible] السهو [illegible] السهو في السهو [illegible] وجوب الاتيان
بها [illegible] بصلوة الاحتياط والامر بسجدتي السهو [illegible] جميع اجزائه [illegible] في محل الفعل [illegible]
محل تدارك الفعل المنسي [illegible] في اصل الصلوة [illegible] هذا الحكم [illegible] في وجوب التدارك [illegible] من المتاخرين [illegible]
الاول [illegible] المحققين من متاخري المتاخرين [illegible] الامر الاول والتدارك والعود [illegible]
[illegible] العود [illegible] الصلوة الاحتياط ممنوع [illegible] الاشكال [illegible] صلوة الاحتياط [illegible] سجدتي السهو [illegible]
بسبب الشك [illegible] بعد الصلوة ثم [illegible] فهذا السهو لا يترتب عليه حكم فانه اذا ذكر [illegible] المبطل للصلوة [illegible] الاشكال
في سجدتي الصلوة ووجوب الاتيان بهما [illegible] المذكورتين انشاء الله تعالى [illegible] المبطل فهو [illegible] تحقيقه انشاء الله تعالى
وان الاظهر الصحة ايضا فلا يترتب على هذا السهو حكم **السابعة** السهو في موجب السهو [illegible] اي في نفس السهو كان يترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا ثم
يذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود [illegible] فنسي العود [illegible] فان ذكر قبل الركوع [illegible] وان ذكر بعده تداركه بعد الصلوة مع سجدتي السهو على التشهد
ولو كان السهو عن السجدتين [illegible] القيام [illegible] ثم ذكرها بعد الركوع بطلت صلوته [illegible] ان لا يترتب على السهو هنا حكم جديد
بل [illegible] السهو في اصل الفعل وكذا [illegible] بعد الصلوة من الاجزاء [illegible] التي يجب قضاؤها او [illegible] السهو لها فانه يجب الاتيان بها
[illegible] وقت [illegible] الاظهر ايضا وجوب الاتيان بها [illegible] في تلك المسئلة **الثامنة** السهو في موجب السهو [illegible]
السهو [illegible] السهو [illegible] قضاء السجدة والتشهد [illegible] الرجوع الى الفعل [illegible] في الصلوة [illegible] محل التدارك [illegible] في جميع هذه
الصور [illegible] يتعلق السهو [illegible] الفعل المتروك او باجزائه [illegible] التشهد [illegible] من الصلوة [illegible] وجب عليه الاتيان به بعد
الذكر [illegible] الرابع [illegible] في محل التدارك [illegible] ما يقتضي قضاءه [illegible] والسهو في جميع هذه الافراد [illegible] على الحكم [illegible]
وعلى هذا [illegible] هذه الصورة [illegible] كما ذكرنا [illegible] عدم ترتب شيء على خصوص هذا السهو [illegible] انه لا سهو في
سهو [illegible] من هذه العبارة المذكورة [illegible] سهو في سهو لا يترتب عليه شيء [illegible] حكم ما لو [illegible]
[illegible] وعدم الترتيب [illegible] من افعال [illegible] بعد الصلوة [illegible]
او التشهد [illegible] افعال الصلوة [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] المحققين [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاصحاب [illegible] شيخنا المجلسي [illegible]
[illegible] الاعادة ثم [illegible] الاعادة [illegible] الامام [illegible] مع امام
[illegible] الاول [illegible] هذه العبارة مع [illegible] سهو في سهو [illegible] في محل واحد ومقام واحد [illegible] في المقام وان كان
[illegible] في الصورة الاولى ايضا [illegible] هذا المعنى [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] **المسئلة الثانية عشرة** [illegible] احكام السهو [illegible] هذا المطلب [illegible] احكام [illegible]
[illegible] بالامام والماموم [illegible] الموضعين [illegible] انشاء الله تعالى في مقامين
الاول في الشك [illegible] الاصحاب [illegible] في رجوع كل من الامام والماموم الى الاخر لو شك وحفظ عليه الاخر [illegible]
[illegible] هذه المسئلة من صحيحة حفص [illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على انهم صلوا اربعا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] سهو باتفاق منهم وليس على [illegible]
الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام [illegible] في المغرب [illegible] سهو ولا

من خلف الامام

في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في المغرب فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وفي التهذيب
باسقاط منهم عوض لفظ اتفاق وقال ابن ادريس في مستطرفات السرائر في نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة فيسبح الحديث
بدون قوله والمتفق اذا له صار ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وروى
الصدوق في الفقيه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام ونحوه روى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام
قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على بيان امور **احدها** قد عرفت مما قدمنا ان السهو يطلق
في الاخبار كثيرا على الشك ويحتمل اشتماله للمعنى المشهور والاقرب شمول الاخبار المذكورة لكل منهما والمعلوم منها رجوع كل من المأموم والامام عند
عروض الشك الى الآخر مع حفظه له في الجملة سواء كان الشك في الركعات او في الافعال ولا فرق بين الشك الموجب للبطلان لو كان منفردا او الموجب للاحتياط
كالشك بين الثلث والاربع مثلا او سجود السهو كالشك بين الاربع والخمس والى الاولين يشير قوله في صحيحة علي بن جعفر لا يدري كم صلى ونحوه الشك قبل الركعتين
وفي الاخير اطلاق نفي السهو ومقتضى الاخبار المذكورة انه لا ابطال في الاول ولا احتياط في الثاني ولا سجود للسهو في الثالث **وثانيها** قال في المدارك وكما يرجع
الشاك من الامام او المأموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان لعموم قوله ونحو ذلك صرح غيره ايضا اقول ما ذكروه من رجوع الظان منهما
الى المتيقن والشاك الى الظان وان كان هو ظاهر الاصحاب في هذا الباب الا انه لا يخلو من اشكال لعدم النص المعين لحكم الظان في ذلك فان غاية ما يستفاد
من الدليل هو رجوع الشاك منهما الى المتيقن واما رجوع الظان منهما الى المتيقن ففيه ما ذكره بعض فضلاء متاخري المتاخرين من عدم ثبوت الدليل عليه مع
تعبده بظنه وكون اليقين اقوى من الظن غير نافع هنا لان قوة اليقين الموجبة للترجيح مختصة بحصول اليقين له لا غيره نعم ان حصل له ظن اقوى كان كما لو تيقن
الغير كان عليه العمل بمقتضاه الا انه خارج عن محل المسألة واما رجوع الشاك الى الظان فاستدلوا عليه بان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين وفيه
اولا انه ان اريد انه بمنزلة اليقين لحصول الظن له فمسلم لان الانسان في باب الشكوك يبني على ظنه كما يبني على يقينه ولكن لا يجدي نفعا في المقام وان اريد انه
متى كان شاكا يبني على ظن غيره فلا دليل عليه وثانيا قوله عليه السلام في المرسلة التي هي مستند الحكم بايقان منهم كما في الكافي او باتفاق منهم كما في الفقيه
وثالثها المشهور في كلام الاصحاب انه لا فرق في رجوع الامام الى المأموم بين كون المأموم ذكرا او انثى وبين كونه عدلا او فاسقا وبين كونه
واحدا او متعددا مع اتفاقهم وبين كونه عدلا او فاسقا وبين كونه واحدا او متعددا مع اتفاقهم وبين حصول الظن بقولهم وعدمه لاطلاق النصوص
المتقدمة في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل في شيء منها ولا سيما مع كون الكلام المأموم ... ان ... الى ... قول ... المعاد
عما قوله في كثير من الاحكام كقبول الهدية والاذن في الدخول ونحوها اما ويقرر ما فيه والاظهر التمسك في ذلك باطلاق النصوص المذكورة وان يحصل الظن بقول
فلا اشكال وربما استأنس لهذا الحكم بما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله ولعل غير المأموم قد يعول على ان يفيد قوله الظن فيدخل في عمومات ما ورد في هذا الباب من التعويل على الظن **ورابعها** قوله
في آخر مرسلة يونس فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم كذا في الكافي وفي بعض نسخ الفقيه وفي اكثر نسخ الفقيه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف في الاعادة وظاهر الكلام على تقدير النسخة الاولى الحكم في صورة اختلاف المأمومين خلف الامام
ولا سيما مع عدم اتفاق الامام مع كل من الفريقين بتعين الاعادة وفيه منافاة لما ذكره الاصحاب في كثير من الصور الآتية في المقام ان شاء الله تعالى وكذا لكثير من عمومات
احكام اليقين والشك واما على النسخة الثانية من تقديم العاطف فالظاهر ان معنى الكلام حينئذ ان على الامام وعلى كل من المأمومين في صورة الاختلاف ان يعمل
كل منهم على ما يقتضيه شكه او يقينه من الاحتياط والاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية وليس كلامه
مقصورا على حكم المسئول عنه حتى يقال انه يلزم منه الاعادة في الصورة المذكورة على احد منهم بل هو حكم عام شامل لجميع صور الاختلاف بين الجميع فيشمل ما اذا شك
الامام او بعض المأمومين بين الواحد والاثنين فانه يلزمهم الاعادة وكذا كل صورة يجب فيها الاعادة **وخامسها** لا يخفى انه متى كان الامام موقنا او ظانا
او شاكا فالمأموم لا يخلو اما ان يكون موافقا له في الحالات الثلث فلا اشكال في الاولين واما الثالث فسيجيء حكمه على حدة واما ان يكون مخالفا له في كل من الحالات
الثلث فيتصور صور **الاولى** ان يكون الامام موقنا والمأموم شاكا والحكم هنا هو رجوع المأموم الى الامام سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين

الا ان يكون مع شكهم موقنين بخلاف يقين الامام فيتفردون **الثانية** ان يكون المأموم موقنا والامام شاكا مع اتفاق المأمومين والشك يكفي رجوع
الامام الى يقينهم الا ان يكون مع شكه موقنا بخلاف يقينهم فيرجع كل منهم الى يقينه **الثالثة** ان يكون الامام موقنا والمأمومون موقنون بخلافه وان اتفقوا
في يقينهم او اختلفوا والحكم فيها ايضا انه يرجع كل منهم الى يقينه **الرابعة** ان يكون الامام شاكا والمأمومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض في
مرسلة يونس والمشهور في كلام الاصحاب وجوب الانفراد على كل منهم والعمل بما يقتضيه شكه او يقينه اذ لا يمكن رجوع المأمومين مع يقينهم الى شك الامام ولا رجوع
الامام الى احد اليقينين لانه ترجيح من غير مرجح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول احدهما عمل بمقتضى الترجيح فلا يتفرد عند الموقن الذي وافقه ظن الامام ويتفرد الآخر
وربما احتمل تخيير الامام في الرجوع الى احد اليقينين مع عدم حصول الظن لعموم قوله عليه السلام ليس على الامام سهو وفيه ما يظهر من المرسلة المذكورة من عدم رجوع
الامام الى المأمومين الا مع اتفاقهم سيما على رواية الفقيه من قوله باتفاق منهم ثم يحتمل الكلام على تقدير تأخير العاطف في الاعادة كما تقدم في الامر الرابع ان ظاهر الكلام
على هذه النسخة وجوب الاعادة على الجميع وهو مما اشكل كما ذكرنا ومن حكم المشهور في هذه الصورة المؤيد بعمومات احكام اليقين والشك ان حكم كل منهما البناء
على ما يقتضيه شكه او يقينه وتخصيص تلك العمومات بهذه الرواية سيما مع ضعفها وارسالها لا يخلو من اشكال والاحتياط العمل بكلا الامرين **الخامسة** ان يكون
المأمومون متيقنين مع ظن الامام بخلافهم والمشهور في كلام الاصحاب رجوع الامام اليهم وقال المحقق الاردبيلي على ما نقل عنه في شرح الارشاد لو عمل الامام بظنه
وانفرد عن المأمومين وتوقف بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين في الاول بالنظر الى قوله عليه السلام لا سهو على الامام وعدم ترتب احكام السهو على سهوه
ولا يخفى على المتتبع ان في الاخبار يطلق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسلة يونس وصحيحة علي بن جعفر ايضا انتهى اقول قد عرفت في الامر الثالث ما يؤيد كلام المحقق المذكور
وان هو الاولى الاظهر **السادسة** يتفق المأمومين مع اختلافهم وظن الامام بخلافهم والاشهر الاظهر الانفراد لكل منهم والعمل لكل بظنه او يقينه كما تقدم في
الصورة الرابعة ويأتي الاشكال المذكور ثم هنا ايضا والاحتياط في الاعادة بعد البناء كل منهم بما يقتضيه ظنه او يقينه **السابعة** اختلاف المأمومين في اليقين
وظن الامام باحدهما والظاهر انه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافق له في ذلك ويتيقن منهم وينفرد المخالف وظاهر المرسلة المتقدمة بناء على نسخة تأخير العاطف
وجوب الاعادة على الجميع والاحتياط كما عرفت في الامر الرابع ذكرناه اعادة الجميع **الثامنة** يقين الامام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين او مختلفين والمشهور
هنا رجوع المأمومين الى يقين الامام وتوقف فيه المحقق الاردبيلي كما عرفت في الصورة الخامسة وربما اتفق مع عمومات الاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام لا عموم فيها على وجه يشمل هذه
مطلقا حتى مثل اليقين اجماعا في الظن وفيه ما عرفت انه كما حققناه في الامر الثاني والاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام للمأموم فيها على وجه يشمل هذه
الصورة ولو سلم فمختصة باليقين المحض والظن ايضا لما تقرر عندهم ودلت عليه الاخبار من تعبد الانسان بظنه وانه لا دليل على التعبد بيقين الغير ولكن
يمكن التمسك لهذا القول المشهور بما تقدم في رواية محمد بن سهل ومرفوعة محمد بن يحيى من قول الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه والتقريب ان الوهم يطلق في
الاخبار على الظن كثيرا كما ذهب جماعة الى الاخذ بعليها ونحوه ما تقدم في الخبر المذكور ان على الامام يحمل اوهام من خلفه فاحمل على الظن مع يقين
الامام وفيه ان ما ذكره قدس سره من اطلاق الوهم على الظن في الاخبار وان كان كذلك الا ان ارادته في الخبرين المذكورين غير معلوم بل الظاهر ما هو السهو ولكن
من اجل الشك ولذا حمل ارادة الاعم منهما من الظن كثيرا مشكل الاستدلال به على ما نحن فيه لا ذكرنا **التاسعة** ظن المأموم مع الشك الآخر والمشهور في كلام الاصحاب
انه يرجع الشاك منهما الى الظان واستدل عليه بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين بعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار شك الامام والمأموم قال ومنه يعلم
اعتبار ما يعتبر الامام بالعمل على علم الغير مع شك المأموم مع ظن الامام ولا قائل بالفرق في ذلك بين الامام والمأموم ومما يعارض ذلك الا ما يتراءى من مرسلة يونس من اشتراط
اليقين في الرجوع اليه فيرشد بكون مرجحا لقوله على اكثر النسخ من قوله بايقان ما اتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق ومحالفه مرسلا لولا ما هو المشهور
من الاصحاب مع ما عرفت من ضعف السند بضعف الاحتجاج به وسبيل الاحتياط واضح انتهى وما ذكره قدس سره من الاستدلال بالقول المشهور لا يخلو من التأمل
المذكورين ان مع تطرق المناقشة فيه مجال والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال قال المحقق الاردبيلي قدس سره اما الشك في رجوع احدهما الى الآخر مع شكه ويقين الآخر او ظنه
الى الآخر فهو ايضا محتمل لان الظن في باب الشك معمول به وظاهره عند اليقين وظاهر قوله في المرسل المتقدم مع ايقان العدم وكانه محمول على ما يجب لهما ان يعملا به
من الظن واليقين مع اصالة العدم والحمل على الظاهر والظن مرسل كما في المتن **العاشرة** كون كل من الامام والمأموم كان يجد في الآخر وظاهر الاصحاب هو عدم رجوع احدهما
الى الآخر وان كل واحد منهما يعمل بحكمه ويكون ذلك محمولا على المساوى من النصوص الدالة على رجوع احدهما الى صاحبه ان يكون بينهما اتفاق وفيه ما تقدم في بحث الرجوع اليه

نايت ولا سيما الرسالة المذكورة حيث قال اذا حفظ احد من خلفه ... وما احتمله هذا التمسك بوجوب متابعة الامام وهو ضعيف مع ما عرفت انفا

الحادي عشر

يقين الامام ويقين بعض المأمومين بخلاف ... والاخرين فان الحكم يرجع الى يقين الامام او اعتبار المتقدم ... بين الاخرين الموقنين بخلاف الامام

الثاني عشر

شك الامام وبعض المأمومين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المأمومين والاشهر الاظهر رجوع الامام الى الموقن من المأمومين الى الامام ... مقتضى ... رجوع الامام الى المأمومين مع اختلافهم وعدم ... المأموم ... المحققين من متاخري المتاخرين ويمكن ... ان احفظ عليه ... من يقين الجميع ... او يقين البعض مع عدم معارضة يقين اخرين ... وان اشترك الامام ... في اليقين ... بكل ... الاحتياط ... ثم اعاد ... الفقيه ...

الثالث عشر

اشتراك الامام والمأموم في الشك مع الاتفاق منهم في نوع الشك والاشهر الاظهر ... حكم ذلك الشك قال في الذخيرة بعد ذكر هذه الصورة ... الصورة الثالثة ... هذه الصورة ... بعض المتاخرين وجوب الانفراد ... في الصورة الاولى مع ... في الصورة الثانية ... وذكر بعضهم انه لا يبعد التخيير بين الاتمام والانفراد ... من ... الاحتياط

الرابع عشر

اشتراكهما في الشك مع اختلافهم في نوعه ووجود رابطة ... بين الشكين ... والثلث والاربع ... الامام ... والمأموم ... الاثنتين ... الثلث ... احتياط ... في هذه الصورة ... مع ... عدم ... مع شك الاخر ... مع اليقين الا انه يمكن ...

الخامس عشر

الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة ... بين الشكين كما اذا شك احدهم بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ... عموم النصوص ... كل منهما ... في عموم نصوص ... الفرق ... بين الصورتين ... في صورة وجود الرابطة كون شك احدهما ... الشك الذي ... فان المدار ... وجود الرابطة ... كما لو شك احدهما بين الواحدة والاثنتين والثلث والاخر بين الاثنتين والثلث ... بين الاثنتين والثلث والرابطة هناك ... المثال المتقدم ... بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فان الرابطة ... بين الواحدة والاثنتين والثلث والاخر بين الاثنتين والثلث والاربع والثالث بين الاثنتين والثلث والخمس والرابطة هنا هو الشك بين الثلث والاربع ... مع وجود الرابطة مع التعدد كما لو شك احدهم بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاخر بين الاثنتين والثلث والاربع والله العالم

المقام الثاني

في السهو ... المتعلقة بذلك ثم نعطف الكلام على ما ذكره الاصحاب ... في هذا الباب ... الاول ... ما رواه الكليني والشيخ ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا ... وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا ... في الصحيح عن زرارة قال سألت احدهما ... عن رجل صلى بقوم ... ثم القوم ... ليس على الامام ضمان ... وما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الامام ... الكتابين ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل ... عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن القراءة ... الامام ... عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن ... عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ... الامام ... الصلاة ... فقال ... ولا سهو على الامام ... لان الامام ضامن لصلاة من خلفه ... الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول شيئا بين السجدتين

فقال

فقال ليس عليه شيء ... وما رواه الصدوق في الموثق قال سألته عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه ... فاذا قام ... سجدتي السهو ... صلاته ... ما رواه ... في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... الصلاة ... قال ... السهو ... الامام ... فاسجد سجدتين ...

الاول

ما اشتمل عليه بعضها من ضمان الامام ... يمكن الجمع بينها ... ما ذكره الصدوق ... الصلاة ... الامام ... الامام ضامن الصلاة ... سوى تكبيرة الاحرام ... عن ... بعد ... ضمان القراءة ... والافعال ... والاقوال ... والمأمومين ... ان يكون المراد بالضمان ضمان الاثم والعقاب على الاخلال بالشرائط والواجبات ... المأمومين ... ان اكان ... سهوا او عمدا ... صلاة المأمومين ... الانفراد ... وجوب ... الظاهر ... بما دل على الضمان ...

الثاني

لو اشترك الامام والمأموم في السهو فالظاهر ... لا سهو على المأموم ... الخلاف والاشكال في وجوب ... عليهما ... حكم السهو ... الصلاة ... وفي ... السجود ... ركوع ... فانهما يجلسان ... مع الركعة ... والثاني كما اذا ذكر الامام ... بعد الركوع والمأموم ... كالمتقدم ... في السجود للسهو ... بعد الركوع والمأموم قبل ... صلاة الامام واما المأموم ...

الثالث

لو اختص السهو بالمأموم فالمشهور ... وعدم وجوب شيء ... الامام ... الاتيان بموجب ذلك السهو ... والاشهر الاظهر ... عليه الاتيان ... ادعى عليه الاجماع ... المرتضى ... عن جميع الفقهاء ... قال الشهيد في الذكرى ... تعالى في المقام قال في الذكرى ولا حكم لسهو المأموم ... حال الانفراد يعني ... لو فعل المأموم موجب ... السهو ... السجود او التشهد ... قضاء السجدة والتشهد ... ذلك كله ظاهر ... عن جميع الفقهاء ... وروى العامة ... عن ... عن جميع الفقهاء ... حفص البختري والروايات المتقدمة ... والذي اراه ان ... سهو المأموم ... ان كان ... وجوب القضاء ... سجود السهو ... الشهيد المتقدم انما هو ... السهو ... الاجزاء المنسية ... الشهيد في الذكرى ... رواه العامة عن عمر عن النبي ... ان ليس على من خلف الامام سهو ... الدارقطني ... ضعف عند المحدثين ... حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على ... السهو سهو ... المأموم ... على ... الامام ... عن ... هذا القول ... والثانية ... التام ...

فلا شك ... ان الطرق تحمل على التغيير ... ان ذلك مذهب الجمهور ... تقدم من ان السهو

[illegible]

مستند الى انه امره اولا بالاعادة ثم بالمضي مع الكثرة امره بعدم الالتفات ... [illegible] ... كما لا يخفى على الناقد البصير

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

قد يفرق بينهما بان كلا منهما

السلطان

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

ترتب الحكم على الكثرة ... ومذهب الشهيد الثاني ... [illegible] ... في وجوب العود الى الفعل الذي سهى فيه اذا ذكره مع بقاء محله ...

[illegible]

... الخامس ...

[illegible]

دبر كل ركعة او ركعتين من قيام احتياطين وليس فيهما ما يعتد بها وكثرتها ان خص الذكر بكبيرة الاحرام [illegible] مع اشتمالها على قراءة الفاتحة

والتشهد والتسليم والمقام مقام البيان للحاجة وقت تعليم المكلفين فلو كان ذلك واجبا لذكر ولو في بعض كما ذكر جزء مما اشرنا اليه والذي

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الاولى

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

نقصان وكذا لو شك هل الاول اعلى حال الصلوة وبين انه نقص [illegible] الى القدر المعلوم [illegible] بالنسبة الى الشك المستمر الى الفراغ من الصلوة هذا
الترديد المتقدم في الاخبار انما هو النظر الى الصلوة وانها معنى انه ان كان في الواقع صلوته تامة فالاحتياط نافلة وان كانت ناقصة فالاحتياط متمم لا بالنظر الى ظهور
[illegible] الحكم وان الحكم يجري على ذلك في بعض المواضع [illegible] بهذه الصورة التي فرعها الاصحاب في هذا المقام في الاخبار [illegible] الحكم
فلو ان [illegible] فعل بتم الاحتياط ولا شيء عليه او يقتصر على القدر المطابق انه تجاوزه او بطل الاحتياط ويرجع الحكم تذكر النقصان او بطل الصلوة لما
دل الاحتياط في مثل هذه المواضع المشتبهة كما ترى عن الوضوح حاجب والله العالم **فروع الاول** قال في الذكرى لو صلى قبل الاحتياط غيرها بطل فرضا
كان او نفلا ترتب على الصلوة السابقة او لا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة هذا اذا كان متعمدا ولو فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت
وكذا ان كانت فريضة لا يمكن العدول فيها لاختلاف نوعهما كالكسوف مع اليومية او يمكن العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبل [illegible] لا يبطل
الصلوة وان امكن العدول يحتمل قويا صحتها [illegible] الصلوة **الثاني** يترتب الاحتياط ترتيب المجبورات وهو بناء على ان [illegible] فعل المنافي وكذا لا
جواز المنسي ترتيب ولو فات سجدة من الاولى [illegible] احتياط قدم السجدة ولو كانت من [illegible] احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة
لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلوة **الثالث** لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمامور به وربما احتمل الاجزاء لاتيانه
عن الواجب وزيادة كذا صرح به في الذكرى وفي كثير منها اشكال والاحتياط في امثال هذه المواضع مطلوب على كل حال كما عرفت في غير موضع مما تقدم

خاتمة في احكام سجدتي السهو اختلف الاصحاب في وجوب سجدتي السهو على اقوال متعددة [illegible] فقال ابن ابي عقيل
الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلام الكلام ساهيا [illegible] والاخر [illegible] الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما [illegible]
الشيخ المفيد في المقنعة قد تعدت [illegible] مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها والثاني [illegible] التشهد ولم يذكره حتى يركع في
الثالثة ومن تكلم ناسيا [illegible] وقال في الرسالة الغرية [illegible] التشهد الاول وذكره بعد ركوعه مضى في صلوته فاذا سلم
الرابع سجد سجدتي السهو وكذا ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو ومن لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا
ولم يتيقن ذلك وكان [illegible] بعد تقضي وقته وهو في الصلوة سجد سجدتي السهو قال وليس سجدتي السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه
الثلث المواضع والباقي بين مطرح او مستدرك بالجبران او فيه اعادة [illegible] وقال ثقة الاسلام في الكافي بعد تقسيم مواضع السهو الواردة في الاخبار الى
ما يجب على الساهي فيه اعادة الصلوة وما [illegible] ثم عدها فمما لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم
يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة قال فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين حتى
ركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو فيتكلم في صلوته
فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل الامر والنهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو [illegible] وقال الشيخ في الجمل وما
يجب جبرانه بسجدتي السهو خمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاولتين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك
واحدة من السجدتين حتى يركع بعدها ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال القعود او قعد في حال قيام [illegible] كان عليه سجدتا
السهو وقال في [illegible] ما يجب جبرانه بسجدتي السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا يجبان في الصلوة الا في
اربع مواضع احدها اذا تكلم في الصلوة ساهيا والثاني اذا سلم في الصلوة في غير موضعه ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولم يذكرها حتى يركع في الركعة التي
بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال [illegible]
ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققا كان او متوهما على كل حال قال وفي اصحابنا
من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل وقال السيد المرتضى في الجمل بوجوب سجدتي السهو في خمس مواضع في نسيان السجدة والتشهد
ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حال القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على
من قعد في حال القيام او قام في حال القعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع آخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم

صلوتك

صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت
قال وروي انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاولتين اعدت الصلوة وقال [illegible] سجدتي السهو
على من ترك التشهد واوجب ابو [illegible] سجدتي السهو في نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس واوجب [illegible] سجدتي السهو في
نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الاكثر واوجب سلار سجدتي السهو في نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والقعود في
حال القيام وبالعكس واوجب ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه [illegible] ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وكذا من جلس
ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا [illegible] ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي
وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه
السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها [illegible] مواضع وقال الاخرون في خمس مواضع
وقال الباقون الاكثرون المحققون في ست مواضع قال وهو الذي اختاره [illegible] العبادات تجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها والمواضع
التي عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حال القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس وقال المحقق في المعتبر
[illegible] نسيان السجدة والتشهد [illegible] والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود [illegible] انشاء الله
وحكى الزيادة والنقصان [illegible] ولم يرجح شيئا في البين وقال [illegible] في الجامع [illegible] وحكى القيام والقعود
وقال العلامة في المنتهى يجبان بما في الكلام سهوا والتسليم في غير موضعه كالاولتين [illegible] والشك بين الاربع
والخمس والقعود في حال القيام وبالعكس والسهو عن السجدة الواحدة [illegible] مواضع الكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه وترك التشهد
ناسيا وترك السجدة [illegible] بين الاربع والخمس [illegible] زاد او نقص [illegible] من كلام الاصحاب في هذا الباب
[illegible] في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] **الاول** الكلام ناسيا
والمشهور بين الاصحاب [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الاصحاب عليه الا انه نقل [illegible] والذكرى [illegible] ابن بابويه في ذلك
[illegible] ابن بابويه [illegible] وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو الا انه [illegible] على وجوب سجدتي
في خصوص هذا الكلام [illegible] سجود السهو [illegible] الموضعين [illegible] المذكورين [illegible]
يكون مطلق [illegible] الموضعين [illegible] انشاء الله تعالى [illegible] الاخبار [illegible] المواضع الزايدة عليهما فيحمل الاقتصار على هذين الموضعين
والحصر فيهما [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد [illegible] اقيموا صفوفكم [illegible] الخبر [illegible]
السهو [illegible] الكلام [illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible] في المسألة الثانية وقوله فيهما وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو والظاهر انه لا فرق في وجوب السجود بين الكلام في الصلوة ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي [illegible] في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا
اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل
ما تقبل صلوتك [illegible] قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الا انه قد ورد في مقابلة هذا الخبر في خصوص سجدتي المذكور
على ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا [illegible] الذي [illegible] ما تضمنه هذا الخبر
[illegible] الاخبار التي [illegible] سجدتي السهو [illegible] بيناه ثم ان [illegible]
على عدم السجدتين في هذا الموضع [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه وعن [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] ركعتين [illegible] يتم [illegible]

كما يجوز [illegible] بعبارة [illegible] من الخبر [illegible] عن الكلام مع

يتين

اضبار م

لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة بما بقي منها فان النبي صلعم صلى بالناس ركعتين ثم سلم حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في
الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته وعن الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لا بي جعفر اكون
في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا الحديث وعن محمد بن مسلم في الصحيح في رجل صلى ركعتين من المكتوبة ثم سلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وانت خبير بان هذه الاخبار غير صريحة بل ولا ظاهرة [illegible] احتمال قوله لا شيء عليه يعني من اعادة الصلوة وسجدتي السهو [illegible]
ظاهرة في هذا المعنى او لا شيء عليه من الاثم والاول اقرب [illegible] الروايات المتقدمة على الاستحباب كما اشار اليه بعض الاصحاب وظني بعيد لما عرفت [illegible]
في غير باب [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] العمل بها بين الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار [illegible] بعضهم القول بالعدم
[illegible] علي بن النعمان الرازي المشتمل على انه صلى [illegible] ركعتين الاولتين سهوا وتكلم فاعاد [illegible] الصلوة وهو ابعد بل ابتر ركعة [illegible]
[illegible] سجدتي السهو [illegible] والصادق [illegible] في المقام الثاني فيما يبطل الصلوة من الحيل [illegible] الصلوة وبالجملة [illegible]
عندي هو القول المشهور لما عرفت والله العالم **الثالث** من [illegible] في غير موضعه ناسيا فالمشهور وجوب السجود [illegible] العلامة في المنتهى الاتفاق
[illegible] الى المحقق [illegible] الاجماع عليه وانت خبير [illegible] سقوط السجود في هذا الموضع [illegible]
والشيخ المفيد والمرتضى وابن زهرة [illegible] في المختلف [illegible] في غير موضعه [illegible] ناسيا [illegible]
فيدخل في مطلق الكلام [illegible] بعض [illegible] صحيحة سعيد الاعرج المتقدمة [illegible] ذكره في المختلف [illegible] الظاهر صحيحة [illegible]
[illegible] بعد التسليم [illegible] القوم [illegible] التسليم [illegible] عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل صلى ثلث ركعات [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] قال يبني على صلوته [illegible] ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقال في كتاب الفقه الرضوي وكنت [illegible] العالم [illegible]
[illegible] في الركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها ويسجد سجدتي السهو فان الظاهر [illegible] السهو في الركعتين [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] ثم ذكر انه لم يتم صلوته [illegible] الاجماع وجوب سجدتي السهو للتسليم في غير موضعه [illegible] القدح [illegible] رواية عمار انه يجوز
ان يكون السجود لغير التسليم وذلك [illegible] التشهد [illegible] الجلوس والتشهد [illegible] لا يكون سبب السجود فيجوز ان يكون
السجود [illegible] في موضع القيام او لزيادة التشهد [illegible] الظاهر [illegible] عبارة كتاب الفقه [illegible] عدم
الوجوب في هذه الصورة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] هذا الموضع ورواية علي بن النعمان الرازي المشار اليهما [illegible]
ما قدمنا ذكره [illegible] على ذلك [illegible] ورواية ابي بكر الحضرمي [illegible] العلا المتقدم جميع ذلك [illegible] المسألة
الرابعة من المطلب الثاني [illegible] ان مساق الاخبار المذكورة [illegible] الصلوة وعدم بطلانها بذلك [illegible] البيان [illegible]
[illegible] بوجوب سجدتي السهو [illegible] هذا الكلام يتوقف على وجود [illegible] رواية عمار [illegible]
[illegible] الاتفاق في الصورة المذكورة على وجوب السجود عن العلامة في المنتهى [illegible] صحيحة سعيد الاعرج [illegible]
تسليم النبي صلعم على ركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين [illegible] اخرها [illegible] الكلام [illegible] ان يكون الموجب
سجود [illegible] الواقع بعد التسليم [illegible] التسليم [illegible] مذهب الكليني [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية [illegible]
[illegible] الاتفاق على هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
ما ذكره [illegible] ذكره العلامة من حمل الكلام على التسليم [illegible] العبارة [illegible] في هذا المقام [illegible]
في الخبر [illegible] بل هذا الاحتمال الذي ذكره [illegible] الكلام انما هو الكلام [illegible] الصلوة المعروفة
منها [illegible] اجزاء الصلوة [illegible] سجود او تسليم او تشهد [illegible] السهو [illegible]
انما هو كلامه مع ذي الشمالين [illegible] ما ذكره من المعنى [illegible] البعيد [illegible] التحقيق [illegible]

الظاهر

الظاهر انه لا يبقى من الروايات المذكورة ظاهرة [illegible] المراد انما هو [illegible] مع المأموين والظاهر ان تحامل [illegible] على الاستدلال بهذه الرواية انما هو [illegible]
بعد دعوى الاتفاق [illegible] الاخبار مع ما عرفت من ظهور الدلالة [illegible] الاخبار [illegible] الرواية [illegible]
في كلام المحقق [illegible] ان هذه الرواية قد تضمنت وقوع السهو [illegible] على عدم جواز [illegible] الاخبار [illegible] التشنيع [illegible]
[illegible] الكيف [illegible] الاستدلال [illegible] السهو [illegible] على كل [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الظهور [illegible] الاستدلال [illegible] كتاب الفقه كما
[illegible] الاتفاق [illegible] دعوى العلامة [illegible] شرحه [illegible] هذه الرواية [illegible] في هذا المقام
[illegible] المخالف [illegible] في المقام [illegible] في هذه الصورة [illegible] المحدثين [illegible]
الدين [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] في تلك الايام [illegible] الصلوات [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] سجدتي السهو [illegible] مواضع [illegible] سجدتا السهو [illegible] في الركعتين الاولتين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستحباب الذي [illegible] في هذه الابواب مع ما عرفت [illegible]
[illegible] التحقيق والصواب والله العالم **الثالث** [illegible] تقدم تحقيق البحث في ذلك في المسألة العاشرة [illegible]
في المسألة [illegible] على القول المشهور [illegible] العبارات المتقدمة [illegible] هذا الموضع [illegible] موجبات سجود السهو [illegible]
والعلامة في [illegible] هو [illegible] تقدم في المسألة الثامنة [illegible]
السهو [illegible] والرابع [illegible] تحقيق القول في ذلك **الرابع والخامس** نسيان السجدة الواحدة وذكرها بعد تجاوز المحل [illegible] التشهد [illegible]
بعد تجاوز المحل [illegible] تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة [illegible] المطلب الثاني من هذا المقصد **السادس** الشك بين الاربع [illegible]
قال الصدوق بوجوب سجدتي السهو في الموضع المذكور [illegible] الذكرى [illegible] القول [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] سجدتي السهو [illegible] الاحتياط [illegible] البيان [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا ذهب وهمك الى التمام [illegible] سجدتين بغير ركوع [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] في الكافي في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عم في حديث قال [illegible] لا تدري [illegible] ثم صل ركعتين
[illegible] الكتاب [illegible] الثلث [illegible] الركعة الرابعة [illegible] سجدتي السهو [illegible] الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد
سجدتي السهو وهذا الحديث [illegible] ذكره الصدوق [illegible] في الذكرى [illegible] في هذا الموضع في
[illegible] الاحتياط [illegible] اسحق بن عمار المذكور [illegible] الصدوقين في المقام [illegible] الكتاب
الفقه الرضوي [illegible] المذكورة [illegible] المعروف [illegible] كما عرفت وسيأتي ان شاء الله [illegible]
قال [illegible] صليت [illegible] تصل ركعتين واربع سجدات [illegible] القرآن وان ذهب [illegible]
[illegible] الركعة الرابعة [illegible] سجدتي السهو وان ذهب [illegible] الاربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو [illegible] الحكم [illegible]
او [illegible] اسحق بن عمار [illegible] هذا الكتاب [illegible] التوقف [illegible] وجوبه [illegible]
اسحق [illegible] الحكم [illegible] على الاستحباب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المذكور عن ابي عبد الله عم قال [illegible] الثلث [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] هذه الرواية [illegible] مطلقة بالنسبة الى الحكم المذكور [illegible] بالاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] الاحكام [illegible] المسألة [illegible] في خبر واحد [illegible] من مجموع اخبارها
[illegible] مطلقها [illegible] مفصلها [illegible] القول المذكور وان كان [illegible]

ما هو المشهور لاعتضاده بالدليل المأثور والله العالم **السابع** القيام في موضع قعود وبالعكس صرح ابن الصدوق والمرتضى وسلار وابن البراج

وابن زهرة وابن ادريس [illegible] العلامة [illegible] وخالف فيه الشيخان [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

في الشرايع قولان محلهما قبل التسليم مطلقا قال في المدارك والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم اظفر بقائله ثم انه مما يدل على القول المشهور وهو المؤيد
للمفيد جملة من الاخبار منها صحيحة ابن ابي يعفور الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس ثم سلم بعدهما [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتكلم
ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام [illegible] من الاخبار المتقدمة [illegible] سجدتي السهو ومما يدل على القول بالتفصيل ما رواه الشيخ
في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده [illegible]
[illegible]

فان

[illegible]

من ان تقول تم اذا وقع بيانا للمجمل وجب لما اعتبر وتعين فعله ولا اقل من ذلك وقد تقدم تحقيق الحال في الموضع المذكور والله العالم وقد تحقق مما حققنا
في المقام ان الواجب فيهما هو ذكر المذكور في اخبار وجوب الشرط فيهما ما اشار من الاذكار [illegible] والتشهد والتسليم [illegible] الصلاح
هنا انه يجزي فيهما [illegible] على محمد وآله [illegible] والمراد بالتشهد خفيف فيهما هو الاقتصار على الواجب [illegible] ذكره بعض الاصحاب ويحمل ولعله
الاقرب يحمل على التشهد الخالي من الاذكار الطويلة المستحبة في التشهد وان اشتمل على بعض المستحبات **خامسها** قال في الذكرى يجب فيهما السجود
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لان المعهود من لفظ السجود في الشرع ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر
والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى اقول لا يخفى ان دعوى ان المعهود من لفظ السجود ما ذكره لا يخلو من بعد لان هذا انما يتم في سجود الصلاة حيث انه
اشترط فيه ذلك واطلق السجود وكيف وهو قد قال في سجود التلاوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار ذلك
في السجود والموقف نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط انتهى ومع ذلك فيه [illegible] ولو تم ما ذكره هنا لجرى في سجود التلاوة ايضا لان كلا منهما من باب واحد وهو
قد توقف فيه وانما تمسك بالاحتياط فكذا القول في هذه المسألة لان المسألة خالية من النص ولفظ السجود من حيث هو لا يدل على ذلك لكن يقين البراءة من التكليف
الثابت بيقين يقتضي ما ذكره واما ما ذكره من وجوب الطهارة والستر والاستقبال فالاحوط ايضا لعدم النص الا ان المفهوم من ظاهر النصوص الدالة على
الفورية والمبادرة بهما بعد التسليم وقبل الكلام وذلك بناء على ما هو الغالب من حال المكلف من بقائه على الحال التي كان عليها في الصلاة وبالجملة فانه لا
مستمسك في هذا المقام يعتمد عليه الا الاحتياط لتيقن البراءة من التكليف الثابت والله العالم **سادسها** المشهور بين الاصحاب انه لو لم يأت بهما
لم تبطل صلاته ووجب عليه الاتيان بهما وان طالت المدة ان تعاقب ما لا يقتضيه وما ذكره من وجوبهما لاشتراط صحة الصلاة بهما وقيل ان الشيخ في الخلاف اشتراط
صحة الصلاة بهما قال في الذكرى وهو احوط ثم قال ويتحقق الادب على ان الصلاة اسم للاركان مطلقا او مقيدا باستجماعها شرائط الصحة وعلى الاول يقوى الاول
وعلى الثاني الثاني والموقف بعض البراهين عليه انتهى وفيه انه لا ريب ان الصلاة اسم لهذه الافعال المخصوصة التي مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم وهو في اتفاق
نفيا واثباتا ولا ريب ان المكلف متى سلم فقد تمت صلاته وصحت على الصحة ما لم يعرض شيء من القواطع المتقدمة وايجاب الشارع بعد ذلك الافعال المذكورة
لخلل واقع فيها لا يقتضي بطلانها مثل صلاة الاحتياط وقضاء السجدة والتشهد على القول به بل السجود للسهو مثلا لا يدل على الشرطية بصحتها [illegible] انه لو لم يأت به بطلت صلاته
لعدم الدليل على ذلك ومجرد الامر بهذه الاشياء لا يدل عليه بل غاية ما يلزم الاثم بالاخلال بذلك كما تقدم تحقيقه ويدل على وجوب الاتيان بهما متى ذكرهما ثم ذكر بعد
ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا سها في الصلاة فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر والمفهوم من الا
ختلاف كما تقدمت الاشارة اليه وجوب ما قصد الاتيان بالعبادة على الاخلال بما بعد التسليم وقبل الكلام الا انه قد روى الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والظاهر انه لا قائل به
من الاصحاب رضوان الله عليهم **سابعها** قال في الذكرى اذا جلس في موضع قيام ناسيا ولم يتشهد كالجلوس على الاولى والثالثة من الجلسة الاستراحة ولا يجب
على الاقوى وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح وقد يحتمل ان كان الجلوس بقدر الاستراحة لم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد او جلس بقدر
التشهد فيجلس بناء على القول بالزيادة والنقيصة وفي الحاق جلوس التشهد ولم يتشهد فالوجه جلسة الاستراحة لم يوجب السجود والظاهر ان مراده تشهد ولم
يتشهد فالوجه على جلسة الاستراحة لم يوجب السجود والظاهر انه ولا شيء وكلامه في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد اشكال لان جلسة الاستراحة لا حد لها
بل يجوز تطويلها وتكرار ان مرور الجلوس للتشهد لا يبطل تطويلها وان لم يصرف انه يقع قصرها في سقوط سجود السهو الحقيقي لكلام بناء على القول الذي يحكم ان
الافعال الا بعد القصد والنيات فيهما التعيين بيانه مادة ولعل هي [illegible] لان هذين الموضعين ان قصد بجلوسه جلسة الاستراحة طول او
قصر فلا اشكال وان قصد به التشهد وجلسات التشهد فالحق ما قال في المقصود ان ما ادعي جلسة الاستراحة توجب سجدتي السهو بناء على القول بها لكل زيادة و
نقيصة لتحقق حصول الزيادة وقول المصنف قدس سره هنا ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد اشكال لانه مردود بانما قصد الجلوس للتشهد وبهذا القصد
يكون هذا الجلوس زيادة في الصلاة حيث انه غير محل التشهد ثم استثنى ما يقدر به يحصل به جلسة الاستراحة فيه انه لا يشترط في الاتيان بها قصد الاستراحة
بل يكون الاتيان بها كيف اتفق يتحقق جلسة الاستراحة ولو اتفق بقصد سهوا فقوله فان مرور الجلوس للتشهد لا يبطل الا من قصد بها ان المفروض ان هذا

جلوس جميعا انما وقع بقصد التشهد مع زيادة في على اهل المتعارف في جلسة الاستراحة انه يعرف جلوس التشهد ابدا الى جلسة الاستراحة ونوى به انه
الاستراحة فالفرق بين الامرين واضح والله العالم **وثامنها** اختلف الاصحاب فيما لو تعدد الموجب لسجود السهو فقيل بتعدد السجود مطلقا وقيل ان اتحد الجنس
ان تجانس السبب فالعدد اقوال والى الاول ذهب في المبسوط وجعل التعدد احوط والى الثاني ذهب العلامة وجمع من المتأخرين والى الثالث ذهب ابن ادريس وكذا
اذا اتى بالكثير وعلى هذا القول تحقيق يتدارك انه يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا بتعدد ولا انه [illegible] ادعى بعض الاصحاب
قال لي بعض احدى بل الواجب الاتيان بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاسباب بل الواجب اعطاء كل جنس حقا والالفاظ انما يحكم وقال في
حال تعدده وقال ايضا من تكلم ايجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعوده يجب عليه سجدتا السهو وهو انما يحمل الفعلين فيجب عليه مثل الاول فلا دليل على انه
لان الوصفين لا يتداخلان بحصول تحقق الحق ويستدل العلامة في المختلف بانه يلزم من عدم التداخل واطاله بما لا يرجع الى طائل ورجح في وجوب التعدد
المسبب بتعدد السبب والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة لعدم المانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منهما محال ان اللازم
ثم قال في بيان هذه المقدمات ما تضمن انه انما يجري في العلل العقلية لا العلل الشرعية فانها ليست من قبيل العلل العقلية التي يدور المعلول
معها وجودا وعدما وانما هي معرفات كما تقدم التحقيق في غير موضع وهذا اوضح من ان يخفى على المتعقل في كتاب علل الشرائع وما اشتملت عليه من العلل
لتلك الاحكام وقال في الذكرى والاقرب عدم التداخل لقيام السبب واشتغال الذمة وطاهر ما ادعى ابن الجنيد انه قال لكل سهو سجدتان وقيل انه لو تعدت قبل المذكور
لكان يجبر والمجبر الا ان الظاهر انه ليس من طرقنا وانما هو من طرق العامة واما التعليل بما ذكره فمعرف ما فيه مما بين من ضعف العلة وضعف الاقوى
كما استقر جمع من افاضل متأخري المتأخرين هو القول بالتداخل مطلقا لما رواه ويعضده ما سيأتي عليه اذا اجتمعت لله عليك حقوق كان احد منهما حق واحد
وما ذكره من وجوب تعدد المسببات بتعدد الاسباب انما هو في الاسباب الحقيقية التي يدور المسبب فيها مدار السبب وجودا وعدما وكل فيما نحن فيه
اجماع علتين على معلول واحد انما هو في تلك العلل العقلية لا الشرعية الا ترى انه قد ورد في تعليل وجوب العدة على المطلقة ان ذلك استبراء للرحم والوضع
وجوب العدة وان كان قد ادركها قبل الطلاق عشرين سنة او بدون ذلك وفي علل اسباب غسل الجمعة ان الانصار كانت تحضر الصلاة فتأتي من نواضحها فتتأذى
الناس بروائح اباطهم فامرهم بالغسل لذلك مع ما عرفت من عموم الاستحباب لو كان يحمل الطيب عن تبح المسك لا حوا انه تقدمه قضاء لله العبد فيه من العلل
التي يقف عليها المتتبع وقال في الذخيرة بحيث لعقاد التداخل ان الامر مطلق فيحصل الامتثال بفرد واحد من الماهية فانهم قالوا اذا تكلم يسجد للسهو واذا
لم يغير موضعه يسجد للسهو ولم يخرج احد الضدين تقييد السجود بكونه سجودا مغاير للسجود بسبب الاخر بل الامر مطلق فيحصل امتثال الامر المكلفين بكل
ما كان فرد السجود ويمكن تطرق المناقشة اليه ان المتبادر من قوله اذا تكلم يسجد للسهو ونحوه ان ذلك السجود للكلام خاصة ولا اكتفاء به عن السلام ونحوه
الى الدليل ويجرد عدم التقييد السجود بكونه سجودا مغاير السجود بسبب اخر لا يكفي في الاكتفاء به فانه متى انصرف هذا السجود الى الكلام مثلا فمن اين العدد
ترتب عليه لحول اخرى او لا سيما سهو ما ذكرناه السبب يتوقف على الدليل وبالجملة فالاظهر انما هو الاستناد الى ما ذكرناه من عموم النص المتقدم وبما
بين انه لا يلزم الله بل يكون ان يكون دليلا صحيحا في المقام وانه لم يخطر ببال احد من علمائنا الاعلام رفع الله تعالى اقدارهم في دار السلام وقد تقدم عن ابي عبد الله
انه سأله رجل عن صلاة ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو والتقريب فيها انه
جلوس في موضع قيام وهو احد موجبات السهو المتقدم وقد علم عليه مع الحاجة والتشهد وهو احد الموجبات بناء على القول بالزيادة والنقصان وسلم والحق
فهذه موجبات السهو للسجود مع انه عليه السلام لم يأمره الا بسجدتين واحدة ونحوها عبارة كتاب الفقه المنقول مع هذه الرواية في الموضع الثاني من صلوات
الا ان الاستدلال بهاتين الخبرين انما يقوم دليلا مع اجماع اتفاق العلماء على تسبب هذه الاسباب الثلاثة وقد عرفت الاختلاف في كل من المواضع الثلاثة
والله العالم **تاسعها** قال الشيخ الشهيد عطر الله مرقده في الذكرى ينبغي ترتيب سجود الاسباب فلو كان هناك ما يقتضي مع السجود فقدمه على سجدتي
السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو ولو كان متأخرا مع الكلام لان سببها تقدم على الكلام ولو تقدم
ولو ظن انه سها وتكلم فسجد ثم تبين انه كان نسيان سجدة قاله لا عادة لانه على ان تعيين السبب غير شرط وهو متقدم الفاضل ولو نسي سجدتين لتلافي الحالة
وسجد للسهو بعدها ولم يبطل انه يحلل الله بينهما على الاقرب صونا للصلاة عن الاجنبي انتهى في اكثر هذه الاحكام تأمل سيما بعد ما عرفت من ان عمدة ما يقتضي

عندهم من الاجزاء المنسية هو السجدة والتشهد وقد عرفت ان الروايات الواردة بقضاء السجدة ليس فيها ما يدل على سجود السهو بل ربما دل بعضها على عدمه والروايات
الواردة في التشهد لا اثر فيها لقضاء التشهد كما عرفته وانما تضمنت سجود السهو خاصة ومع الاغماض عن ذلك والنظر الى استدلالهم فان اشتمل بعضها على قضاء
التشهد ليس فيه تعرض لسجود السهو بالكلية وما اشتمل منها على السجود ليس فيه تعرض لذكر القضاء بالكلية **ومنها** المشهور بين الاصحاب عطر الله مراقدهم ان
وجوب السجدتين المذكورتين فوري مستندين الى كون الامر للفور وفيه منع ظاهر عند جملة من محققي الاصوليين في المسئلة من عدم دلالة الامر على فور ولا تراخ
بالجمع كتبهم واستندوا ايضا الى الاخبار المتقدمة الدالة على ايقاعهما حال السلام قبل ان يتكلم وانهما بعد التسليم وقبل الكلام واورد عليه بان غايته ما تدل على كون
ايقاعهما قبل الكلام واورد عليه بان غايته ما تدل عليه كون ايقاعهما قبل الكلام ولا تلازم بينه وبين الفورية اقول لا يخفى انه وان كان هذا الوجه لا
يصلح دليلا الا ان اشعارها بالفورية ظاهر فان المتبادر من كونه بعد التسليم وقبل الكلام كما اشتمل عليه بعض الاخبار مع حمل البعدية على البعدية القريبة كما هو المتبادر
من الاطلاق هو الفورية بمعنى وظاهر الشهيد في الالفية جعل الفورية مستحبة فيهما حيث قال ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه قال شيخنا
الشهيد الثاني في شرحها هو وان اطلاق كثير وفيها اشعار بالفورية وظاهر الاخبار دالة عليه من الطرق لكن التزام مدلولها في غاية الوجوب حتى ثم قال لكن القول
بالفورية عن ذكري وظاهرها قديم عدم ان نسب العدول الى استحباب الفورية دون الوجوب انما هو من حيث عدم دلالة الاخبار المشار اليها
من الطعن والظاهر ان مراده بالطعن في الدلالة ما قدمنا ذكره ولا يخفى ما في الاخبار المشار اليها من الطعن فيها من حيث السند ثم انه على القولين المذكورين لو اخل
بالفورية هل تبطل الصلاة ويجب الاتيان بها وان طالت المدة وقيل ايضا على ظاهر العلامة في النهاية استحباب الفورية وظاهر جملة من الاصحاب تحريم سائر
المنافيات قبلها ويدعاء كان المنافيات المذكورة الاربعة بعد التسليم وقبل الكلام الذي هو من المنافيات وتخصيص الذكر حيث انه الغالب في وقوعه بعد
الفراغ وذكر انما خرج مخرج التمثيل لذلك ومنه يظهر ما في رد بعض المتأخرين لما ذكروه بانه غير مستفاد من الاخبار وكيف كان فالاحتياط يقتضيه التشدد
جماعة من الاصحاب الى وجوب ايقاعهما في وقت الصلاة التي اوجبتهما ولم يذكروا الدليل عليه وظاهر الالفية كما تقدم في عبارتها الاستحباب
وظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على انه لو اخل بالفور او الوقت او تكلم عمدا او سهوا لا تبطل الصلاة ولا يسقط السجود وانه لا دليل على اشتراط صحة الصلاة به كما
تقدم ذكره ويدل عليه عليه عبارة المتقدمة في المقام السادس وكذا رواية الشيخ المذكورة ثم انه لا فرق في وجوب النسيان وظاهر الثانية وقوع السهو في
الصلاة السابقة على آخر **تتمة** تشتمل على فائدتين **الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في التخيير في الشك بين الثنتين والاربع في النافلة والافضل البناء على الاقل
لا شك فيه مع افضلية البناء على الاقل قال في المدارك وهذا مذهب الاصحاب وقال في التذكرة لو شك في عدد النافلة بنى على الاقل لانه المتيقن وله البناء على الاكثر فقال المحقق في المعتبر انه متفق عليه
بين الاصحاب ... ان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد ثم قال في المدارك وهو استدلال ضعيف لان القول بجواز القطع
وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك ثم قال والقول بالتخيير هو جيد فان الاجزاء البناء
الاول هنا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي مرسلا قال وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل والظاهر ان المراد بهذا الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضة
والنافلة فان حكم الفريضة كما قدمنا تحقيقه هو البناء على الاكثر مطلقا وفي بعضها البناء على الاقل فيتعين ان يحمل واما النافلة فان الحكم فيها البناء
على الاقل لهذا الخبر واما ما ذكره اصحابنا من جواز البناء على الاكثر فالظاهر انه لا مستند له الا ما ادعوه من الاتفاق كما سمعت من عبارة المعتبر قال في المدارك
واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك في الاعداد فان الشك في الفريضة يبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود
السهو فانه لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة والاصل في ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو انتهى
وهو جيد والظاهر ان ما في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ان السهو في النافلة لا يوجب ما يوجبه السهو في الفريضة ويحتمل السهو بمعنى الشك بقوله ليس عليك
دفع احكام السهو بالكلية واما ما ذكره بعض الاصحاب من الحاق الشك في الركن بالنافلة بالشك في الوضوء الاصحاب على الاستحباب دون البطلان وقد تقدم ذكره ... في ... ومنها
في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف
الصلاة بعد وهذا الخبر مؤيد لما ذكرناه في صحيحة محمد بن مسلم من العموم فانه في هذه الصورة للفريضة فيصلي النافلة ثلث ركعات ولم يذكر الاول فيما ذكره
في الثالثة فامره بالقاء الركعة الثالثة والبناء على الركعتين الاولتين والحكم ببطلان النافلة بالزيادة كما هو الحكم في الفريضة وفي معناها رواية حسن الصيقل

المتقدمة

السهوية النوعية

المقدم في المقام الثالث والله العالم **الثانية** روى ثقة الاسلام والصدوق عطر الله مرقدهما عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتى رجل الى النبي فقال يا رسول الله
اشكو اليك من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله و
بالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وروى الصدوق في الفقيه عن عمر بن يزيد في الصحيح انه قال شكوت الى
ابي عبد الله السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله
انه قال ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري
وقضى ديني ووسع رزقي نسأل الله تعالى ان يذهب عنا وسوسة الصدور ويجنبنا من علاج الشيطان الرجيم في الورود والصدور ويحفظنا من ديون الدنيا والآخرة
ويصلح لنا الامور ويوسع في ارزاقنا ويقيلنا كل محذور وهذا انتهى الجزء الثاني من المجلد الثالث من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ويتلوه ان شاء الله
المجلد الرابع في صلوة الجمعة وما يتبعها من الصلوة والملحقات وفقنا الله تعالى للاتمام والفوز بسعادة الختام وقد وقع الفراغ من هذا الايام ومن لا يسير لا بسنة الرضى
الاولى والسقام وبوائقها التي لا تبيد ولا تنام وكان الفراغ من الاتمام في المقدس الرضوي على مشرفه ... وعلى آبائه واجداده وابنائه صلوات
ذى العلى في اليوم الاول من الثلث المبارك لشهر رمضان تمم الخير والعافية والرضوان من سنة الثانية والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها
واله افضل التحية وكتب مصنفه بيده الفانية اعطاه الله تعالى كتابه بيمناه في الحشر الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم
عفا الله عنه بمنه وكرمه امين امين امين هذا اخر ما اراد من هذا المقام والقطاع ... قلمه
في هذا الكلام شتت الله ... المشتغلين في مقعد ... وبلا
تعط ... تحقيق تقريباته وقربا ... يخرين ... نقلناه ... المحرر الفقير
الى المنان الراجي عفو ربه ... قل الخليقة محمد ... تهباني
عفى الله عنه ولوالديه ولمن له حق عليه او حليه ... ومشرفات
عتبات سيد الشهداء وخامس اهل العباء عليه وعلى
جده وابيه وامه واخيه والائمة من بنيه افضل
الصلوة والتحيات ... اربعمائة الى ...
١٣٢٢
من جمادى الاول